

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
(شركة مساهمة خاصة)
بغداد – جمهورية العراق
البيانات المالية للسنة المالية المنتهية
في 31 كانون الأول 2024

شركة عبد الحسين عبد العظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات / تضامنية

❖ رؤيتنا (Our Vision)

المصرف الإسلامي الرائد

❖ رسالتنا (Our Mission)

تقديم تشكيلات متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المعاصرة، في كل القطاعات والمحافظات ولقاعدة واسعة من الزبائن، مع تغطية واسعة لصيغ التمويل الإسلامي، والخدمات المصرفية المحلية والدولية، وانتهاج الحلول المبدعة والمبتكرة، وتحقيق الشمول المالي، وحماية الجمهور، في إطار الامتثال للشريعة الإسلامية السمحاء، والالتزام بالقانون والمعايير الدولية، وتطبيق متطلبات الجودة الشاملة.

❖ قيمنا الجوهرية (Core Values)

- مصداقية الامتثال للشريعة.
- الشمول المالي وحماية الجمهور.
- الإفصاح والشفافية للمستهلك المالي.
- الزبون شريك دائم.
- كتمان معاملات الزبون.
- الأقتراب من شرائح الزبائن من خلال شبكة الفروع والمكاتب المصرفية.
- تقديم الحلول المصرفية الإسلامية المتنوعة والمبدعة.
- استخدام التكنولوجيا المعاصرة في العمليات والمنتجات والخدمات.
- التميز والأبتكار في الخدمة.
- العمل بروح الفريق.
- المهنية في العمل المصرفي المعاصر.
- العزم على التغيير والنمو والتطور.

مجلس الإدارة:

• رئيس مجلس الإدارة

السيد منشد محمد خطاب المنشداوي

• نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد غسان محمد حسين العبيدي

• أعضاء مجلس الإدارة

السيدة شذى كاظم عزيز العتابي

السيدة صبيحة عيدان عباس الواني

السيدة سعدية مجيد عبد قدري

السيد لطيف حميد علوان القره غولي

السيد حسين يوسف جعفر فخر الدين

• المدير المفوض

السيد لطيف حميد علوان القره غولي

• مراقب الحسابات

شركة عبد الحسين عبد العظيم الياسري وشركاؤه

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
(شركة مساهمة خاصة)
بغداد – جمهورية العراق
31 كانون الأول 2024

جدول المحتويات

تقرير مراقب الحسابات الخارجي حول البيانات المالية

قائمة

أ

قائمة المركز المالي المنفصلة

ب

قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر المنفصلة

ح

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين المنفصلة

د

قائمة التدفقات النقدية المنفصلة

صفحة

5

قائمة المركز المالي الموحدة

6

قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر الموحدة

7

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة

57-8

إيضاحات حول البيانات المالية المنفصلة

91-58

تقرير مجلس الإدارة البيانات المالية الموحدة

138 -92

دليل المعايير البنائية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المصرفية

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

العدد: ١٥٥ م
التاريخ: ١١ مايو ٢٠٢٥

السادة / أعضاء الهيئة العامة لمصرف الثقة الدولي الإسلامي / ش م خ - بغداد - المحترمين

م / البيانات المالية للمصرف للسنة المالية المنتهية في / ٣١ / كانون الأول / ٢٠٢٤

لقد قمنا بفحص القوائم المالية المرفقة لمصرف الثقة الدولي الإسلامي (ش م خ) كما في / ٣١ / كانون الأول / ٢٠٢٤ والتي تتكون من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية .

الرأي

في رأينا أن القوائم المالية المرفقة تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي للمصرف كما في / ٣١ / كانون الأول / ٢٠٢٤ / وأداءه المالي وتدفقاته النقدية وفقا لمعايير إعداد التقارير المالية الدولية ومعايير المحاسبة الدولية، ومعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الملائمة للنظام الأساسي للمصرف والمتفقة مع القواعد والمبادئ الشرعية التي حددتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وقانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ والقوانين المصرفية العراقية النافذة.

أساس الرأي

لقد قمنا بأداء مهمتنا وفقا لمعايير التدقيق المحلية والدولية، حيث إننا مستقلون عن المصرف وفقا لقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير الدولية للسلوك الأخلاقي للمحاسبين (IESBA)، إضافة إلى متطلبات السلوك المهني في العراق ، وقد حصلنا على أدلة تدقيق كافية وملائمة وتوفر أساسا لإبداء الرأي.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات – تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

مسؤولية إدارة المصرف

أن البيانات المالية المرفقة مع عدة من قبل إدارة المصرف وتعتبر عن وجهة نظرها والإفصاح عنها بصورة عادلة طبقاً للمعايير المحلية والدولية بالإضافة إلى مسؤوليتها في إعداد وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية وخاصة فيما يتعلق بالإعداد والإفصاح عن البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من الأخطاء الجوهرية الناتجة من الغش والتلاعب كما تشمل هذه المسؤولية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة واستخدام التقديرات المحاسبية المناسبة. إن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المصرف على الاستمرار كوحدة اقتصادية مستمرة والإفصاح عن ذلك. وإن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمصرف. وإن مبدأ الاستمرارية ينطبق على المسائل المتعلقة بالاستمرارية، ما لم ينوي المساهمين تصفية المصرف أو وقف عملياته، أو عندما لا يتوفر لديهم بديل واقعي إلا القيام بذلك.

مسؤولية مراقب الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي الفني المحايد عن البيانات المالية المقدمة لنا وذلك وفقاً لأدلة ومعايير التدقيق المحلية والدولية بغرض التأكد المعقول فيما إذا كانت هذه البيانات خالية من أية أخطاء جوهرية. وإن فحصنا يكون على أساس اختبائي للسجلات والمستندات المستخدمة في المصرف وكذلك فحص جودة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية، إضافة إلى تقييم التقديرات والسياسات المحاسبية ومدى مطابقة البيانات المقدمة للمبادئ والمعايير المحاسبية المحلية والدولية المعتمدة. وإن التأكد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكن لا يضمن إن عملية التدقيق التي تمت وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق سوف تكشف دائماً أي خطأ جوهري في حال وجوده. وندرج في أدنا الملاحظات والإيضاحات التالية:

أولاً: تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

قام المصرف بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ابتداءً من عام ٢٠١٦ والذي تطلب إعادة عرض البيانات للسنوات المقارنة بشكل متسق مع هذه السنة كما في أدناه، كما أنه اعتمد مبدأ التسجيل بالتكلفة التاريخية في تثبيت قيمة الممتلكات والمعدات إضافة إلى إعادة التقييم للموجودات الثابتة كالعقارات والأراضي وفق القيمة السوقية.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

١ - معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) كشف التدفقات النقدية

أظهر كشف التدفق النقدي للسنة الحالية/٢٠٢٤ زيادة في التدفقات النقدية بمقدار (٥٩,٥٤٤,٨٥١,٤٣٩) دينار، وقد تركز الارتفاع في صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية حيث بلغت (٦٦,٤٩٣,١٥١,٤٩١) دينار، أما صافي التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية فقد كان سالبا بمقدار (١١٨,٥٠٧,٣٩٥) دينار، أما صافي التدفق من الأنشطة التمويلية فقد كان سالبا بمقدار (-٦٤٠,٦٤٤,٤٧٤,٦٣٢)، ورصيد سالب ناتج عن أثر تغير أسعار الصرف على النقد وما في حكمة بلغ (-١٧,٣١٨,٠١٧) دينار .

٢ - المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٤) - التقارير المالية المرحلية

قام المصرف بإعداد التقارير المالية المرحلية خلال سنة ٢٠٢٤ استنادا إلى معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٤) ومعيار التدقيق الدولي رقم (٢٤١٠) وتعليمات البنك المركزي العراقي وفق المادة (٢٣) الإفصاح والشفافية في الفقرة (٤) منها بموجب دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف.

٣ - المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٦) - الهبوط في قيمة الأصول

لم يجري المصرف تقييم أسعار العقارات العائدة له من الأراضي والمباني خلال السنة /٢٠٢٤، لكن تم تقييم البناية الرئيسية للمصرف وبناية شارع العطار فرع الكرادة وبناية الفرع في شارع فلسطين في السنة/٢٠٢٣، لكن لم تتأثر البيانات المالية بفرق التقييم، نوصي بالقيام إعادة تقييم الأراضي والابنية العائدة للمصرف في السنة-٢٠٢٥ وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

٤ - المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية

تم احتساب الأثر الكمي والخاص بمخصص الخسائر المتوقعة وفقا لمعيار (٩) الدولي، وقد بلغت الخسائر الائتمانية المتوقعة (٨,٤٢٨,٥٧٤,٥٥٢) دينار وهو رصيد مخصص الائتمان المحتسب والظاهر في القوائم المالية وهو نفس الرصيد المحتسب. بموجب النظام المتعاقد عليه مع شركة (ICSFS) الذي تم تزويد المصرف به لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة للمعيار (IFRS9) وتم استخدام النظام اعتبارا من هذا العام/٢٠٢٤ .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات – تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

٥- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٠) – القوائم المالية الموحدة

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس والمبادئ المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى وبالتالي فإن القوائم الموحدة تعتبر أن الشركة التابعة هي جزء من الشركة القابضة وكأنها أحد فروعها، وبما أن المصرف يمتلك الشركات التابعة التالية وقد تم توحيدها مع القوائم المالية الموحدة وهي :

ت	اسم الشركة	مبلغ الاستثمار/دينار	نسبة المساهمة
١	عين الثقة العقارية المحدودة	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠
2	عين الثقة الزراعية والحيوانية المحدودة	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠
٣	ارض الثقة للتجارة العامة المحدودة	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠
٤	الثقة للإجارة المحدودة	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠
	المجموع	٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

٦- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦) – عقود الإيجار

يتطلب هذا المعيار من المستأجر أن يقوم بالاعتراف بالموجودات والمطلوبات لجميع عقود الإيجار التي تزيد مدتها على (١٢) شهر إلا إذا كان الأصل ذو قيمة منخفضة، ويتطلب من المستأجر الاعتراف بحقه في استخدام الأصل والمتمثل في الاعتراف بالأصل المستأجر والالتزام المتمثل بدفعات الإيجار، وقد تم قياس الحق في استخدام الأصول المؤجرة عموماً بمبلغ الالتزام التأجير وقد بلغت قيمة موجودات حق الاستخدام (٨٨٢,١٢٦,٨٧٧) دينار والتزامات التأجير (٧٤٧,٦٣٢,٨٩٦) دينار

ثانياً : أجور تدقيق الحسابات

تم احتساب أجور التدقيق حسب ضوابط مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العراق للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢/١٢/٣١.

ثالثاً: تغيير سعر الصرف

ان سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار) المعتمد هو (١٣١٠) دينار لكل دولار، حسب كتاب البنك المركزي العراقي / ٩٥/٢/٩ في ٢٠٢٣/٢/٨.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

رابعاً : قرار عدم التعامل بعملة الدولار الأمريكي :

لم يتعامل المصرف بالعملة الأجنبية من خلال نافذة البنك المركزي العراقي ، حيث استمر العمل بأعمال البنك المركزي المرقم ٤١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ والمتعلق بعدم السماح للمصرف بالتعامل بعملة الدولار الأمريكي.

خامساً: النقود

١- النقد لدى الخزائن :

أ- بلغ رصيد النقد لدى الخزائن (٢٠٤,٨٦٩,٥٤٧,٦١٠) دينار بارتفاع مقداره (٧٤,٨١٧,٠٠٦,٣٩٠) دينار ويمثل نسبته (٥٧٪) من رصيد السنة السابقة البالغ (١٣٠,٠٥٢,٥٤١,٢٢٠) دينار.
ب- مراكز النقد الأجنبي : بلغت نسبة صافي مراكز النقد الأجنبي إلى رأس المال والاحتياطيات السليمة (٠,١٩٧٪) ، وهي ضمن النسبة المحددة من البنك المركزي العراقي والبالغة (سالب أو موجب ٢٠٪).

٢- البنك المركزي:

بلغت الارصدة لدى البنك المركزي العراقي (٥٦,٨٠٧,٤٦٥,١٦٠) دينار بانخفاض مقداره (٣٢٦,٦٠١,٦٠٦) دينار ويمثل نسبته (٠,٠٠٥٧) من رصيد السنة السابقة البالغ (٥٧,١٣٤,٠٦٦,٧٦٦) دينار.

٣- المصارف المحلية:

بلغ رصيد المبالغ لدى المصارف المحلية (١٩,٥٦٢,٢١٥) دينار وهو يقل عن رصيد السنة السابقة بمقدار (٢١٦,٩٨٣,٩٠٩) دينار ونسبة (٩٢٪) من رصيد السنة السابقة البالغ (٢٣٦,٥٤٦,١٢٤) دينار ..

البنوك الخارجية:

أ- بلغ رصيد المصرف لدى البنوك الخارجية (٣٣٦,١٦٣,٦٤٧) دينار ، وتشكل نسبة (٠,١٣٥٪) من رأس المال والاحتياطيات السليمة وهي تقل عن النسبة المحددة من البنك المركزي والبالغة (٢٠٪).
ب- لم يتجاوز رصيد أي من المصارف المراسلة للحد الأقصى للتركز والبالغ نسبته (٥٪) من رأس المال والاحتياطيات السليمة بموجب تعليمات البنك المركزي.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

ت- أيد المصرف عدم تعامله مع مصارف مراسلة ذات تصنيف انتمائي منخفض (أقل من B-) بموجب الكشف المقدم من المصرف ، وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي.

سادسا: الائتمان النقدي والتعهدي

النقدي:

بلغ رصيد الائتمان النقدي بعد تنزيل الخسائر الائتمانية المتوقعة والاياردات المؤجلة والارباح المعلقة (٢٥,٧٣٢,٢٧٥,٩٦٤) دينار بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ مقابل (٨٨,٧٥٠,١١٤,١٨٩) دينار للسنة السابقة، بانخفاض مقداره (٦٣,٠١٧,٨٣٨,٢٢٥) دينار ونسبة مقدارها (٧١٪) .

من خلال مراجعة الاضابير الخاصة ببعض زبائن المصرف تبينت الملاحظات الآتية :

أ- أن اغلب الضمانات المقدمة عبارة عن (صك وكمبيالة وكفيل) نوصي بالتركيز على الكفاءة المالية للزبائن عند منح الائتمان واخذ ضمانات إضافية واحتياطية.

ب- لا توجد لجنة مختصة لدراسة وتحليل التدفقات النقدية للزبائن المقترضين لبيان مدى إمكانية التسديد.

ت- إن اغلب الأضابير غير محدثة بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمخولين عن الشركة .

ث- نوصي بقيام المصرف بزيارات ميدانية للمقترضين للتحقق من نشاطاتهم وان البيانات المقدمة منهم تعكس حقيقة نشاطهم .

ج- أيد المصرف عدم وجود تمويلات نقدية لأي من أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص ذوي الصلة كما في ٢٠٢٤/١٢-٣١ ، علما توجد تمويلات تعهدية لديهم بمبلغ (٦٣٢١٠٠) ألف دينار استنادا إلى أحكام المادة ١٤ من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ .

ح- لوحظ وجود مباحات غير عاملة ، نوصي بالالتزام بتعليمات البنك المركزي بذلك ومعالجتها .

خ- بلغ رصيد الرهونات لقاء التسهيلات الائتمانية النقدية الممنوحة (٥٢,٠٠٧٧,٠١٢٤٥) دينار ، وهو يمثل نسبة (٤٩,٥٪) من إجمالي التمويل النقدي .

د- بلغت نسبة اجمالي الائتمان النقدي الى راس المال والاحتياطيات السليمة (١١,٥٪) وهي ضمن النسبة المحددة من قبل البنك المركزي العراقي البالغة (٦٠٠٪) .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

د- بلغت رصيد التمويل غير المنتج (٥,٩٧٨,٣٢١,٨٥٣) دينار وتشكل نسبة (١٦,٤١٪) إلى إجمالي التمويل النقدي ، مما يتطلب إعادة النظر بالسياسة الائتمانية والسياسة التحصيلية للديون بالشكل الذي يحقق النتائج المرجوة.

ر- بلغت نسبة إجمالي التمويل النقدي (مطروح منه قرض مبادرة البنك المركزي) إلى إجمالي الودائع (٢١,٦٪) وهي نسبة ضمن النسبة المعيارية المعتمدة من البنك المركزي العراقي والبالغة (٧٥٪)، نوصي بمتابعة تسديدات الديون المتعثرة واستقطاب ودائع جديدة.

ز- بلغت الإيرادات المتحققة عن التمويل النقدي الممنوح - مرابحات خلال السنة/٢٠٢٤ (٢,٩٩٣,٤٣٤,٦٥٦) دينار بارتفاع مقداره (٨٢٦,٣١٤,١٠٥) دينار عن السنة السابقة البالغ (٢,١٦٧,١٢٠,٥٥١) دينار ، وتشكل هذه الإيرادات نسبة (٢٠٪) من إجمالي الدخل .

س- بلغت التسهيلات الممنوحة لأكبر (٢٠) مقترض (٢١,٢٨٧,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتبلغ نسبة أرصدها (٥٨٪) من التمويل النقدي الممنوح البالغ (٣٦,٤٣٧,٣٧٤,٨٧١) كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وهي .

التعهد:

أ - بلغت التأمينات المستلمة لقاء خطابات الضمان المصدرة (٦١,١٣١,٢٧٦,٣٣٧) دينار وتشكل نسبة (١٨,٩٣٪) من إجمالي الخطابات البالغة (٣٢٢,٩١٩,٧٦٣,٦٦٦) دينار وهي ضمن النسبة المحددة من قبل البنك المركزي (١٥٪ نقداً و ٨٥٪ ضمانات أصول مقبوضة عند إصدار أي خطاب ضمان) وأعلى من الحد الأدنى المقرر .

ب بلغ رصيد المصرف الخاص بحساب احتياطي خطابات الضمان المصدرة واحتياطي تأمينات خطابات الضمان لدى البنك المركزي العراقي (١٣,٣٠٠,٤٢٣,٦٣٦) دينار في ٢٠٢٤/١٢/٣١ يقابله مبلغ (٩,٣٦٢,٦٦٠,١٠١) دينار للسنة السابقة وبارتفاع مقداره (٣,٩٣٧,٧٦٣,٥٣٥) دينار ونسبة ارتفاع مقدارها (٤٢٪) وكما هو مبين في البيانات المالية (كشف رقم ٤) ويشكل الاحتياطي نسبة (٤٪) من رصيد الخطابات المصدرة ، علماً بأن البنك المركزي يستقطع هذا الاحتياطي بشكل فصلي.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

ت - بلغت العمولات المتحققة عن إصدار خطابات المصدرة (٨,٩٥٤,٨٧٣,٣٢٦) دينار وهي تشكل نسبة (٢,٩٪) إلى متوسط رصيد الخطابات الشهري في ١٢/٣١ / ٢٠٢٤ البالغ (٣٠٩,٠٣٣,٦٨٤) ألف دينار وتشكل نسبة (٥٩,٨٪) من اجمالي الدخل .

نوصي بتسوية خطابات الضمان المنتهية الصلاحية .

ش- إن اغلب ودائع المصرف هي ودائع جارية بدون استحقاق أو ودائع تستحق دون الشهر، نوصي باستقطاب ودائع ذات فترات استحقاق تتناسب مع تواريخ الاستحقاقات الائتمانية لتقليل الفجوة السالبة.

ص- بلغ مجموع أكبر (٢٠) تمويل تعهدي مصدر (٥٠,٧٢٦,٨٠٠,٠٠٠) دينار ونسبة (١٥,٧٪) إلى إجمالي الائتمان التعهدي البالغ (٣٢٢,٩١٩,٧٦٣,٦٦٦) دينار .

ض- بلغت نسبة الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة (١٣٠٪) وهي ضمن النسبة المحددة من قبل لبنك المركزي العراقي البالغة (٢٠٠٪) .

سابعاً: الاستثمارات

بلغت نسبة الاستثمارات في الشركات التابعة والأسهم في الشركات الأخرى (٤٩,٣) مليار دينار وتمثل نسبتها إلى رأس المال والاحتياطيات السليمة (١٩,٨٢٨٪) وهي ضمن النسبة المحددة بموجب تعليمات البنك المركزي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والبالغة (٢٠٪) ، وحققت الشركات التابعة للمصرف خلال السنة الجارية ارباح بلغت (٣٤٣,٤٩٢,٨١٥) دينار ، وهي تشكل نسبة (٠,٧٪) من مبلغ الاستثمار في الشركات التابعة وهي تعتبر نسبة متدنية ، اما الاستثمار في الأسهم فلم يحقق أي مردود كما هو ظاهر في الكشف ادناه :

كشف بالاستثمارات في الشركات والأسهم وارباحها كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٢٤

ت	اسم الشركة	مبلغ الاستثمار/دينار	الربح قبل الضريبة/ دينار
١	عين الثقة العقارية المحدودة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٨٨٣٤٩٧٦
2	عين الثقة الزراعية والحيوانية المحدودة	٨٠٠٠٠٠٠٠	٥٣٥٤٠٠٥٨
٣	ارض الثقة للتجارة العامة المحدودة	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٠٧٨٨٩٧
٤	الثقة للإجارة المحدودة	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٣٨٨٨٤
٥	الشركة العراقية لضمان الودائع / م.خ	٧٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠
٦	شركة التكافل الوطنية / صندوق التكافل	٥٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠
	المجموع	٤٩٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٤٣٤٩٢٨١٥

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

ثامنا: الموجودات الثابتة

- ١- بلغ رصيد الموجودات الثابتة ومشروعات تحت التنفيذ - قيمة دفترية (٣٤,٧١٥,٥٠٨,٧٦٤) دينار بانخفاض مقداره (١,٩٦٧,٠٠٨,٤٨٣) دينار عن رصيد السنة السابقة البالغ (٣٦,٦٨٢,٥١٧,٢٤٧) دينار. وتركز في حساب مشروعات تحت التنفيذ وحسابات أخرى خلال السنة من حسابات الموجودات الثابتة ، وكما هو مبين في كشف الموجودات الثابتة.
- ٢- بلغت نسبة صافي الموجودات الثابتة الى راس المال والاحتياطيات السليمة (١٤٪) وهي دون النسبة المقرر من البنك المركزي البالغة (٣٠٪) .
- ٣- تم تزويدنا بكافة سندات الملكية غير المحدثة في دوائر التسجيل العقاري للعقارات العائدة للمصرف خلال سنة ٢٠٢٤ وكذلك المستندات الثبوتية الخاصة بوسائل النقل غير محدثة من النوائر ذات العلاقة.
- ٤- فيما يخص حساب (ح/١٨٢) السلف المؤقتة لأغراض الصيانة للسنة الحالية ، تم تسوية الجزء الأكبر منها والمصرف مستمر بتسويتها وحسب توجيه البنك المركزي العراقي بهذا الشأن.
- ٥- بلغ رصيد الموجودات غير الملموسة - قيمة دفترية (١,٧١٥,٤٥٤,٣١٦) دينار بانخفاض مقداره (٣١٩,٥٧٣,٨٠٧) دينار عن رصيد السنة السابقة البالغ (٢,٠٣٥,٠٢٨,١٢٣) دينار، والانخفاض ناتج عن حركة مناقلات إيجابية وإضافات والإطفاء السنوي كما مبين في كشف الموجودات غير الملموسة في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

تاسعا: الموجودات الأخرى

- ١- بلغت نسبة الموجودات الأخرى إلى الموجودات المتداولة (٧,٥٨٪) وهي دون النسبة المحددة بموجب تعليمات البنك المركزي والبالغة (١٠٪)، حيث بلغ رصيدها (٢٧,٨٦٨,١١٤,٥٢١) دينار بارتفاع مقداره (٤,٩٢٣,٥٦٣,٤٤٤) دينار عن رصيد السنة السابقة البالغ (٢٢,٩٤٤,٥٥١,٠٧٧) دينار، وتركز الارتفاع في حساب ذمم متنوعة وانخفاض في حساب غرفة المقاصة والحوالات ورواتب الكي كارد.
- ٢- نوصي بإعادة الية حركة حساب رواتب الكي كارد .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

أحد عشر: المطلوبات الأخرى

١- انخفض رصيد حساب المطلوبات الأخرى البالغ (٢,٨٦٤,٠٥١,٠٢٨) دينار بمقدار (٣,٧٤٥,٥٤١,٧٦٨) دينار عن رصيد السنة السابقة البالغ (٦,٦٠٩,٥٩٢,٧٩٦) دينار وقد تركز الانخفاض في حساب السفاتج المسحوبة على المصرف ، حيث بلغ رصيد ها (١,٦٣٧,٩٢٩,٧٨٥) دينار للسنة الحالية مقابل (٥,٠٠٦,٧٩٢,١٨١) دينار للسنة السابقة ، نوصي بتسوية السفاتج الموقوفة والتي قد مضت عليها المدة القانونية البالغة (٦) أشهر و (١٠) أيام ولم تتم تسويتها، من خلال نظام معتمد خاص بالسفاتج والصكوك المعتمدة يسهل من عملية السيطرة والمتابعة على الصكوك المنفذة والصكوك الموقوفة.

عاشرا: الودائع

١- بلغ رصيد الودائع (٥١,٣٥٥,٨٣١,٦٨٨) دينار وبارتفاع مقداره (١,٣٠٤,٢٠٩,٩٢٨) دينار عن رصيد السنة السابقة والبالغ (٥٠,٠٥١,٦٢١,٧٦٠) وبنسبة ارتفاع مقداره (٢,٦١٪). وقد تمثل الارتفاع في الحسابات الجارية الدائنة قطاع خاص - شركات وافراد .

٢- بلغ رصيد الحسابات الجارية الدائنة - قطاع خاص شركات وافراد (٤٨,١٩٩,٦٨٥,٩٧١) دينار وهو يمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي الودائع.

٣- شكلت الودائع ما نسبته (٢٠,٦٦٪) من رأس المال والاحتياطيات السليمة، وهي نفس نسبة السنة السابقة تقريبا، مما يعني اعتماد المصرف بشكل كبير على موارده الذاتية في تسيير أعماله.

٤- بلغ مجموع الودائع الأكبر (٢٠) مودع (٢٦,٧٩٦,٤٣٣) دينار ويمثل نسبة (٥١٪) من إجمالي الودائع ، وهي نسبة متوازية فيما يتعلق بسحوبات كبار المودعين.

٥- نوصي بالاستمرار تحسين الخدمات المقدمة للعملاء لجلب المزيد من الودائع لتلافي المخاطر الناتجة عن انخفاضها .

٦- نوصي الاستمرار بتحديث ملفات زبائن المصرف دوريا وحسب درجة الأهمية والمخاطر للزبون امتثالا لتعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

احدى عشر: القروض المستلمة

يمثل حساب القروض المستلمة البالغ رصيده حوالي (٢٤,٢٣٧,٧٧٩,٨٢٨) دينار في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المبالغ المخصصة من البنك المركزي العراقي للمصرف عن مشروع المبادرة، وتشكل هذه القروض نسبة (١٦,٣٪) تقريبا من إجمالي المطلوبات، وهي نسبة والتزام كبيرة جدا، تؤثر على المركز المالي سلبا في حال عدم قدرة المصرف على تسديد الأقساط المستحقة، نوصي باستغلالها بالشكل الأمثل من خلال منحها وذلك من خلال دراسة المشاريع بصورة جيدة للمقترضين يمتلكون ملاءة مالية جيدة، كي يستطيع البنك استعادة هذه القروض مع الأرباح المتحققة عنها.

اثنا عشر: الدعاوى القانونية

أيدت الإدارة بان عدد الدعاوى المقامة من قبل المصرف على الغير خلال سنة ٢٠٢٤ هي (٢٢) دعاوى (٢) دعوى غير محسومة و(٢٠ / دعوى) تم حسمها لصالح المصرف وهي في مرحلة التنفيذ، كما بلغت الدعاوى المقامة من قبل الغير على المصرف (واحد) دعاوى حسمه لصالح المصرف، وحسب تأييد إدارة المصرف / القسم القانوني.

ثلاثة عشر: كفاية رأس المال

بلغت نسبة كفاية رأس المال (١٢٨,٨٦٪) وهي نسبة مرتفعة جدا على الحد الأدنى البالغ (١٢,٥٪) حسب تعليمات البنك المركزي وفقا لاتفاقية بازل الثانية والثالثة، وتبين هذه النسبة إن المصرف لم يرقم باستغلال موارد الذاتية بالشكل المطلوب، علما إن هذه النسبة يمكن أن ترتفع في حال إعادة تصنيف الائتمان وزيادة المخصص اللازم له.

اربعة عشر: نسبة السيولة

١ - بلغت نسبة السيولة القانونية بتاريخ الميزانية (١٢٣٪) وهي اعلى من النسبة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي والبالغة (٣٠٪)، وهذا يؤشر قدرة المصرف على سداد الالتزامات القصيرة، مما يتطلب من المصرف توظيف السيولة النقدية الفائضة والمتاحة في مجالات استثمارية وانتمائية متنوعة ذات مخاطر منخفضة وبما يتناسب مع قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

- ٢- بلغت نسبة صافي التمويل المستقر NSFR (١٢٦٪) وهي نسبة ومؤشر جيدة نسبياً الى الحد الأدنى لها والبالغ (١٠٠٪) مما يدل على قدرة الموارد الذاتية (إجمالي التمويل المستقر المتاح) والمتمثلة برأس المال والاحتياطيات والودائع على تغطية (إجمالي التمويل المستقر المطلوب) والمتمثل بالموجودات داخل وخارج الميزانية وفقاً لفترات استحقاق متعددة.
- ٣- بلغت نسبة تغطية السيولة LCR (٤٥٢٪) وهي نسبة مرتفعة عن الحد الأدنى لها والبالغ (١٠٠٪) وتشير هذه النسبة إلى قدرة المصرف على سداد الالتزامات قصيرة الأجل من خلال الأصول عالية السيولة خلال فترة ضغط (٣٠) يوم وفقاً لاتفاقية بازل III

خمس عشرة: إدارة المخاطر

- ٤- اشتملت تقارير قسم إدارة المخاطر على تحديد عدد من النسب المعيارية المتعلقة بالمخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق وبشكل فصلي مع ذكر عدد من التوصيات المتعلقة بها ، من خلال استخدام إستراتيجيات إدارة المخاطر المحتملة وتجنبها، او تقليل حدوثها وتأثيرها او نقلها لجهة ثالثة (التأمين) او التخلص منها .

ستة عشرة: قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

- ٥- تم الاطلاع على تقارير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال للسنة موضوع التدقيق وكانت معدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .

سبعة عشرة: قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال

- تم الاطلاع على تقارير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال للسنة موضوع التدقيق وكانت معدة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات – تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

ثمانية عشر: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اتخذ المصرف الإجراءات الكافية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنة موضوع التدقيق وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ ووفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي .
وان المصرف لديه الأنظمة الالكترونية الآتية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :
- نظام F0tiSIEM الذي يتم من خلاله الاستعلام الآلي عن الزبائن الجدد قبل فتح حساباتهم، وكذلك مراقبة الحوالات الواردة والصادرة قبل تنفيذها، إضافة إلى تحديث القوائم السوداء بصورة مستمرة.
- نظام F0tiGATE الذي يتم من خلاله تكوين جدار ناري لحماية كافة الأجهزة والأنظمة الالكترونية .
- نظام Member Check الخاص بالبحث بقوائم الحظر (السوداء) الدولية والمحلية .
- نظام Go AML الخاص برفع المبالغ الكبيرة التي تتطلب الإفصاح عنها.
- نظام AML والمرتببط بالنظام الداخلي للمصرف والذي تتم من خلاله مراقبة العمليات الخاصة بالزبائن وذلك من خلال سيناريوهات معدة لهذا الغرض.

- تسعة عشر: نظام الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية قد اشتمل على الإجراءات الأساسية التي تضمن حماية موجودات المصرف وصحة البيانات المالية من خلال اجراء اعمال التدقيق قبل الصرف وبعد الصرف والزيارات التدقيقية والتفتيشية لكافة الإدارات والفروع والاشتراك باللجان ذات الصلة ومعالجة نتائج التدقيق وبشكل دوري ، نوكد ملاحظة مراقب الحسابات السابق بتعزيز القسم بكادر متخصص نظرا لوجود توسع بأقسام وفروع المصرف .

عشرون: تقرير هيئة الرقابة الشرعية

من خلال اطلعنا على نشاط هيئة الرقابة الشرعية نود أن نبين النقاط الأساسية الآتية:

١. ضرورة الالتزام التام بضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٢. لم نلاحظ وجود رأي للهيئة الشرعية بخصوص التمويلات النقدية والتعهدية الممنوحة .
٣. عدم وجود تنسيق بين الهيئة والأقسام الرقابية الأخرى .

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

واحد وعشرون: لجنة تدقيق الحسابات

. اطلعنا على تقارير لجنة تدقيق الحسابات ، وتبين انها ممثلة لما جاء بمضمون المادة ٦٥ ثالثا في البندين أ - ب من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، وحسب متطلبات البنك المركزي العراقي.

اثنان وعشرون: نشاط المصرف خلال السنة

- ١- حقق المصرف صافي ربح قبل الضريبة مقداره (٢,٥٣٩,٣٤٩,٨٨١) دينار بارتفاع مقداره (١٦٩٩٣٥٣٦٩٥) دينار ونسبة (٢٠٢٪) قياسا بالسنة السابقة البالغ (٨٣٩,٩٩٦,١٨٦) دينار .
- ٢- بلغت إيرادات المصرف في ٢٠٢٤/١٢/٣١ (١٤٩٧١٦٣٢٨٩٨) دينار بارتفاع مقداره (٣٣٧,٥٠٥,٥١٤) دينار ، ونسبة (٢,٣٪) قياسا بإيرادات السنة السابقة والبالغة (١٤,٦٣٤,١٢٧,٣٨٤) دينار. وان سبب الارتفاع ناتج عن الارتفاع في إيرادات الصيرفة الإسلامية .
- ٣- بلغ إجمالي المصاريف في ٢٠٢٤/١٢/٣١ (١٢,٣٤٢,٢٨٣,٠١٧) دينار بانخفاض مقداره (١٣,٧٩٤,١٣١,١٩٨) وبنسبة انخفاض (٩,٨٪) قياسا بمصاريف السنة السابقة البالغة (١٣,٧٩٤,١٣١,١٩٨) دينار وقد شكلت المصاريف التشغيلية الأخرى نسبة (٧٠٪) تقريبا من إجمالي المصاريف .
- ٤- فيما يتعلق بنشاطات الفروع بلغ عدد الفروع الرابحة (١٥) فروع من المجموع الكلي لها والبالغ (١٦) فرعاً عدا الإدارة العامة ، مما يتطلب من قسم إدارة الفروع البحث مصادر للإيرادات لرفع نسب الأرباح حيث ان هناك فرعين هما الرئيسي والنجف حققا أرباحاً ذات جدوى اقتصادية جيدة ، نوصي بالتركيز على التوزيع الائتماني ومصادر الإيرادات الأخرى حسب المناطق الجغرافية للفروع بغرض النهوض بها.

ثلاث وعشرون : الموقف الضريبي

تم إجراء التحاسب الضريبي لدى الهيئة العامة للضرائب - قسم كبار المكلفين عن الدخل المتحقق للسنة المالية (٢٠٢٣) .

اربعة وعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

عقد مجلس الإدارة خلال السنة ٢٠٢٤ (١٦) جلسات اعتيادية وبموجب المحاضر المقدمة إلينا.

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

خمسـة وعشرون: الحوكمة المؤسسية

إن المصرف ممثـل بشكل عام لمتطلبات الحوكمة المؤسسية من خلال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، إلا إن تقارير لجان الحوكمة لم تقد لنا التي يجب ان تبين دور اللجان المذكورة لتشخيص وتقويم نقاط الضعف التي قد تتخلل نشاطات المصرف المتنوعة، وفقا لدليل الحوكمة المعتمد من إدارة المصرف ودليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي.

ستة وعشرون: الخطة الاستراتيجية للمصرف

تتضمن الخطة الاستراتيجية للمصرف البرامج التنفيذية التي يسعى المصرف إلى تحقيقها للفترة (٢٠٢٧ - ٢٠٢٥) ، كما تتضمن برنامج تقييم الأداء ومتابعة الانجازات التي تم تحقيقها وتصحيح الانحرافات فيها ، ان الخطة تتضمن المحاور الاستراتيجية المهمة وتبين مدى تحقيق الأهداف ، نوصي الاهتمام بخطة استراتيجية تتوافق مع الاهداف التي تطرق لها المصرف واعتبارها برنامج عمل لتحقيق الأهداف.

سبعة وعشرون : طريقة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات

لدى المصرف نظام أرشفة الكترونية يتم من خلاله حفظ وفهرسة الوثائق والملفات إلكترونيا وإصدار تقارير تفصيلية لجميع البيانات المختلفة وإمكانية استعراضها في أي وقت. ويقوم المصرف باتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بحفظ النقد في الخزائن وحفظ الملفات المهمة داخل الخزائن الحديدية وبطريقة منظمة.

ثمانية وعشرون: نتائج تدقيق البنك المركزي

من خلال اطلعنا على نتائج التدقيق الواردة في تقارير البنك المركزي العراقي حول بيانات المصرف ألفصلية ولجان البنك المركزي والاهتمام بذلك للسنة موضوع التدقيق، فقد لوحظ إجابة المصرف على ملاحظات وتوصيات البـ

د. ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

تسعة وعشرون: الأنظمة الالكترونية

يعتمد المصرف على عدة أنظمة الكترونية تتعلق بالأمور المحاسبية والرقابية والأنظمة المتعلقة بالتحويل الداخلي والخارجي، ومنها نظام (BANKS) الخاص بالاحتفاظ بكل السجلات المحاسبية الكترونياً ونظام (CBS) الخاص بتبادل المعلومات الانتمائية ونظام المقاصة الالكترونية (ACH) ونظام المدفوعات (RTGS) وأنظمة أخرى .

ثلاثون : قسم امن المعلومات

للقسم دور أساسي في تعزيز كفاءة العمليات الأمنية الخاصة في كل إدارات وفروع المصرف ، من خلال تحسين الامتثال السيبراني والالتزام بالضوابط الصادرة من البنك المركزي، من خلال تحديث الأنظمة الأمنية وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والحوادث وتقديم تقارير ربع سنوية للإدارة .

واحد وثلاثون: السياسات المحاسبية

- تم إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية الدولية ومعايير المحاسبة الدولية .
- تم اعتماد مبدأ الكلفة التاريخية في تسعير الموجودات.
- احتسب كل من الإيرادات والمصروفات خلال السنة وفق مبدأ الاستحقاق.
- اعتمد المصرف طريقة القسط الثابت في احتساب الاندثرات السنوية للموجودات الثابتة
- لا يوجد تغيير في السياسات المحاسبية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.

اثنان وثلاثون: أمور أخرى

- ١- نؤكد ما ورد في تقرير مراقبي الحسابات للسنة الماضية وضرورة تلافي الملاحظات الواردة فيه.
- ٢- إن المصرف يعتمد على الأنظمة الالكترونية في تسجيل المعاملات المالية ويتم الاحتفاظ بأغلب السجلات بشكل الكتروني.
- ٣- بلغ سعر السهم للمصرف في سوق العراق للأوراق المالية كما في آخر جلسة لسنة ٢٠٢٤ (٧٥٠) فلس عراقي.

ماجد جمال عبدالرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
شركة عبدالحسين عبدالعظيم الياسري وشركاؤه
لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية
majidjamal45@yahoo.com
07736780010 - 07903324616

٤ - تعتبر الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية جزء منها وتقرأ معها.

بالإضافة إلى ما ورد في أعلاه فإننا نود أن نبين الإيضاحات التالية إيفاء للمتطلبات القانونية المعتمدة في العراق:

١ - إن النظام المحاسبي (الالكتروني) المستخدم من قبل المصرف كان متفقا مع متطلبات نظام مسك الدفاتر النافذ وقد تضمن حسب تقديرنا تسجيل كافة العمليات المالية للمصرف من الموجودات، والمطلوبات، والموارد، والاستخدامات .

٢ - إن عملية جرد الموجودات الثابتة والنقدية قد تمت بشكل سليم وبأشرافنا وان نتائج الجرد كانت مطابقة، حيث تم تقييمها وفقا للأسس والأصول المحاسبية المعتمدة في السنة السابقة (الكلفة التاريخية).

٣ - أن نظام الرقابة الداخلية قد اشتمل على الإجراءات الضرورية التي تضمن صحة ودقة البيانات بدرجة تتناسب مع حجم وطبيعة أنشطة المصرف.

٤ - إن التقرير السنوي للإدارة وما تضمنه من معلومات مالية ومحاسبية يعكس وجهة نظر الإدارة بصورة شاملة، ومسيرة المصرف خلال السنة موضوع التدقيق وانه لا يتضمن ما يخالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة.

٥ - إن البيانات قد نظمت وفقا للقواعد المحاسبية والتشريعات والقوانين المرعية ومعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وهي متفقة تماما مع ما تظهره السجلات.

مع التدوير

د.ماجد جمال عبد الرحمن العباسي
محاسب قانوني ومراقب حسابات
عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

شركة عبد الحسين عبد العظيم الياسري وشركاؤه لمراقبة وتدقيق الحسابات - تضامنية



البيانات المالية

31 كانون الأول		الإيضاح	قائمة (أ) - المنفصلة
2023	2024		
دينار عراقي	دينار عراقي		
الموجودات			
187,186,607,986	261,620,287,150	4	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي
12,280,135,496	344,561,784	5	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
1,300,000,000	1,300,000,000	6	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الاخر
88,750,114,189	25,732,275,964	7	نعم بيع مؤجلة مريحة للأمر بالشراء - بالصافي
3,009,588,982	1,964,511,426	8	القروض الحسن والميسرة - بالصافي
48,000,000,000	48,000,000,000	9	استثمارات في الشركات التابعة
36,682,517,247	34,715,508,764	10	ممتلكات ومعدات - بالصافي
2,035,028,123	1,715,454,316	11	موجودات غير ملموسة - بالصافي
831,375,992	882,126,877	12	موجودات حق الاستخدام
22,944,551,077	27,868,114,521	13	موجودات أخرى
403,019,919,092	404,142,840,802		مجموع الموجودات
المطلوبات			
49,716,023,986	50,480,831,687	14	حسابات العملاء الجارية
2,051,174,993	5,004,429,006	15	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
30,903,212,409	24,237,779,828	16	قروض- البنك المركزي العراقي
52,559,263,005	61,131,276,337	17	تأمينات نقدية
6,421,924,562	3,319,840,060	18	مخصصات أخرى
598,235,000	361,212,000	19	مخصص ضريبة الدخل
882,244,489	747,632,896	12	التزامات عقود التأجير
6,609,592,796	2,864,051,028	20	مطلوبات أخرى
149,741,671,240	148,147,052,842		مجموع المطلوبات
335,597,774	875,000,001	21	حسابات العملاء الاستثمارية
150,077,269,014	149,022,052,843		مجموع المطلوبات والحسابات الاستثمارية
حقوق المساهمين			
250,000,000,000	250,000,000,000	1	رأس المال المنفوع
351,946,863	460,854,000	22	احتياطي قانوني
3,009,040,554	1,009,040,554	22	احتياطي اختياري / توسعات
(418,337,339)	3,650,893,405	22	الأرباح (خسائر) المدورة
252,942,650,078	255,120,787,959		صافي حقوق المساهمين
403,019,919,092	404,142,840,802		مجموع المطلوبات والحسابات الاستثمارية وحقوق المساهمين



عن شركة مصرف الثقة الدولي الإسلامي - شركة مساهمة خاصة - بغداد- جمهورية العراق
 المدير المالي: نبيل محمود يوسف
 المدير المفوض: لطيف حميد علوان
 رئيس مجلس الإدارة: منشد خطاب محمد خليفة المثلثاني
 المحاسب: 32417/ حيدر سلمان خزعل

خضوعنا لتقريرنا المرقم بالعدد 155/م المؤرخ في 2025/05/11

شركة عبد العظيم الياسري وشركاه
 للمراقبة والتحقق الحسابات / تضامنية



تعتبر الإيضاحات المرفقة جز من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير المدقق الخارجي المرفق



قائمة (ب) - المنفصلة		للسنة المنتهية في 31 كانون الأول	
الإيضاح	2024 دينار عراقي	2023 دينار عراقي	
إيرادات الصيرفة الإسلامية			
الإيرادات المتحققة من عمليات المراجعة	2,993,434,656	2,167,120,551	23
أرباح موجودات مالية بالتكلفة المطفأة	721,153,820	850,961,510	24
إيراد موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	1,912,000	78,920,615	25
مجموع إيرادات الصيرفة الإسلامية	3,716,500,476	3,097,002,676	
ي طرح أرباح حسابات الودائع الاستثمارية	(99,885,969)	(255,913,153)	
ي طرح مصاريف تأمين شركة ضمان الودائع	(58,663,000)	(74,001,000)	
صافي إيرادات الصيرفة الإسلامية	3,557,951,507	2,767,088,523	
العمولات			
صافي إيرادات العمولات	10,572,735,639	11,983,416,139	26
إيراد العملات الأجنبية	(197,318,017)	(2,786,000,696)	27
إيراد العمليات الأخرى	1,038,263,769	2,669,623,418	28
مجموع العمولات	11,413,681,391	11,867,038,861	26
صافي إيرادات الصيرفة الإسلامية والعمولات	14,971,632,898	14,634,127,384	
المصاريف			
نفقات الموظفين	3,682,162,210	4,128,815,148	29
إطفاء موجودات حق الاستخدام	237,735,825	326,397,922	12
تكاليف التمويل / التزامات التأجير	35,896,286	45,744,903	12
مصاريف الإيجارات	92,055,409	18,673,250	29
مصروفات أخرى	8,689,899,754	6,330,844,964	30
استهلاكات والإطفاءات	2,397,603,155	2,384,700,570	10+11
الخسارة الائتمانية المتوقعة / ذمم البيوع المؤجلة مراجعة	(22,965,067)	145,769,043	8
الخسارة الائتمانية المتوقعة / القرض الحسن	139,542,171	(169,249,213)	9
الخسارة الائتمانية المتوقعة / استثمارات		-	
الخسارة الائتمانية المتوقعة / ائتمان تعهدي	(3,172,684,929)	1,524,571,735	18
الخسارة الائتمانية المتوقعة / مصارف	67,889,698	(1,561,106,040)	4+5
الخسارة الائتمانية المتوقعة مدينوا الاعتمادات وخطابات الضمان	195,159,350	562,438,100	13
مخصصات أخرى	89,989,155	56,530,816	18
مجموع المصاريف	12,432,283,017	13,794,131,198	
صافي الربح (الخسارة) قبل الضريبة	2,539,349,881	839,996,186	
ينزل ضريبة الدخل	(361,212,000)	(858,566,000)	19
الربح (الخسارة) بعد الضريبة	2,178,137,881	(18,569,814)	
صافي الربح (الخسارة) والدخل الشامل الآخر	2,178,137,881	(18,569,814)	

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزء من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير التدقيق الخارجي المرفق

رئيس مجلس الإدارة
منشد خطاب محمد خليفة المنشاوي

المدير المالي
لطيف حميد علوان

نائب المدير المالي
نبيل محمود يوسف

المحاسب
حيدر سلمان خزعل



عبدالله

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين المنفصلة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

قائمة (ج) - المنفصلة	رأس المال المدفوع	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي/احتياطي توسعات*	الأرباح (الخسائر) المدورة	اجمالي حقوق المساهمين
دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي
الرصيد في بداية السنة	250,000,000,000	351,946,863	3,009,040,554	-418,337,339	252,942,650,078
الربح (الخسارة) للفترة				2,178,137,881	2,178,137,881
المحول إلى الاحتياطيات		108,907,137		(108,907,137)	0
الرصيد في نهاية السنة	250,000,000,000	460,854,000	3,009,040,554	1,650,893,405	255,120,787,959

- بموجب موافقة البنك المركزي العراقي بكتابهم المرقم بالعدد 13893/5/9 والمورخ في 2024/11/17 على تحويل مبلغ (2) مليار دينار من حساب احتياطي توسعات الى الأرباح المدورة شرط موافقة الهيئة العامة للمصرف

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2023

قائمة (ج) - المنفصلة	رأس المال المدفوع	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي/احتياطي توسعات	الأرباح (الخسائر) المدورة	اجمالي حقوق المساهمين
دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي
الرصيد في بداية السنة	250,000,000,000	351,946,863	3,009,040,554	(399,767,525)	252,961,219,892
الربح (الخسارة) للفترة	-	-	-	(18,569,814)	(18,569,814)
الرصيد في نهاية السنة	250,000,000,000	351,946,863	3,009,040,554	(418,337,339)	252,942,650,078

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزء من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير المدقق الخارجي المرفق

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول		إيضاح	قائمة (د) - المنفصلة
2023	2024		
دينار عراقي	دينار عراقي		
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:			
839,996,186	2,539,349,881	الدخل	صافي (الخسارة) الربح قبل الضريبة
			تعديلات لينود غير نقدية:
2,384,700,570	2,397,603,155	10+11	الائتمان والإطفاء
2,762,577	(12,953,471)	10	خسائر (أرباح) استبعاد ممتلكات ومعدات
326,397,922	237,735,825	12	إطفاء موجودات حق استخدام
45,744,903	35,896,286	12	إطفاء تكاليف التمويل/التزامات التأجير
2,767,718,778	197,318,017	27	تأثير تغير أسعار الصرف على النقد وما في حكمه
18,479,760	-		موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بين الدخل غير متحققة
38,400,565	86,624,652	18	مخصصات أخرى
1,524,571,735	(3,172,684,929)	18	الخسائر الائتمانية المتوقعة - الائتمان التعهدي
(23,480,170)	116,577,104	7+8	الخسائر الائتمانية المتوقعة - الائتمان النقدي
(1,739,858,640)	67,889,698	4+5	الخسائر الائتمانية المتوقعة - المصارف
562,438,100	195,159,350	13	الخسائر الائتمانية المتوقعة - الأخرى
6,747,872,286	2,688,515,568		التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل التغير في بنود رأس المال العامل
			التغير في بنود رأس المال العامل:
(52,162,662,115)	63,040,803,292	7	دعم بيع مؤجلة مراعاة للأمر بالبراء
347,541,071	905,535,385	8	القروض الحسن
(4,602,304,989)	(5,118,722,794)	13	موجودات أخرى
(53,932,013,662)	764,807,701	14	حسابات الجارية
(5,417,630,865)	8,572,013,332	17	تأمينات نقدية
(117,478,900)	(16,024,225)	18	مخصص تعويض نهاية الخدمة المدفوع
3,101,431,080	(3,745,541,768)	20	مطلوبات أخرى
(106,035,246,094)	67,091,386,491		التدفقات النقدية (المستخدمة في) من الأنشطة التشغيلية
(1,862,331,000)	(598,235,000)	19	ضريبة الدخل المدفوعة
(107,897,577,094)	66,493,151,491		صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) من الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار:
1,191,197,050			موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بين الدخل
(11,863,996,514)	(693,174,060)	10	شراء ممتلكات ومعدات ودفعات على حساب مشاريع تحت التنفيذ
-	639,228,045	10	أرباح الشركة التابعة مقاولات للمصرف عام 2024/2023
(113,986,130)	(225,671,380)	11	شراء موجودات غير ملموسة
156,288,652	161,110,000	10	المتحصل من بيع الأصول
(10,630,496,942)	(118,507,395)		صافي التدفقات النقدية المستخدمة في عمليات الاستثمار
			التدفقات النقدية من عمليات التمويل:
(6,263,983,141)	539,402,227	21	الحسابات الاستثمارية
(335,654,081)	(506,444,286)	12	(دفعات) إيجار التمويل
(4,281,689,601)	(6,665,432,581)	16	قروض- البنك المركزي العراقي
(10,881,326,823)	(6,632,474,640)		صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل
(2,767,718,778)	(197,318,017)	27	تأثير تغير أسعار الصرف على النقد وما في حكمه
(132,177,119,637)	59,544,851,439		صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
329,592,688,126	197,415,568,489		النقد وما في حكمه في بداية السنة
197,415,568,489	256,960,419,928		النقد وما في حكمه في نهاية السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزء من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير المدقق الخارجي المرفق

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق
قائمة المركز المالي الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

31 كانون الأول		قائمة المركز المالي الموحدة
2023	2024	
دينار عراقي	دينار عراقي	
		الموجودات:
187,187,419,622	263,669,094,512	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي
12,280,385,496	344,811,784	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
-	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
1,300,000,000	1,300,000,000	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر
24,492,419,750	3,438,296,215	استثمارات الشركات التابعة
88,750,114,189	25,732,275,964	نعم بيع مؤجلة مراوحة للأمر بالشراء - بالصافي
3,009,588,982	1,964,511,426	القروض الحسن والميسرة - بالصافي
46,146,979,047	62,895,618,861	ممتلكات ومعدات - بالصافي
2,073,428,123	1,715,454,316	موجودات غير ملموسة - بالصافي
831,375,992	882,126,877	موجودات حق الاستخدام
30,273,879,659	28,243,544,521	موجودات أخرى
396,345,590,860	390,185,734,476	مجموع الموجودات
		المطلوبات:
40,125,637,754	33,407,014,156	حسابات العملاء الجارية
2,051,174,993	5,004,429,006	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
30,903,212,409	24,237,779,828	قروض - البنك المركزي العراقي
52,559,263,005	61,131,276,337	تأمينات نقدية
6,421,924,562	3,319,840,060	مخصصات أخرى
1,468,354,000	1,184,374,000	مخصص ضريبة الدخل
882,244,489	747,632,896	القرضات المتأجيل
8,315,769,405	4,525,871,027	مطلوبات أخرى
142,727,580,617	133,558,217,310	مجموع المطلوبات
335,597,774	875,000,001	حسابات العملاء الاستثمارية
143,063,178,391	134,433,217,311	مجموع المطلوبات والحسابات الاستثمارية
		حقوق المساهمين:
250,000,000,000	250,000,000,000	رأس المال المدفوع
648,602,270	772,107,748	احتياطي قانوني
3,009,040,554	1,009,040,554	احتياطي اختياري / توسعات
(375,230,355)	3,971,368,863	الأرباح (الخسائر) المدورة
253,282,412,469	255,752,517,165	صافي حقوق المساهمين
396,345,590,860	390,185,734,476	مجموع المطلوبات والحسابات الاستثمارية وحقوق المساهمين

عن شركة مصرف الثقة الدولي الإسلامي - شركة مساهمة خاصة - بغداد - جمهورية العراق



رئيس مجلس الإدارة
منشد خطاب محمد خليفه الخشداوي

المدير المالي
لطيف حميد عكوان

المدير لمالي
نبيل محمود يوسف

المحاسب ع 32417
حيدر سلمان خزعل

خضوعنا لتقريرنا المرقم بالعدد 155/م المؤرخ في 2025/05/11

للمراقبة وتنقيح الحسابات / تضامنية

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزء من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير المدقق الخارجي المرفق



للسنة المنتهية في 31 كانون الأول		قائمة الدخل الموحدة
2023	2024	
دينار عراقي	دينار عراقي	
إيرادات الصيرفة الإسلامية		
2,167,120,551	2,993,434,656	الإيرادات المتحققة - ذمم البيوع المؤجلة
879,807,650	721,153,820	أرباح موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
131,858,000	2,427,068,500	صافي إيرادات استثمارات الشركات التابعة
78,920,615	1,912,000	أرباح (خسائر) موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل
3,257,706,816	6,143,568,976	مجموع إيرادات الصيرفة الإسلامية
(255,913,153)	(99,885,969)	يطرح أرباح حسابات الودائع الاستثمارية
(74,001,000)	(58,663,000)	يطرح مصاريف تأمين ضمان الودائع
2,927,792,663	5,985,020,007	صافي إيرادات الصيرفة الإسلامية
11,983,416,139	10,572,735,639	صافي إيرادات العمولات
(2,786,000,696)	(197,318,017)	إيرادات العملات الأجنبية
2,669,383,418	1,038,263,769	إيرادات العمليات الأخرى
11,866,798,861	11,413,681,391	مجموع العمولات
14,794,591,524	17,398,701,398	صافي إيرادات الصيرفة الإسلامية والعمولات
المصاريف		
4,193,741,888	3,784,579,810	نفقات الموظفين
326,397,922	237,735,825	إطفاء موجودات حق الاستخدام
45,744,903	35,896,286	تكاليف التمويل / التزامات التأجير
18,673,250	92,055,409	مصاريف الإيجارات
6,463,660,536	10,428,617,131	مصروفات أخرى
2,441,728,562	2,640,043,863	استهلاكات والإطفاءات
145,769,043	(22,965,067)	الخسارة الائتمانية المتوقعة / ذمم البيوع المؤجلة مريحة
(169,249,213)	139,542,171	الخسارة الائتمانية المتوقعة / القرض الحسن
-	-	الخسارة الائتمانية المتوقعة / استثمارات
1,524,571,735	(3,172,684,929)	الخسارة الائتمانية المتوقعة / ائتمان تعهدي
(1,561,106,040)	67,889,698	الخسارة الائتمانية المتوقعة / مصارف
562,438,100	195,159,350	الخسارة الائتمانية المتوقعة مدينوا الاعتمادات وخطابات الضمان
56,530,816	89,989,155	مخصصات أخرى
14,048,901,502	14,515,858,702	مجموع المصاريف
745,690,022	2,882,842,696	صافي الربح (الخسارة) قبل الضريبة
(957,049,000)	(412,738,000)	ينزل ضريبة الدخل
(211,358,978)	2,470,104,696	الربح (الخسارة) بعد الضريبة
(211,358,978)	2,470,104,696	صافي الربح (الخسارة) والدخل الشامل الآخر



رئيس مجلس الإدارة
منشد خطاب محمد خليفه المنشداوي

المدير المالي
لطيف حميد علوان

المدير المالي
نبيل محمود يوسف

المحاسب ع 32417/
حيدر سلمان خزعل

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

قائمة (ج) - الموحدة	رأس المال المدفوع	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي/احتياطي توسعات	الأرباح (الخسائر) المدورة	اجمالي حقوق المساهمين
	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي
الرصيد في بداية السنة	250,000,000,000	648,602,270	3,009,040,554	(375,230,355)	253,282,412,469
الربح (الخسارة) للفترة	-	-	-	2,470,104,696	2,470,104,696
المحول الى الاحتياطيات	-	123,505,478	-	(123,505,478)	-
المحول الى الأرباح المدورة*	-	-	(2,000,000,000)	2,000,000,000	-
الرصيد في نهاية السنة	250,000,000,000	772,107,748	1,009,040,554	3,971,368,863	255,752,517,165

• بموجب موافقة البنك المركزي العراقي بكتابهم المرقم بالعدد 13893/5/9 والموزع في 2024/11/17 على تحويل مبلغ (2) مليار دينار من حساب احتياطي توسعات الى الأرباح المدورة شرط موافقة الهيئة العامة للمصرف

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2023

قائمة (ج) - الموحدة	رأس المال المدفوع	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي/احتياطي توسعات	الأرباح (الخسائر) المدورة	اجمالي حقوق المساهمين
	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي	دينار عراقي
الرصيد في بداية السنة	250,000,000,000	620,699,359	3,009,040,554	(135,968,466)	253,493,771,447
الربح (الخسارة) للفترة	-	-	-	(211,358,978)	(211,358,978)
المحول الى الاحتياطيات	-	27,902,911	-	(27,902,911)	-
الرصيد في نهاية السنة	250,000,000,000	648,602,270	3,009,040,554	(375,230,355)	253,282,412,469

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزء من هذه القوائم المالية وتقرأ معها ومع تقرير المدقق الخارجي المرفق

1 معلومات عامة

- 1.1 إن مصرف الثقة الدولي الإسلامي هو شركة مساهمة خاصة عراقية مسجل بموجب شهادة التأسيس المرقمة م ش/01-69098 تاريخ 19/نيسان/2009 ومركزه الرئيسي محافظة بغداد برأسمال قدره 100 مليار دينار عراقي، تم تأسيسه بموجب موافقة وزارة التجارة – دائرة تسجيل الشركات من خلال تحويل اسم ونشاطها من شركة المرج العالمية للتحويل المالي (شركة تحويل مالي) إلى مصرف الثقة الدولي الإسلامي (مصرف إسلامي) بموجب كتابهم رقم 4844 بتاريخ 9 آذار 2016، علماً أن المصرف استكمل كافة الإجراءات القانونية بذلك التاريخ، حيث أصبح المصرف الخلف القانوني لشركة المرج العالمية للتحويل المالي.
- 1.2 بموجب قرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 نيسان 2017 والمتضمن زيادة رأس مال المصرف بمبلغ (150) مليار دينار وذلك من خلال الاكتتاب حيث تم تغطية الاكتتاب بالكامل، علماً أن المصرف قد استكمل كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الزيادة لدى وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات بكتابهم المرقم ش/هـ/01-27721 بتاريخ 13 أيلول 2017.
- 1.3 يقوم المصرف بتقديم جميع الأعمال المالية والمصرفية والاستثمارية واستيراد وبيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويخضع في أعماله لأحكام قانون البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين.
- 1.4 باشر المصرف ممارسة أعماله المصرفية الإسلامية بتاريخ 10 آذار 2016 وذلك من خلال أمواله الذاتية.
- 1.5 تم إقرار البيانات المالية كما هي في 31 كانون الأول 2024 من قبل مجلس إدارة المصرف بتاريخ 2025/05/07.
- 1.6 تم إقرار البيانات المالية كما هي في 31 كانون الأول 2024 من قبل الهيئة الشرعية بتاريخ 2025/05/14

أسس إعداد البيانات المالية:

2

- 2.1 تم إعداد البيانات المالية للمصرف وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ووفقاً للقوانين المحلية النافذة وتعليمات البنك المركزي العراقي، وفي حال عدم وجود معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتعلق ببنود البيانات المالية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة حولها بما يتفق مع المعايير الشرعية لحين صدور معايير إسلامية لها .
- 2.2 قام المصرف بتطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2018 وذلك بموجب قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015.
- 2.3 تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية والمطلوبات المالية والتي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية.
- 2.4 أسس توحيد البيانات المالية تتضمن القوائم المالية الموحدة للمصرف وشركاته التابعة له والممولة من أموال المصرف الذاتية والخاضعة لسيطرته وتحقق السيطرة عندما يكون للمصرف القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للشركات التابعة وذلك للحصول على منافع من أنشطتها، ويتم استبعاد المعاملات والأرصدة والإيرادات والمصروفات فيما بين المصرف وشركاته التابعة، وعند إعداد قوائم مالية منفصلة للمصرف يتم إظهار الاستثمارات في الشركات الساندة بالتكلفة ويمتلك المصرف كما في 31 كانون الأول الشركات الساندة إيضاح رقم (9).
- 2.5 أن الدينار العراقي هو عملة إظهار البيانات المالية والذي يمثل العملة الرئيسية لبلد للمصرف.

3 السياسات المحاسبية الهامة:

- عند إعداد البيانات المالية فإن الاجتهادات الهامة المعدة من قبل الإدارة في تطبيق السياسات المحاسبية للمصرف بما في ذلك المصادر الهامة لتقديرات عدم التيقن في تطبيق السياسات المحاسبية عند إعداد البيانات المالية هي نفسها المعدة والمطبقة كما في 31 كانون الأول 2023:

3.1 المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (9) والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (30):

- تم اتباع تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) والصادرة عن البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد 466/6/9 بتاريخ 2018/12/26 والمتعلقة باحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة، قام المصرف بأعداد متطلبات نموذج احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة وقد طبق المصرف التعليمات وتم الاعتراف بأثر تطبيق التعليمات في الأول من كانون الثاني 2019 والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (30) المشابهة الى حد كبير بمتطلبات المعيار الدولي رقم (9) و تعليمات تطبيق المعيار الدولي والصادرة عن البنك المركزي العراقي، ويتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة بشكل مقارن مع تعليمات تسهيل المصارف رقم (4) وتنشيط القيد المحاسبي في البيانات المالية للطريقة الأكثر تحفظاً (أيهما أكثر). ويتم احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة الياً اعتباراً من عام 2024.

3.2 المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) عقود الإيجار

- قام المصرف بتطبيق المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) الإيجارات في الأول من كانون ثاني 2019 الذي حل محل الإرشادات الموجودة بشأن عقود الإيجار بما في ذلك معيار المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الإيجار والتفسير الدولي رقم (4) تحديد ما إذا كان ترتيب ما ينطوي على عقد إيجار وتفسير لجنة التفسيرات السابقة رقم (15) عقود الإيجار التشغيلي وتفسير لجنة التفسيرات السابقة رقم (27) تقويم جوهر المعاملات التي تأخذ الشكل القانوني لعقد الإيجار، صدر المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) في كانون الثاني 2016 وهو ساري المفعول للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني 2019، وينص المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) على ان جميع عقود الإيجار والحقوق والالتزامات التعاقدية المرتبطة بها يجب الاعتراف بها عموماً في قائمة المركز المالي للمصرف، ما لم تكن المدة 12 شهراً أو أقل أو عقد إيجار لأصول منخفضة القيمة وبالتالي فإن التصنيف المطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (17) الإيجارات في عقود التأجير التشغيلي أو التمويلي تم إلغاؤه بالنسبة للمستأجرين لكل عقد إيجار، يعترف المستأجر بالتزام مقابل التزامات الإيجار المتكبدة في المستقبل وفي المقابل يتم رسلة الحق في استخدام الأصل المؤجر وهو ما يعادل عموماً القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار المستقبلية مضافاً إليها التكاليف المنسوبة مباشرة والتي يتم إطفائها على مدى العمر الإنتاجي.

3.3 الاستثمارات في الموجودات المالية:

3.3.1 أولاً: أدوات حقوق الملكية:-

تسجل أدوات حقوق الملكية دائماً بالقيمة العادلة ضمن إحدى المحفظتين التاليتين:

3.3.1.1 المحفظة الأولى: موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، وتسجل بالقيمة العادلة وكذلك التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في قائمة الدخل.

3.3.1.2 المحفظة الثانية: موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية (الدخل الشامل الأخرى)، حيث تسجل أدوات حقوق الملكية ضمن هذه المحفظة بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة في جانب حقوق الملكية.

3.3.1.3 في حالة التخلص الفعلي من أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أو إلغاء الاعتراف بها لا يتم تدوير رصيد التغير في القيمة العادلة إلى قائمة الدخل ويتم تحويلها إلى بند الأرباح المدورة ضمن حقوق الملكية (إيرادات بيع موجودات مالية).

3.3.1.4 توزيعات الأرباح التي تحصل على أدوات حقوق الملكية المدرجة ضمن أي من المحفظتين أعلاه تسجل في قائمة الدخل.

3.3.1.5 لا يسمح بإعادة التصنيف من أو إلى المحفظتين أعلاه بعد التصنيف لأول مرة لهذه الموجودات المالية (حقوق الملكية).

3.3.1.6 لا يسمح بتصنيف أدوات حقوق الملكية ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إلا إذا كانت الأدوات مدرجة في سوق نشط ويمكن إجراء تداول فعلي عليها، وفي هذه المرحلة يتوجب تداولها خلال فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ الاقتناء وبخلاف ذلك تسجل تلك الأدوات ضمن محفظة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية عند اقتنائها لأول مرة. (أي من محفظة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الى الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل).

3.3.2 ثانياً: أدوات الدين: -

3.3.2.1 المحفظة الأولى: التكلفة المطفأة

3.3.2.2 - تسجل الموجودات المالية (أدوات الدين) ضمن هذه المحفظة بالتكلفة ولا تخضع لمتطلبات قياس القيمة العادلة، أن يكون الهدف من اقتناء الأدوات المدرجة في هذه المحفظة هو حصراً تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة بكل من أصل الدين والعائد على ذلك الأصل يجب ألا يكون لدى المصرف نية للتخلص من هذه الأدوات قبل حلول موعد الاستحقاق المتعاقد عليه، إلا في حالات محدودة مثل: حالات بيع غير مادية أو غير متكررة أو قريبة من موعد ويتم قيد العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل.

3.3.2.3 المحفظة الثانية: أدوات الدين غير النقدية من خلال حقوق الملكية

3.3.2.4 تدرج في هذه المحفظة أدوات الدين التي تكون نية المصرف حيالها إما الاحتفاظ بها حتى موعد الاستحقاق لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية لها أو البيع (محفظة لإدارة السيولة) يتم قياس هذه الأدوات بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة. يسجل العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل نظراً لأن هذه الأدوات تسجل بالقيمة العادلة وتخضع في ذات الوقت لاحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة فإن هناك تقاص يتم بين التغير في القيمة العادلة والخسارة الائتمانية المتوقعة وبحيث يكون للتدني (الخسارة الائتمانية المتوقعة) الأولوية في الاعتراف/التسجيل.

3.3.2.5 المحفظة الثالثة: أدوات الدين غير النقدية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

3.3.2.6 يسجل العائد المتحقق على هذه الأدوات في قائمة الدخل لا تخضع الأدوات ضمن هذه المحفظة إلى قياس الخسارة الائتمانية المتوقعة عادةً

3.4 الإيرادات والمكاسب والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية

- يتم إثبات الإيرادات والمكاسب والخسائر المترتبة على المصرف المخالفة للشريعة الإسلامية (إن وجدت) بتسجيلها في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن مطلوبات أخرى ولا يتم تسجيلها في بيان الدخل والدخل الشامل ويتم الصرف منه على أوجه الخير وفق ما تقررره هيئة الرقابة الشرعية.

3.5 الزكاة

- تقع مسؤولية اخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وليست على المصرف لعدم وجود تخويل لإخراجها ولعدم توفر قانون لتحصيلها وعدم نص النظام الأساسي أو قرارات الهيئة العامة أو توكيل من المساهمين بذلك، لذا فإن على المساهم وصاحب حساب الاستثمار المطلق تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

3.5.1 إذا كانت النية عن شراء الأسهم هي المتاجرة والتداول فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم.

3.5.2 إذا كانت النية عند شراء الأسهم هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة فإنه يزكي قيمة الموجودات الزكوية مضافاً إليها الربح المتحقق سواء وزع أم لم يوزع.

3.6 عقود المربحة

- تتمثل هذه العقود في بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وقد يكون البيع مربحة عادية وتسمى (المربحة البسيطة) ويمتنع فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمن وبيع يتفق عليه، أو يكون البيع مربحة مقترنه بوعد من العميل أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء وتسمى عندئذٍ (المربحة للأمر بالشراء)، هذا ويحق للعميل توكيل المصرف ببيع السلعة نيابة عنه لطرف ثالث وتحويل ثمن السلعة إلى حساب العميل بعد استلامه من المشتري (الطرف الثالث).

- 3.6.1 يقوم المصرف بتطبيق مبدأ الإلزام في الوعد في عقود المُرَابحة للأمر بالشراء وبما يتوافق مع المعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي حالة نكول العميل يقوم المصرف ببيع السلعة والرجوع على الأمر بالشراء بالضرر الفعلي.
- 3.6.2 يتم إثبات ذمم المربحات عند حدوثها بقيمتها الاسمية ويتم قياسها في نهاية السنة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- 3.6.3 يتم إثبات الأرباح عند التعاقد في عقود المُرَابحة نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز السنة المالية.
- 3.6.4 يتم إثبات إيرادات البيوع المؤجلة لأجل يتجاوز السنة المالية بتوزيعها على السنوات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يُخصص لكل سنة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أم لا.
- 3.6.5 يتم تعليق دخل البيوع المؤجلة غير المنتجة وفق تعليمات البنك المركزي العراقي ولا يتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل، أما بخصوص ذمم البيوع المؤجلة والممولة من أموال المصرف الذاتية ومعد لها مخصص خسارة انتمائية فيتم نقلها الى خارج قائمة المركز المالي بموافقة البنك المركزي العراقي في ظل عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها فانه يتم تنزيلها من الخسارة الانتمائية والأرباح المتعلقة ان وجدت ويتم تحويل أي فائض في المخصص ان وجد الى قائمة الدخل والدخل الشامل الأخرى وفي حال وجود نقص فيتم تسجيله ضمن قائمة الدخل والدخل الشامل الأخرى، ويتم إضافة المتحصل من الذمم التي تم نقلها الى خارج الميزانية سابقا الى قائمة الدخل والدخل الشامل الأخرى.

3.7 الشركات التابعة

- عند إعداد قوائم مالية منفصلة للمصرف كمنشأة مستقلة يتم إظهار الاستثمارات في الشركات التابعة بالتكلفة أو بصافي القيمة التحصيلية بحالة التصفية.

3.8 القيمة العادلة للموجودات المالية

- 3.8.1 إن أسعار الإغلاق (شراء/ بيع) في تاريخ البيانات المالية في أسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية وفي حال عدم توفر أسعار فعلية أو عدم وجود تداول نشط لبعض الأدوات المالية أو عدم نشاط السوق فيتم تقدير قيمتها العادلة بمقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير.
- 3.8.2 تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأي أخطار أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية، وفي حال وجود موجودات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه فيتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

3.9 الممتلكات والمعدات

- 3.9.1 تظهر الممتلكات والمعدات حسب نموذج التكلفة كسياسة محاسبية بعد تنزيل الاستهلاك المُتراكم وأي تدني في قيمتها، ويتم استهلاك الممتلكات والمعدات عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام النسب السنوية التالية:

مباني	2%
الأن ومعدات	20%
وسائط نقل	20%
أثاث وأجهزة مكتبية	20%
ديكورات وقواطع	20%

3.9.2 يتم مراجعة العمر الإنتاجي للممتلكات والمعدات في نهاية كل سنة مالية، فإذا كانت توقعات العمر الإنتاجي تختلف عن التقديرات المعدّة سابقاً يتم تسجيل التغير في التقدير للسنوات اللاحقة باعتباره تغيّر في التقديرات.

3.9.3 عندما يقل المبلغ المُمكن استرداده من أي من الممتلكات والمعدات عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة المُمكن استردادها وتسجل خسارة التدني في بيان الدخل.

3.9.4 يتم استبعاد الممتلكات والمعدات عند التخلص منها أو عندما لا يكون هنالك منافع مستقبلية متوقعة من استخدامها أو من التخلص منها.

3.9.5 يتم الاعتراف بتدني قيمة الأصل (المعيار الدولي رقم 36) كخسارة تظهر في قائمة الدخل ويتم تخفيض قيمة الأصل بمقدار التدني عن طريق إنشاء مجمع لخسارة التدني ويظهر مطروحاً من الأصل ويمكن عكس خسارة انخفاض القيمة للأصول التي سبق وتم الاعتراف بتدني قيمتها في فترات سابقة، في حالة ارتفاع القيمة العادلة فيتم إلغاء مجمع خسارة تدني القيمة بحد أعلى يمثل ما سبق وأن تم الاعتراف به في الفترات السابقة كخسارة تدني، وكذلك يتم الاعتراف بالاندثار على قيمة الخسارة المستردة كونها لم يتم احتساب اندثار عليها في الفترات السابقة.

3.9.6 عدم الاعتراف بالزيادة (فائض إعادة التقييم) بالدفاتر المحاسبية نظراً لاستخدام سياسة نموذج التكلفة، ويتم تقييم العقارات دورياً كلما دعت الحاجة أو من ثلاثة إلى خمس سنوات،

3.10 مشاريع تحت التنفيذ

- تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالتكلفة وتتضمن كلفة الإنشاءات والمعدات والمصاريف المباشرة، ولا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ إلا حين اكتمال الموجودات المتعلقة بها لتصبح جاهزة للاستخدام.

3.11 الموجودات غير الملموسة

- يتم تسجيل الموجودات غير الملموسة التي يتم الحصول عليها من خلال طريقة أخرى غير الاندماج بالتكلفة.
- يتم تصنيف الموجودات غير الملموسة على أساس تقدير عمرها الزمني لفترة مُحددة أو لفترة غير مُحددة. ويتم إطفاء الموجودات غير الملموسة التي لها عمر زمني مُحدد خلال هذا العمر ويتم قيد الإطفاء في الدخل والدخل الشامل. أما الموجودات غير الملموسة التي لها عمر زمني غير مُحدد فيتم مراجعة التدني في قيمتها في تاريخ البيانات المالية ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في بيان الدخل والدخل الشامل.
- لا يتم رسلة الموجودات غير الملموسة الناتجة عن أعمال المصرف ويتم تسجيلها في بيان الدخل والدخل الشامل في نفس السنة.
- يتم مراجعة أي مؤشرات على تدني قيمة الموجودات غير الملموسة في تاريخ البيانات المالية. كذلك يتم مراجعة العمر الزمني لتلك الموجودات ويتم إجراء أي تعديلات على السنوات اللاحقة.
- تظهر البرامج والأنظمة في المركز المالي بالتكلفة بعد تنزيل الإطفاء المتراكم، ويتم إطفائها عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها بنسبة 20٪ سنوياً.

3.12 الاستثمار في العقارات:

- يتم اقتناء عقارات أو أراضٍ أو جزءاً منها بغرض الحصول على إيراد دوري أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو الاثنين معاً.
- يتم تسجيل الاستثمار في العقارات بالتكلفة وتشمل المصروفات التي يمكن تحديد منشأها مباشرة.
- يتم التسجيل لاحقاً لهذه الاستثمارات حسب نموذج التكلفة مطروحاً منه الاندثار ومخصص التدني إن وجد ويمثل الاندثار توزيعاً نظامياً لتكلفة الموجود على سنوات عمره الإنتاجي.
- يتم الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات حسب آخر تقييم معتمد ضمن البيانات المالية المعدة للنشر.

3.13 ضريبة الدخل:

- تحسب نفقات الضرائب المستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في البيانات المالية لأن الأرباح المعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتزويل في السنة المالية وإنما في سنوات لاحقة أو الخسائر المتراكمة المقبولة ضريبياً أو بنود ليست خاضعة أو مقبولة للتزويل لأغراض ضريبية.
- تحسب الضرائب بموجب النسب الضرائبية المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول. بلغت نسبة الضريبة الفعالة على المصارف 15% حسب آخر قانون ضريبي مشرع.

3.14 - التقاوص:

- يتم إجراء تقاوص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في بيان المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاوص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

3.15 - تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف:

- يتم الاعتراف بالإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق باستثناء إيرادات البيوع المؤجلة للتمويلات غير العاملة فلا يتم الاعتراف بها كإيرادات ويتم تسجيلها لحساب الإيرادات المتعلقة.
- يتم تسجيل العمولات كإيرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها.

3.16 تاريخ الاعتراف بالموجودات المالية:

- يتم الاعتراف بشراء وبيع الموجودات المالية في تاريخ المتاجرة (تاريخ التزام المصرف ببيع أو شراء الموجودات المالية).

3.17 العملات الأجنبية:

- 3.17.1 يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات.
- 3.17.2 يتم تحويل أرصدة البنود النقدية حسب أسعار العملات الأجنبية السائدة في تاريخ بيان المركز المالي والمعلنة من المصرف المركزي العراقي.
- 3.17.3 يتم الاعتراف بفروقات أسعار الصرف التي تنشأ من البنود النقدية في بيان الدخل.
- 3.17.4 يتم الاعتراف بفروقات أسعار الصرف لبنود (غير نقدية) مثل الممتلكات والمعدات بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق المساهمين، ويتم الاعتراف بها في بيان الدخل والدخل الشامل الآخر عند التصرف أو التخلص منها.
- 3.17.5 يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات الناتجة عن تغيير سعر الصرف في بيان الدخل.

3.18 - النقد وما في حكمه

- هو النقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، وتتضمن: النقد والأرصدة لدى البنك المركزي العراقي والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية وتنزل حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستحق خلال مدة أكثر من ثلاثة أشهر.

3.19 استخدام التقديرات

- أن أعداد البيانات المالية وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة المصرف القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر في مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية الإفصاح عن الالتزامات المحتملة. كما أن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر في الإيرادات والمصاريف والمخصصات. وبشكل خاص يتطلب من إدارة المصرف إصدار أحكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها. إن التقديرات المذكورة مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وإن النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل. و نعتقد بأن تقديراتنا المعتمدة في البيانات المالية معقولة وهي تشمل بشكل رئيسي ما يلي:

- 3.19.1 يتم تكوين مخصص- الخسارة الائتمانية المتوقعة لقاء التدني في التسهيلات الممولة ذاتياً من قبل المصرف اعتماداً على تطبيق معيار رقم (9) والمعيار الإسلامي رقم (30) وتعليمات الإرشادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- 3.19.2 يتم تكوين مخصص لقاء القضايا المقامة ضد المصرف ان وجدت اعتماداً على دراسة قانونية معدة من قبل مستشاري المصرف والتي بموجبها يتم تحديد المخاطر المحتمل حدوثها في المستقبل، ويعاد النظر في تلك الدراسات بشكل دوري.
- 3.19.3 يتم تكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل بحيث يستحق العامل الذي انتهت خدمة مكافأة نهاية خدمة اجر (2) أسبوعين من كل سنة خدمة اداها لدى صاحب العمل.
- 3.19.4 تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الإنتاجية للمعدات والممتلكات بشكل دوري لغايات احتساب الاستهلاكات السنوية اعتماداً على الحالة العامة لتلك الأصول وتقديرات الأعمار الإنتاجية المتوقعة في المستقبل، ويتم اخذ خسارة التدني في بيان الدخل وفائض اعادة التقييم في بيان الدخل الشامل الاخر.
- 3.19.5 يتم تحميل السنة المالية بما يخصها من نفقات ضريبة الدخل وفقاً للأنظمة والقوانين والمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتم احتساب وأثبت مخصص الضريبة اللازم.
- 3.19.6 مستويات القيمة العادلة: يتطلب المعيار تحديد وإفصاح عن المستوى في تسلسل القيمة العادلة الذي تصنف بموجبه مقاييس القيمة العادلة كاملة وفصل قياسات القيمة العادلة وفقاً للمستويات المحددة في المعايير الدولية للتقارير المالية. الفرق بين المستوى (2) والمستوى (3) لمقاييس القيمة العادلة يعني تقييم ما إذا كانت المعلومات أو المدخلات يمكن ملاحظتها ومدى أهمية المعلومات التي لا يمكن ملاحظتها مما يتطلب وضع أحكام وتحليل دقيق للمدخلات المستخدمة لقياس القيمة العادلة بما في ذلك الأخذ بالاعتبار كافة العوامل التي تخص الأصل أو الالتزام.
- 3.19.7 تقوم الإدارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالكلفة لتقدير أي تدني في قيمتها ويتم اخذ هذا التدني (إن وجد) في بيان الدخل والدخل الشامل.
- 3.19.8 إن استخدام التقديرات قد ينتج عنها أخطار هامة من الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية.
- 3.19.9 نعتقد بأن تقديراتنا المعتمدة في البيانات المالية معقولة ومتماثلة مع التقديرات المتبعة في نهاية العام 2023.

3.20 ضمان الودائع

- صدر نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 والذي اجاز للبنك المركزي العراقي ان يمنح ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تأسس وفق احكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق حماية أموال المودعين وزيادة ثقتهم بالجهاز المصرفي، ويترتب عليها رسوم يتحملها المصرف من أمواله الذاتية.

3.21 المعايير الصادرة وتحت المراجعة والاعداد- الهيئة (أيوفي)

3.21.1 المعايير الشرعية:

- تم اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) كمطلوبات تنظيمية إلزامية في المؤسسات المالية الإسلامية.

3.21.1.1 المعايير الشرعية الصادرة

- المعيار الشرعي رقم (55): المسابقات والجوائز
- المعيار الشرعي رقم (56): ضمان مدير الاستثمار
- المعيار الشرعي رقم (57): الذهب وضوابط التعامل به
- المعيار الشرعي رقم (58): إعادة الشراء
- المعيار الشرعي رقم (59): بيع الدين
- المعيار الشرعي رقم (60): الوقف
- المعيار الشرعي رقم (61): بطاقات الدفع

3.21.1.2 المعايير الشرعية تحت المراجعة

- المعيار الشرعي رقم (2) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الحسم الأجل وبطاقة الائتمان
- المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار
- المعيار الشرعي رقم (18) بشأن القرض
- المعيار الشرعي رقم (19) بشأن القرض
- المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيع السلع في الأسواق المنظمة

3.21.1.3 المعايير الشرعية قيد الإعداد

- المعيار الشرعي بشأن حق الانتفاع العقاري
- المعيار الشرعي بشأن الصكوك
- المعيار الشرعي بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
- المعيار الشرعي بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك
- المعيار الشرعي بشأن البناء والتشغيل والإعادة
- المعيار الشرعي بشأن الشركة ذات الغرض الخاص
- المعيار الشرعي بشأن العمولات والرسوم
- المعيار الشرعي بشأن الإجارة الموصوفة بالذمة
- المعيار الشرعي بشأن تنقية الأسهم المختلطة من الكسب غير المشروع
- المعيار الشرعي بشأن حساب الخيرات
- المعيار الشرعي بشأن مخاطر الملكية في صيغ التمويل
- المعيار الشرعي بشأن المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المعاصرة
- المعيار الشرعي بشأن العهدة المالية.

3.21.1.4 مسودات المعايير الشرعية

- مسودة ضمان مدير الاستثمار
- مسودة المسابقات والجوائز
- مسودة المعيار الشرعي الجديد بشأن الصكوك

3.21.2 المعايير المحاسبية الإسلامية:**3.21.2.1 معيار المحاسبة المالية رقم (1) (المعدل في 2021) " العرض العام والافصاح في القوائم المالية "**

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا المعيار ويحل محل المحاسبة المالي (1) " العرض العام والافصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ويقدم مفاهيم اشباه حقوق الملكية المدرجة وموجودات مدرجة خارج بيان المركز المالي خاضعة للإدارة والدخل الشامل لتعزيز المعلومات المقدمة لمستخدمي البيانات المالية.

وأبرز التعديلات على المعيار ما يلي:

- أصبح الإطار المفاهيمي المعدل جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - تم إضافة مصطلح اشباه حقوق الملكية في المعيار والذي يمثل مفهوم أوسع بحيث يشمل "حسابات الاستثمار المشترك" والمعاملات الأخرى التي تكون على شكل هياكل مماثلة وبالمثل، يستخدم الآن المصطلح الأوسع "موجودات خارج قائمة المركز المالي خاضعة للإدارة بدلاً من "حسابات الاستثمار المقيدة".
 - تم تضمين مفهوم الدخل الشامل الآخر مع خيار اعداد قائمة واحدة وهي مزيج من قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر او اعداد القائمتين بشكل منفصل، وتم اختيار المصرف قائمة واحدة.
 - تم إضافة قائمة جديدة "قائمة الدخل والاسناد المتعلقة بأشبه حقوق الملكية".
 - إلغاء قائمة القرض الحسن كقائمة رئيسية.
 - تم تحسين افصاحات الأطراف ذات العلاقة والاحداث اللاحقة ومبدأ الاستمرارية.
 - تم تحسين الافصاحات المتعلقة بالعملات الأجنبية وتقارير القطاعات.
- طبق المصرف التغييرات في عرض وافصاحات معينة ولم يكن للتطبيق تأثير جوهري على مبدأ الاعتراف والقياس.

3.21.2.2 معيار المحاسبة المالية رقم (40) " التقارير المالية لنوافذ التمويل الإسلامي "

- يحسن هذا المعيار ويحدد متطلبات إعداد التقارير المالية المطبقة على المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية ويحل محل معيار المحاسبة المالية رقم (18) "الخدمات المالية الإسلامية المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية، يتطلب هذا المعيار من المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ التمويل الإسلامي أن تعد وتقدم القوائم المالية لنوافذ التمويل الإسلامي بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار ومعايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويوفر هذا المعيار مبادئ التقارير المالية بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح المطبقة على نوافذ التمويل الإسلامي.
- ولا ينطبق هذا المعيار على المصرف.

3.21.2.3 معيار المحاسبة المالية رقم (44) " تحديد السيطرة على الموجودات ومشروعات الأعمال "

- يهدف معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم (44) إلى وضع مبادئ تقييم ما إذا كانت المؤسسة تسيطر على الموجودات ومشروعات الأعمال سواء في حالة الموجودات محل العقد القائم على الهيكل التشاركي (بحيث تحدد ما إذا كانت داخل أو خارج الميزانية) وكذلك لغرض توحيد القوائم المالية للمؤسسات الساندة.
- لم ينتج أي أثر على تطبيق هذا المعيار.

3.21.2.4 معيار المحاسبة المالية رقم (42) " العرض والا فصحاحات في البيانات المالية للمؤسسات التكافل "

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (42) في سنة 2022 ويحل محل معيار المحاسبة رقم (12) "العرض العام والا فصحاحات في البيانات المالية لشركات التأمين الإسلامية" ويحدد هذا المعيار متطلبات عرض القوائم المالية والا فصحاحات ذات العلاقة لمؤسسات التكافل ويهدف هذا المعيار إلى تحسين عرض البيانات المالية للمؤسسات التكافل من خلال تقديم متطلبات إفصاح إضافية تهدف إلى تعزيز الشفافية.
- يسري هذا المعيار على فترات التقارير المالية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني 2025 مع السماح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (43) "المحاسبة عن التكافل: الاعتراف والقياس". ولا يتوقع أن يكون له أثر على المصرف.

3.21.2.5 معيار المحاسبة المالية رقم (43) " المحاسبة عن التكافل: الاعتراف والقياس "

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (43) في سنة 2022 ويحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية رقم (13) "الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، ويتطرق هذا المعيار إلى مبادئ الاعتراف وقياس ترتيبات التكافل والمعاملات ذات العلاقة وينبغي قراءة المعيار مع معيار المحاسبة المالية رقم (42) "العرض والا فصحاحات في البيانات المالية لمؤسسات التكافل".

- يسري هذا المعيار على فترات التقارير المالية التي تبدأ في أو بعد أول كانون الثاني 2025 مع السماح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (42) " العرض والا فصحاحات في البيانات المالية لمؤسسات التكافل ". ولا يتوقع أن يكون له أثر على المصرف.

3.21.2.6 معيار المحاسبة المالية رقم (45) " اشباه حقوق الملكية (بما في ذلك حسابات الاستثمار) "

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (45) في سنة 2023. ويصف هذا المعيار مبادئ التقارير المالية المتعلقة بأدوات الاستثمار التشاركية (بما في ذلك حسابات الاستثمار) التي تتحكم فيها مؤسسة مالية إسلامية بالموجودات الأساسية (بصفته شريك عامل في الغالب)، نيابة عن أصحاب المصلحة بخلاف حقوق ملكية المساهمين. عادة ما تكون هذه الأدوات (بما في ذلك على وجه الخصوص حسابات الاستثمار غير المقيدة) في الأحوال العادية مؤهلة للمحاسبة في بيان المركز المالي وتسجل كأشياء حقوق ملكية.
- يوفر هذا لمعيار أيضا المعايير العامة للمحاسبة في بيان المركز المالي لأدوات الاستثمار التشاركية وشبه حقوق الملكية، بالإضافة إلى التجميع والاعتراف وإلغاء الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن أشياء حقوق الملكية، وكما يتناول المعيار التقرير المالي المتعلق بأدوات أشياء حقوق الملكية الأخرى وبض القضايا المحددة ويقدم مفهوم أشياء حقوق الملكية في معيار المحاسبة المالي رقم (1) " العرض العام والا فصحاحات في القوائم المالية " (المعدل في عام 2021).
- يسري هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد أول كانون ثاني 2026، ولا يتوقع أن يكون له أثر جوهري على المصرف.

3.21.2.7 معيار المحاسبة المالية رقم (46) "الأصول غير المدرجة في الميزانية الخاصة للإدارة"

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة رقم (46) في سنة 2023 ويحل هذا المعيار جانب العرض والإفصاح محل معيار المحاسبة المالية رقم (27) "حسابات الاستثمار" ويحدد هذا المعيار تصنيف الموجودات غير المدرجة في الميزانية الخاصة للإدارة والمبادئ ذات الصلة بأعداد التقارير المالية بما يتماشى مع الاطار المفاهيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لأعداد التقارير المالية ويشمل المعيار الجوانب الاعتراف والالغاء والاعتراف اللاحق وقياس الموجودات المتعلقة بالموجودات خارج الميزانية العمومية الخاصة للإدارة بالإضافة الى ذلك متطلبات تقديم التقارير والالتزامات المالية المترتبة من قبل المؤسسة، ويتكامل المعيار أيضاً مع متطلبات العرض والإفصاح التي تتماشى بشكل خاص مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (1) "العرض العام والإفصاحات في القوائم المالية" (المعدل في 2021) فيما يتعلق بالإفصاح عن الموجودات خارج الميزانية الخاصة للإدارة.

3.21.3 معايير محاسبية تحت المراجعة

- معيار المحاسبة المالية رقم (3) المراجعة والمراجعة الامر بالشراء
- معيار المحاسبة المالية رقم (8) الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك.
- دمج معايير المحاسبة المالية الحالية بشأن التامين الإسلامي.

3.21.4 معايير محاسبية تحت الاعداد

- معيار محاسبة الصكوك.
- معيار محاسبة الوعد.

3.21.5 معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات:

يتم اعتماد معايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات، إما كلياً أو جزئياً كمتطلبات تنظيمية إلزامية في بعض الدول، كما تتبع هذه المعايير العديد من شركات الاستشارات الشرعية، وشركات التدقيق، وشركات التأمين التكافلي، وشركات التمويل غير المصرفية، ومؤسسات سوق رأس المال، ومؤسسات التعليم والتدريب، والعلماء والمتخصصين في الشريعة في جميع أنحاء العالم.

3.21.5.1 المعايير الحوكمة والتدقيق والأخلاقيات الصادرة

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف)
- الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف)
- الرقابة الشرعية الداخلية.
- لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

4 نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
130,052,541,220	204,869,547,610	نقد في الخزينة
-	-	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي:
39,566,549,675	34,243,964,092	حسابات جارية وتحت الطلب
9,016,618,570	9,263,077,432	الاحتياطي القانوني
9,362,660,101	13,300,423,636	احتياطي خطابات الضمان
(811,761,580)	-	حسابات المزداد
-	-	ينزل:
-	(56,725,620)	الخسارة الائتمانية المتوقعة
187,186,607,986	261,620,287,150	المجموع

4.1 باستثناء الاحتياطي النقدي القانوني يوجد رصيد محجوز لدى البنك المركزي العراقي بمبلغ (510) مليون لقاء تسجيل شركات تحت التأسيس كما في 31 كانون الأول 2024 و 31 كانون الأول 2023.

4.2 تم احتساب مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة على الأرصدة لدى البنك المركزي العراقي بعملة الدولار الأمريكي.

5 أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
236,546,124	19,562,215	أرصدة لدى مؤسسات مالية محلية
12,043,589,372	336,163,647	أرصدة لدى مؤسسات مالية خارجية
-	-	تأمينات لدى مؤسسات مالية خارجية
-	-	ينزل:
-	(11,164,078)	الخسارة الائتمانية المتوقعة
12,280,135,496	344,561,784	المجموع

5.1 لا يوجد أرصدة نقدية مقيدة السحب كما في 31 كانون الأول 2024 و 31 كانون الأول 2023.

5.2 لا يوجد أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المصرفية يتقاضى المصرف عليها عوائد كما في 31 كانون الأول 2024 وكما في 31 كانون الأول 2023.

5.3 الحركة على مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة مصارف محلية وخارجية
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
-	-	-	-	الرصيد في بداية السنة
11,164,078	4,004,108	2,780,640	4,379,330	الخسارة المتوقعة المضافة
-	-	-	-	الخسارة المتوقعة المستردة
-	-	-	-	ما تم تحويله الى المرحلة الأولى
-	-	-	-	ما تم تحويله الى المرحلة الثانية
-	-	-	-	ما تم تحويله الى المرحلة الثالثة
11,164,078	4,004,108	2,780,640	4,379,330	المجموع

6 موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
750,000,000	750,000,000	الشركة العراقية لضمان الودائع
550,000,000	550,000,000	صندوق التكافل الوطنية
1,300,000,000	1,300,000,000	المجموع

6.1 تظهر الموجودات المالية غير المتوفر لها أسعار سوقية بالتكلفة أو أحدث قوائم مالية متوفرة.

7 البيوع المؤجلة المربحة والمربحة للأمر بالشراء - بالصافي

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
79,747,204,497	32,509,568,972	مربحة للأمر بالشراء - أفراد
22,167,216,075	613,854,161	مربحة للأمر بالشراء - شركات
		ينزل:
(8,627,667,462)	(2,852,826,892)	الإيرادات المؤجلة
(4,501,610,260)	(4,478,645,193)	مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة
(35,028,661)	(59,675,084)	الإيرادات المتعلقة
88,750,114,189	25,732,275,964	المجموع

- 7.1 بلغت نمم البيوع المؤجلة/ المرحلة الثالثة مربحة غير العاملة 4,842,411 ألف دينار أي ما نسبة 14.62% من إجمالي رصيد نمم البيوع المؤجلة / مربحة كما في 31 كانون الأول 2024، (ما نسبة 3.95% كما في 31 كانون الأول 2023)
- 7.2 بلغت نمم البيوع المؤجلة/ المرحلة الثالثة مربحة غير العاملة بعد تنزيل الأرباح المتعلقة والمؤجلة للمرحلة الثالثة مبلغ 4,562,521 ألف دينار أي ما نسبة 13.77% من إجمالي رصيد نمم البيوع المؤجلة / مربحة كما في 31 كانون الأول 2023، (ما نسبة 3.86% كما في 31 كانون الأول 2023).
- 7.3 لا يوجد ديون غير عاملة محولة الى بنود خارج قائمة المركز المالي خلال السنة 31 كانون الأول 2024 و 31 كانون الأول 2023.
- 7.4 كانت الحركة الحاصلة على الإيرادات المؤجلة كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
4,454,439,391	8,627,667,462	الرصيد في بداية السنة
6,227,176,015	484,449,873	الإضافات
		ينزل:
(3,112,163)	(3,549,592,018)	الاستبعاد
(2,050,835,781)	(2,709,698,425)	المحول للإيرادات
8,627,667,462	2,852,826,892	الرصيد في نهاية السنة

7.5 كانت الحركة الحاصلة على الإيرادات المعلقة كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
26,028,688	35,028,661	الرصيد في بداية السنة
125,284,743	308,382,654	الأرباح المعلقة خلال السنة
(116,284,770)	(283,736,231)	ينزل: المعاد إلى الإيرادات
35,028,661	59,675,084	الرصيد في نهاية السنة

7.6 إفصاح الحركة على ذمم البيوع المؤجلة - مرابحة: -
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
101,914,420,572	4,023,331,186	6,275,886,319	91,615,203,067	الرصيد في بداية السنة
4,842,779,806	14,596,943	59,206,449	4,768,976,414	ذمم البيوع المؤجلة خلال السنة
(73,633,777,245)	(1,459,941,745)	(2,160,985,818)	(70,012,849,682)	ذمم البيوع المؤجلة المسددة
-	(249,080,572)	(1,021,578,443)	1,270,659,015	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(186,345,942)	2,603,397,244	(2,417,051,302)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	2,699,852,033	(2,239,768,471)	(460,083,562)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
33,123,423,133	4,842,411,903	3,516,157,280	24,764,853,950	المجموع

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
45,576,857,313	3,501,499,678	2,448,382,876	39,626,974,759	الرصيد في بداية السنة
68,719,741,635	211,435,249	1,020,222,302	67,488,084,084	ذمم البيوع المؤجلة خلال السنة
(12,382,178,376)	(1,341,781,049)	(1,067,625,081)	(9,972,772,246)	ذمم البيوع المؤجلة المسددة
-	(718,795,043)	(274,286,913)	993,081,956	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(134,903,199)	4,792,955,074	(4,658,051,875)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	2,505,875,550	(643,761,939)	(1,862,113,611)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
101,914,420,572	4,023,331,186	6,275,886,319	91,615,203,067	المجموع

7.7 إفصاح الحركة على الخسارة الائتمانية المتوقعة - مرابحة: -
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
4,501,610,260	2,932,684,441	277,429,509	1,291,496,310	الرصيد في بداية السنة
102,189,464	13,607,182	9,421,841	79,160,441	الخسارة المتوقعة المضافة
(125,154,531)	(1,296,680,021)	1,207,200,999	(35,675,509)	الخسارة المتوقعة المستردة
-	(7,532,654)	(41,252,743)	48,785,397	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(69,330,216)	722,851,362	(653,521,146)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	1,306,209,166	(1,098,709,964)	(207,499,202)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
4,478,645,193	2,878,957,898	1,076,941,004	522,746,291	المجموع

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
4,363,168,117	2,284,977,967	427,869,064	1,650,321,086	الرصيد في بداية السنة
1,140,505,629	184,750,760	54,460,448	901,294,421	الخسارة المتوقعة المضافة
(1,002,063,486)	(1,198,202,673)	171,280,147	24,859,040	الخسارة المتوقعة المستردة
-	(12,037,066)	(8,446,394)	20,483,460	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(9,104,085)	192,286,575	(183,182,490)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	1,682,299,538	(560,020,331)	(1,122,279,207)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
4,501,610,260	2,932,684,441	277,429,509	1,291,496,310	المجموع

8 القرض الحسن والميسرة:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
3,317,003,673	2,411,468,288	القرض الحسن
		ينزل
(307,414,691)	(446,956,862)	الخسارة الائتمانية المتوقعة
3,009,588,982	1,964,511,426	المجموع

8.1 كانت الحركة الحاصلة على القرض الحسن :-

دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
3,317,003,673	155,571,279	499,847,952	2,661,584,442	الرصيد في بداية السنة
30,677,868	-	10,750,000	19,927,868	قرض الحسن خلال السنة
(936,213,253)	(52,740,649)	(156,487,983)	(726,984,621)	قرض الحسن المسددة
-	(24,217,380)	(163,222,673)	187,440,053	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(18,841,000)	127,123,604	(108,282,604)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	173,654,250	(62,378,367)	(111,275,883)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
2,411,468,288	233,426,500	255,632,533	1,922,409,255	المجموع

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
3,664,544,744	96,422,461	394,607,966	3,173,514,317	الرصيد في بداية السنة
489,237,462	54,826,840	54,269,423	380,141,199	قرض الحسن خلال السنة
(836,778,533)	(25,917,412)	(89,349,357)	(721,511,764)	قرض الحسن المسددة
-	(26,583,327)	(135,144,121)	161,727,448	ما تم تحويله إلى المرحلة الأولى
-	(20,405,740)	319,559,478	(299,153,738)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثانية
-	77,228,457	(44,095,437)	(33,133,020)	ما تم تحويله إلى المرحلة الثالثة
3,317,003,673	155,571,279	499,847,952	2,661,584,442	المجموع

8.2 كانت الحركة مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة/ القرض الحسن والميسرة

دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
307,414,691	155,571,279	39,996,562	111,846,850	الرصيد في بداية السنة
11,562,284	-	10,383,193	1,179,091	الخسارة الائتمانية المضافة
127,979,887	(91,546,270)	85,390,238	134,135,919	الخسارة الائتمانية المسددة
-	(1,424,376)	(9,564,051)	10,988,427	ما تم تحويله الى المرحلة الأولى
-	(3,705,270)	41,061,325	(37,356,055)	ما تم تحويله الى المرحلة الثانية
-	169,302,387	(61,067,607)	(108,234,780)	ما تم تحويله الى المرحلة الثالثة
446,956,862	228,197,750	106,199,660	112,559,452	المجموع

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
476,663,904	96,422,461	122,579,374	257,662,069	الرصيد في بداية السنة
75,044,029	54,826,840	4,354,455	15,862,734	الخسارة الائتمانية المضافة
(244,293,242)	(70,126,304)	(63,030,195)	(111,136,743)	الخسارة الائتمانية المسددة
-	(1,120,108)	(5,674,786)	6,794,894	ما تم تحويله الى المرحلة الأولى
-	(1,660,067)	25,658,853	(23,998,786)	ما تم تحويله الى المرحلة الثانية
-	77,228,457	(43,891,139)	(33,337,318)	ما تم تحويله الى المرحلة الثالثة
307,414,691	155,571,279	39,996,562	111,846,850	المجموع

9 استثمارات في الشركات التابعة:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
48,000,000,00	48,000,000,00	الاستثمار في الشركات التابعة *
48,000,000,000	48,000,000,000	المجموع

9.1 يمتلك مصرف الثقة الدولي الإسلامي كما في 31 كانون الأول 2024، 2023 الشركات التابعة التالية

اسم الشركة	راس المال	نسبة الملكية	طبيعة عمل الشركة	تاريخ المساهمة
شركة عين الثقة العقارية	10,000,000,000	%100	عقارية	24/05/2018
شركة عين الثقة الزراعية	8,000,000,000	%100	زراعية	24/05/2018
شركة ارض الثقة للتجارة العامة	15,000,000,000	%100	تجارية	02/10/2018
شركة الثقة للإجارة	15,000,000,000	%100	الإجارة	02/10/2018

9.2 بموجب موافقة البنك المركزي العراقي على تأسيسها كتاب رقم 22813/3/9 تاريخ 2018/10/2 وكتاب رقم 4686/3/9 تاريخ 2018/03/04.

9.3 يتم إظهار الاستثمارات في الشركات التابعة بالتكلفة.

9.4 اهم بنود الشركات التابعة:
 بالآلاف دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
24,492,419	3,438,296	استثمارات ومشاريع
51,670,286	51,890,939	اجمالي الموجودات
48,978,990	49,270,957	اجمالي حقوق الملكية
418,535	277,368	صافي ارباح (خسائر) السنة

9.5 مشاريع واستثمارات الشركات التابعة كما في 31 كانون الأول 2024:

الإنصاج	المبلغ بالآلاف دينار
مشروع انتاج بيض المائدة/ كربلاء	1,466,795
مخزون بضاعة بغرض البيع	1,971,501

مصرف الفتة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق
إيضاحات حول البيانات المالية المنفصلة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

10 ممتلكات ومعدات - بالصافي:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

10.1 31 كانون الأول 2024

التكلفة / دينار عراقي	أراضي	مباني	الآلات ومعدات وأدوات	وسائط نقل	أثاث وأجهزة	ديكورات وفواصل	مشاريع تحت التنفيذ	المجموع
الرصيد في بداية السنة	11,929,981,122	22,204,063,607	922,540,294	1,670,534,451	4,394,762,456	468,872,845	1,351,985,900	42,942,740,675
الاضافات	-	583,561,955	97,743,000	50,627,350	133,233,710	70,000	411,500,000	693,174,060
مطابقات	-	-	-	-	133,792,000	-	(717,353,955)	-
مطابقات إلى غير الملموسة	-	-	-	-	-	-	(386,463,900)	(386,463,900)
الاستبعادات	-	-	-	(291,130,641)	(39,223,341)	-	(330,353,982)	(659,668,045)
استبعادات / مصاريف	-	-	-	-	-	-	(659,668,045)	-
الرصيد في نهاية الفترة	11,929,981,122	22,787,625,562	1,020,283,294	1,430,031,160	4,622,564,825	468,942,845	-	42,259,428,808
الرصيد في بداية السنة	80,000,000	1,405,422,281	532,115,471	1,292,943,557	2,521,817,045	427,925,073	-	6,260,223,428
انقراض السنة	-	446,669,258	142,461,461	130,336,906	727,461,965	18,964,479	-	1,465,894,069
الاستبعادات	-	-	-	(170,309,136)	(11,888,317)	-	-	(182,197,453)
خسارة التتني	-	-	-	-	-	-	-	-
الانقراض المتراكم والتتني	80,000,000	1,852,091,539	674,576,932	1,252,971,327	3,237,390,693	446,889,552	-	7,543,920,044
صافي القيمة الدفترية	11,849,981,122	20,935,534,023	345,706,362	177,059,833	1,385,174,132	22,053,293	-	34,715,508,764

- بلغت كلفة يوجد ممتلكات ومعدات مستهلكة بالكامل كما في 31 كانون الأول 2024 (2,750,714) ألف دينار عراقي.
- لا يوجد الألتزامات مالية لاقتناء ممتلكات ومعدات مشاريع تحت التنفيذ كما في 31 كانون الأول 2024.

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق
إيضاحات حول البيانات المالية المنفصلة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

10.2 31 كانون الأول 2023

التكلفة / دينار عراقي	أراضي	مباني	أثاث ومعدات ودوات	وسائط نقل	أثاث وأجهزة	ديكورات وقواميع	مشاريع تحت التنفيذ	المجموع
الرصيد في بداية السنة	11,929,981,122	9,522,063,177	799,545,054	1,618,834,500	4,165,407,419	470,336,820	2,838,908,190	31,345,076,282
الإضافات	-	10,957,621,530	156,354,740	75,738,451	124,780,353	5,279,200	544,222,240	11,863,996,514
مناقلات	-	1,724,378,900	-	135,050,000	171,715,630	-	(2,031,144,530)	-
الاستبعادات	-	-	(33,359,500)	(159,088,500)	(67,140,946)	(6,743,175)	-	(266,332,121)
الرصيد في نهاية الفترة	11,929,981,122	22,204,063,607	922,540,294	1,670,534,451	4,394,762,456	468,872,845	1,351,985,900	42,942,740,675
الانقراض المتراكم								
الرصيد في بداية السنة	80,000,000	1,080,862,239	404,288,633	1,214,919,789	1,755,736,676	343,158,409	-	4,878,965,746
انقراض السنة	-	324,560,042	138,402,595	138,690,575	797,743,248	89,142,114	-	1,488,538,574
الاستبعادات	-	-	(10,575,757)	(60,666,807)	(31,662,878)	(4,375,450)	-	(107,280,892)
خسارة التنقي	-	-	-	-	-	-	-	-
الانقراض المتراكم والتدني	80,000,000	1,405,422,281	532,115,471	1,292,943,557	2,521,817,045	427,925,073	-	6,260,223,428
صافي القيمة الدفترية								
	11,849,981,122	20,798,641,326	390,424,823	377,590,894	1,872,945,411	40,947,772	1,351,985,900	36,682,517,247

- بلغت كلفة يوجد ممتلكات ومعدات مستهلكة بالكامل كما في 31 كانون الأول 2023 (2,176,824) ألف دينار عراقي.
- تبلغ قيمة الالتزامات المالية لاقتناء ممتلكات ومعدات مشاريع تحت التنفيذ (4,023) ألف دينار عراقي كما في 31 كانون الأول 2023، سيتم تسديدها وفقاً لشروط التعاقد على شراء هذه الموجودات.

10.3 الحركة على مخصص خسارة تدني الممتلكات والمعدات هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
80,000,000	80,000,000	الرصيد في بداية السنة
-	-	المضاف خلال السنة
-	-	الاستبعاد *
80,000,000	80,000,000	المجموع

11 موجودات غير ملموسة – بالصافي:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
2,817,203,990	2,035,028,123	الرصيد في بداية السنة
21,900,000	386,463,900	مناقلات
92,086,130	225,671,380	الإضافات
(896,161,997)	(931,709,087)	الإطفاء للسنة
2,035,028,123	1,715,454,316	المجموع

12 موجودات حق الاستخدام والتزامات التأجير:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024		الإيضاح
التزامات التأجير	حق الاستخدام	
882,244,489	831,375,992	الرصيد في بداية السنة
873,337,041	873,337,041	إضافات خلال الفترة
-537,400,634	(584,850,331)	الاستيعادات
-	(237,735,825)	الإطفاء للفترة
35,896,286	-	تكاليف التمويل
-47,449,697	-	تعديلات
(458,994,589)	-	المدفوع خلال السنة
747,632,896	882,126,877	المجموع

31 كانون الأول 2023		الإيضاح
التزامات التأجير	حق الاستخدام	
1,233,947,817	1,219,568,064	الرصيد في بداية السنة
140,743,005	140,743,005	إضافات خلال الفترة
(202,537,155)	(202,537,155)	الاستيعادات
-	(326,397,922)	الإطفاء للفترة
45,744,903	-	تكاليف التمويل
(335,654,081)	-	المدفوع خلال السنة
882,244,489	831,375,992	المجموع

13 موجودات أخرى:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
105,387,803	143,805,628	مصاريف مدفوعة مقدما
600,426,491	15,196,985,889	ذمم متنوعة
18,085,472,665	11,496,747,559	غرفة المقاصة
272,538,000	134,039,560	تأمينات لدى الغير
216,914,443	182,782,344	قرطاسية في المخازن
3,557,176,632	653,923,624	الحوالات ورواتب الكي كارد
106,635,043	59,829,917	البطاقات الائتمانية/نقاط البيع وصراف الي
104,800,000	104,800,000	مدينو الاعتمادات المستندية المدفوعة
602,524,100	797,683,450	مدينو خطابات الضمان
(707,324,100)	(902,483,450)	ينزل - الخسارة الائتمانية المتوقعة - مدينو تعهدي
22,944,551,077	27,868,114,521	المجموع

14 حسابات عملاء جارية وتحت الطلب:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024			الإيضاح
المجموع	شركات	افراد	
48,199,685,971	39,339,702,863	8,859,983,108	حسابات جارية وتحت الطلب
			حسابات ودائع نافذة العملات
2,281,145,716	-	2,281,145,716	ودائع الادخار
50,480,831,687	39,339,702,863	11,141,128,824	المجموع

31 كانون الأول 2023			الإيضاح
المجموع	شركات	افراد	
46,453,404,111	36,824,914,417	9,628,489,694	حسابات جارية وتحت الطلب
28,281	28,281	-	حسابات ودائع نافذة العملات
3,262,591,594	-	3,262,591,594	ودائع الادخار
49,716,023,986	36,824,942,698	12,891,081,288	المجموع

15 البنوك والمؤسسات المصرفية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
2,051,174,993	5,004,429,006	حسابات جارية وتحت الطلب
2,051,174,993	5,004,429,006	المجموع

16 قروض طويلة الأجل:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
30,903,212,409	24,237,779,828	قروض طويلة الأجل*
30,903,212,409	24,237,779,828	المجموع

*تمثل قروض طويلة الأجل / قرض البنك المركزي العراقي لدعم المشاريع المتوسطة والصغيرة.

17 تأمينات نقدية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
52,559,263,005	61,131,276,337	تأمينات مقابل خطابات الضمان
-	-	تأمينات مقابل الاعتمادات المستندية
52,559,263,005	61,131,276,337	المجموع

18 مخصصات أخرى:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول 2024					الإيضاح
الرصيد في نهاية السنة	تغير اسعار الصرف	المخصص المستخدم	المخصص المكون	الرصيد في بداية السنة	
2,532,599,349			(3,172,684,929)	5,705,284,278	الخسارة الائتمانية المتوقعة/ ائتمان تعهدي
470,200,357		(16,024,225)	86,624,652	399,599,930	مخصص تعويض نهاية الخدمة
681,654				681,654	مخصص تقلبات الأسعار
316,358,700				316,358,700	مخصص مخاطر التشغيل
3,319,840,060		(16,024,225)	(3,086,060,277)	6,421,924,562	المجموع

31 كانون الأول 2023					الإيضاح
الرصيد في نهاية السنة	تغير اسعار الصرف	المخصص المستخدم	المخصص المكون	الرصيد في بداية السنة	
5,705,284,278	(42,490,650)		1,524,571,735	4,223,203,193	الخسارة الائتمانية المتوقعة/ ائتمان تعهدي
399,599,930		(74,988,250)	35,387,625	439,200,555	مخصص تعويض نهاية الخدمة
681,654				681,654	مخصص تقلبات الأسعار
316,358,700			3,012,940	313,345,760	مخصص مخاطر التشغيل
6,421,924,562	(42,490,650)	(74,988,250)	1,562,972,300	4,976,431,162	المجموع

19 مخصص ضريبة الدخل:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
1,602,000,000	598,235,000	الرصيد في بداية السنة
598,235,000	361,212,000	مخصص الضريبة المكون خلال السنة
(1,602,000,000)	(598,235,000)	ينزل ضريبة الدخل المدفوعة
598,235,000	361,212,000	المجموع

19.1 ضريبة الدخل

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
839,996,186	2,539,349,881	الربح المحاسبي
		يضاف
2,589,279,031	2,571,793,850	الفرامات والرسوم والضرائب
2,289,309,694	492,580,374	المخصصات/ الخسارة الائتمانية المتوقعة المضافة ومكافأة نهاية الخدمة
		يطرح
(1,730,355,253)	(3,195,649,996)	المخصصات/ الخسارة الائتمانية المتوقعة المستردة
3,988,229,658	2,408,074,109	صافي الربح الخاضع للضريبة
598,235,000	361,212,000	ضريبة الدخل المستحقة 15%

19.2 تمثل ضريبة الدخل الظاهرة في قائمة الدخل ما يلي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
598,235,000	361,212,000	ضريبة الدخل المستحقة عن أرباح السنة
260,331,000	-	ضريبة الدخل المدفوعة عن سنوات سابقة
858,566,000	361,212,000	المجموع

20 مطلوبات أخرى :-

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
2,792,387	3,462,457	أرباح حسابات الاستثمار غير الموزعة
206,174,941	83,878,000	مصاريف مستحقة
13,485,449	63,203,726	أمانات رسوم طوابع
21,461,183	27,010,325	مستحقات ضريبية وضمان اجتماعي
5,006,792,181	1,637,929,785	السفائح المسحوبة على المصرف
281,426,354	269,881,024	تأمينات وأمانات مستلمة
10,000,000	10,000,000	مبالغ محجوزة بطلب جهات رسمية
769,000,000	48,500,000	مبالغ مقبوضة لقاء تسجيل شركات
8,971,241	-	الحوالات
289,489,060	720,185,711	ذمم دائنة أخرى
6,609,592,796	2,864,051,028	المجموع

21 حسابات الودائع الاستثمارية:-

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
335,597,774	875,000,001	حسابات استثمارية / أفراد
-	-	حسابات استثمارية / شركات
335,597,774	875,000,001	المجموع

22 الاحتياطيات والأرباح المدورة:

22.1 احتياطي قانوني

وفقاً لقانون الشركات العراقي يقتطع ما نسبته 5% (كحد أدنى) من دخل السنة بعد الضرائب كاحتياطي قانوني. لا يجوز أن تزيد المبالغ المتجمعة لهذا الحساب عن 50% من رأس مال المصرف. كما لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني أو أية عوائد ناتجة عنه على المساهمين. يجوز الاستمرار في الاقتطاع بموافقة الهيئة العامة للمصرف على ألا يتجاوز الاحتياطي القانوني ما نسبته 100% من رأس مال المصرف.

22.2 احتياطي / توسعات

يقتطع ما نسبته 5% من دخل السنة بعد الضرائب والاحتياطي القانوني بناءً على قرار الهيئة العامة للمصرف.

22.3 الأرباح (الخسائر) المدورة:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
(399,767,525)	(418,337,339)	الرصيد في بداية السنة
(18,569,814)	2,178,137,881	أرباح (خسائر) السنة
	(108,907,137)	المحول الى الاحتياطي القانوني
	2,000,000,000	المحول من احتياطي توسعات*
(418,337,339)	3,650,893,405	المجموع

- بموجب موافقة البنك المركزي العراقي بكتاب رقم 13893/5/9 والمؤرخ في 2024/11/17 على تحويل حساب احتياطي توسعات الى الأرباح المدورة شرط استحصل موافقة الهيئة العامة للمصرف، حيث سيتم التوصية على تحويل مبلغ (2) مليار دينار الى حساب الأرباح المدورة في اجتماع الهيئة العامة القادم.

23 إيرادات البيوع المؤجلة:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول		الايضاح
2023	2024	
		الأفراد
1,981,596,560	2,127,771,306	مراجعات للأمر بالشراء
		الشركات
185,523,991	865,663,350	مراجعات للأمر بالشراء
2,167,120,551	2,993,434,656	المجموع

24 الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

31 كانون الاول 2024					
رقم الاصدار	القيمة/ ألف دينار	تاريخ الاستحقاق	رقم الاصدار	القيمة/ ألف دينار	تاريخ الاستحقاق
ICD 127	30,000,000	24/01/2024	ICD 132	25,000,000	17/04/2024
ICD 128	30,000,000	11/2/2024	ICD 133	25,000,000	6/05/2024
ICD 129	30,000,000	28/02/2024	ICD 134	25,000,000	22/05/2024
ICD 130	30,000,000	14/03/2024	ICD 135	25,000,000	09/06/2024
ICD 131	30,000,000	1/04/2024			

- شهادات الايداع الاسلامية / البنك المركزي العراقي، تم الدخول في المزاد الصادر عن البنك المركزي العراقي خلال الفترة المالية استحقاق (14) يوم، وتحقق ارباح بمبلغ (721,153,820) دينار عراقي خلال الفترة المالية بعائد 4%.

25 أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الاول								الايضاح
2023				2024				
المجموع	ارباح موزعة	ارباح (خسائر) القيد	ارباح متحققة	المجموع	ارباح موزعة	ارباح (خسائر) القيد	ارباح متحققة	
43,857,000		64,000	43,793,000	1,912,000			1,912,000	سبائك ذهبية
35,063,615	53,607,375	(18,543,760)	-					صكوك اسلامية
78,920,615	53,607,375	(18,479,760)	43,793,000	1,912,000			1,912,000	المجموع

26 صافي إيرادات العمولات:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
1,068,345,958	682,107,148	عمولة الحوالات
9,123,649,437	8,954,873,326	عمولة خطابات الضمان
1,862,541	-	عمولة الاعتمادات المستندية
27,175,000	-	عمولة القروض الميسرة
280,000,000	-	عمولة مزاد العملة
98,755,445	64,508,487	عمولة البطاقات والخدمات الالكترونية
2,078,485,233	1,061,300,635	عمولات مصرفية أخرى
(694,857,475)	(190,053,957)	ينزل: - عمولات مصرفية مدينة
11,983,416,139	10,572,735,639	المجموع

27 أرباح عملات أجنبية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
(2,767,718,778)	(197,318,017)	أرباح عملات أجنبية ناتج عن التقييم
(18,281,918)	-	أرباح عملات أجنبية ناتج عن التداول
(2,786,000,696)	(197,318,017)	المجموع

28 الإيرادات الأخرى

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
24,000,000	96,000,000	الإيجارات المقبوضة من الغير
176,573,124	126,496,625	مبيعات ومطبوعات
554,350,094	110,918,200	بريد هاتف وسويقت
(2,762,577)	12,953,471	أرباح (خسائر) بيع ممتلكات
240,151,342	347,208,146	إدارة الحسابات
1,673,073,435	340,237,327	عمولات مصرفية متفرقة
4,238,000	4,450,000	إيراد كشف وتقييم واستعلام انتماني
2,669,623,418	1,038,263,769	المجموع

29 نفقات الموظفين:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
3,601,423,290	3,172,402,227	رواتب الموظفين
220,448,763	247,300,864	مساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي
26,785,160	35,088,000	نفقات تدريب الموظفين
23,795,000	21,309,000	مخصصات سفر وإقفاذ
243,062,935	206,062,119	ضريبة مدفوعة عن العاملين
13,300,000	-	تجهيزات عاملين
4,128,815,148	3,682,162,210	المجموع

30 مصاريف تشغيلية أخرى:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
102,773,044	174,426,922	القرطاسية والمطبوعات
168,464,637	170,808,260	بريد وهاتف وسويفت
500,192,997	1,097,458,569	صيانة العامة
2,589,279,031	2,759,929,977	رسوم وخص وضررائب
1,004,026,846	1,407,244,145	إعلانات واشتركاكات
183,517,990	248,575,300	المياه والكهرباء والوقود
35,023,250	23,144,200	ضيافة
	100,000,000	تبرعات
60,000,000	72,000,000	أجور متدقق الحسابات الخارجي
43,877,500	731,199,998	أتعاب مهنية وقانونية
554,917,908	603,730,231	خدمات مصرفية
589,386,500	1,010,247,525	النقل والبضائع- نقل النقد
373,185,261	223,634,627	متفرقة
126,200,000	67,500,000	مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الشرعية
6,330,844,964	8,689,899,754	المجموع

31 ارتباطات والتزامات محتملة (خارج قائمة المركز المالي) :

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
249,908,968,578	322,919,763,666	خطابات الضمان:
45,435,085,595	25,343,241,270	- دخول عطاء
197,873,882,983	287,998,322,396	- حسن تنفيذ
6,600,000,000	9,578,200,000	- سلف تشغيل
-	-	الاعتمادات المستندية
249,908,968,578	322,919,763,666	المجموع

31.1 إفصاح الحركة على خطابات الضمان: - دينار عراقي

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
322,919,763,666	260,900,000	-	322,658,863,666	الرصيد حسب المرحلة
2,532,599,349	129,515,001	-	2,403,084,348	الخسارة الائتمانية المتوقعة

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
249,908,968,578	203,674,000	-	249,705,294,578	الرصيد حسب المرحلة
5,705,284,278	66,136,890	-	5,639,147,388	الخسارة الائتمانية المتوقعة

32 إيضاحات أخرى

32.1 إيضاح نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

31 كانون الأول 2024		الإيضاح
المبلغ دولار أمريكي بالآلاف	الإيرادات والعمولات بالآلاف دينار عراقي	
-	-	نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية/حوالات
-	-	نافذة شراء بيع العملات الأجنبية / شركات
-	-	نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية / حصة المصرف
-	-	المجموع

32.2 القضايا المقامة على المصرف

لا يوجد قضايا مقامة ضد المصرف كما في 31 كانون الأول 2024 و 31 كانون الأول 2023، ولا يوجد داعي لرصد مخصص قضايا مقامة ضد المصرف.

33 النقد وما في حكمه:

تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
187,186,607,986	261,620,287,150	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي تستحق خلال ثلاثة أشهر
12,280,135,496	344,561,784	يضاف: أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية تستحق خلال ثلاثة أشهر
(2,051,174,993)	(5,004,429,006)	ي طرح: حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
197,415,568,489	256,960,419,928	المجموع

34 حصة السهم من ربح السنة:

أن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:
دينار عراقي

31 كانون الأول		الايضاح
2023	2024	
(18,569,814)	2,178,137,881	ربح (خسارة) السنة / البيانات المالية المنفصلة
(211,358,978)	2,470,104,696	ربح (خسارة) السنة / البيانات المالية الموحدة
250,000,000,000	250,000,000,000	المتوسط المرجح لعدد الأسهم
فلس/ دينار	فلس/ دينار	
0/00007-	0/00871	الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة/ المنفصلة
0/00085-	0/00988	الحصة الأساسية والمخفضة للسهم من ربح السنة/ الموحدة

35 أرقام المقارنة:

تمثل أرقام المقارنة في بيان المركز المالي وبيان الدخل والدخل الشامل وبيان التغيرات في حقوق الملكية الأرصدة كما في 31 كانون الأول 2023، تم إعادة تبويب بعض بنود التدفقات النقدية وقائمة الدخل والموجودات الأخرى كما هي بتاريخ 31 كانون الأول 2023 دون أي أثر على القوائم المالية ونتيجة أعمال المصرف.

36 المعاملات مع أطراف ذات علاقة:

يدخل المصرف ضمن نشاطاته الاعتيادية في معاملات مع كبار المساهمين والشركات الشقيقة والإدارة التنفيذية العليا باستخدام نسب المراجعة والعمولات التجارية. وفيما يلي ملخص للمعاملات مع أطراف ذات علاقة:

الإيضاح	كبار المساهمين*	مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الهيئة الشرعية	الشركات التابعة	31 كانون الأول
	بالآلاف دينار عراقي	بالآلاف دينار عراقي	بالآلاف دينار عراقي	بالآلاف دينار عراقي	بالآلاف دينار عراقي	2023 2024
بنود داخل بيان المركز المالي						
الائتمان النقدي						8,844,913
حسابات جارية واستثمارية	89,816	38,654	608,350		17,073,818	17,810,638 9,776,732
عقود مقبولة فرع الحلة والبصرة						2,060,772
عقد ايجار فرع الرمادي					36,000	36,000
بنود خارج بيان المركز المالي						
خطابات الضمان	632,100	-	-	-	-	632,100
كفالات للخير						20,000,000
عناصر بيان الدخل						
أرباح ووصولات دائنة	109,314				33	109,347 204,036
أرباح ووصولات مدينة**	0		22,076		675,228	697,304

* كبار المساهمين (مالكي الاسهم المصدرة من قبل المصرف إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته 5% فأكثر).
** تمثل صافي ارباح المقاولات المتحققة للشركة العقارية التابعة للمصرف مبالغ 639,228 ألف دينار (مشروع بناء فرع الحلة ومشروع بناء فرع البصرة) وعقد ايجار فرع الرمادي.

الإيضاح	31 كانون الأول
	2023 2024
	بالآلاف دينار عراقي
أعضاء مجالس الإدارة*	80,950 37,000
أعضاء الهيئة الشرعية*	45,250 30,500
الإدارة التنفيذية**	566,875 580,881
المجموع	693,075 648,381

* رواتب مجلس الإدارة والهيئة الشرعية ظهرت ضمن إيضاح رقم (30) مصاريف تشغيلية أخرى – بند مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الشرعية.
** رواتب الإدارة التنفيذية ظهرت ضمن إيضاح رقم (29) نفقات الموظفين- بند رواتب الموظفين.

37 إدارة المخاطر

- ان الخطر يشكل جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي وبعض المخاطر لا يمكن فصلها عن وظيفة التمويل فستظل مخاطر الائتمان هي الأبرز في العمل المصرفي طالما كانت وظيفة المصرف هي منح الائتمان. كذلك نشأة وتزايد ظهور مخاطر العمليات الإلكترونية التي أصبحت نقطة التحول الأهم في ظل التطورات العلمية في الصناعة المصرفية الحديثة والتي أدت إلى تسريع العمليات وتسهيل الحصول على الخدمات في كافة الأماكن وخروج المصارف من الانظمة التقليدية للعمل إلى أنظمة أكثر حداثة وكذلك أكثر خطراً مما استدعى وضع مزيد من إجراءات الحماية من الهجمات وضوابط أمن المعلومات والأمن السيبراني.

- ولطالما كان التمويل يعتمد على مصادر تمويل قصيرة أجل واستثمارات المصرف متوسطة وطويلة الأجل وأن التخلص من المخاطر التي تواجه المصارف غير ممكن لكن ممكن وضع خطط لخفض المخاطر أو تقليلها أو نقلها من خلال وضع القراءات الصحيحة والتحليلات المناسبة، وعلى المصارف التعرف على تلك المخاطر في مراحلها المختلفة وتقدرها باستخدام أساليب علمية وموضوعية. دأب المصرفيون كما الجهات الرقابية والإشرافية في العديد من دول العالم على تطوير أدوات للتعرف على المخاطر وقياسها، ولأن ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته فإن قياس المخاطر على اختلاف أنواعها تعتبر أول خطوة لإدارة تلك المخاطر. وتأسس على ذلك، فإن جوهر عمل القسم ينصب في التعرف على تلك المخاطر وقياسها ووضع الإجراءات المناسبة لها وقياس الخطر وأثره ووضع خطط وجدول زمنية تعالج الأحداث كلا حسب درجته.

37.1 مخاطر الائتمان:

يعرف المصرف مخاطر الائتمان على أنها المخاطر الناشئة عن عدم قدرة أو عدم رغبة المتعامل الوفاء بالتزاماته المالية (أصل المبلغ و/أو الأرباح) وفقاً للشروط وتواريخ الاستحقاق المتفق عليها مما يتسبب في تكبد المصرف لخسائر مالية.

تقوم دائرة إدارة المخاطر بإدارة مخاطر الائتمان من خلال تطبيق ما ورد في ضوابط إدارة مخاطر الصادر عن البنك المركزي العراقي الذي ينظم ويحكم العملية الائتمانية إضافة إلى السياسة الخاصة بالمصرف وذلك بما يتفق مع السياسات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويقوم المصرف بمراقبة وضبط أخطار الائتمان من خلال:

- 37.1.1 إدارة وضبط مخاطر المحفظة الائتمانية من خلال عدد من اللجان وعلى رأسها لجنة إدارة المخاطر المنتبذة عن مجلس الإدارة.
- 37.1.2 مراجعة طلبات الائتمان المصرفية والموافقة عليها من خلال لجان الائتمان وفق صلاحيات محددة وموثوقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتحتصر الصلاحيات الفردية في المبالغ الصغيرة.
- 37.1.3 مراقبة سقف الائتمان وحدود المبالغ المسموح بها وإصدار التقارير اللازمة لضمان عدم وجود تجاوزات عن السقف ومراقبة جودتها.
- 37.1.4 التنوع في أنشطة التمويل والاستثمارات لتفادي مخاطر التركيز والتي تعد من أهم المخاطر التي تتطلب تخصيص قاعدة رأسمالية مقابلها وفقاً للدعامة الثانية الصادرة عن لجنة بازل. وبالتالي، فإن سياسة المصرف على المحافظة على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحوطية لتغطية مخاطر التركيز. ووضع سقف ملائمة لمختلف أنواع التركيز بما يتوافق مع بيان تقبل المخاطر والحدود التي يمكن أن تحملها، ولا تتجاوز هذه السقف النسب المفروضة والمحددة من قبل البنك المركزي في التعليمات والضوابط الصادرة من قبله، ويمكن أن تنشأ من مخاطر التركيز الائتماني لدى أفراد أو مجموعات أو عملاء في مناطق جغرافية معينة أو نشاط اقتصادي معين أو في أدوات أو منتجات معينة أو في مدة التمويل أو عملة ذات أهمية.
- 37.1.5 إدارة التحويلات المتعثرة بما يقلل الخسائر الائتمانية المتوقعة.
- 37.1.6 فصل المهام ما بين مهام المناطة بقطاعات الأعمال والقرار الائتماني.
- 37.1.7 فصل المهام المتعلقة بالتنفيذ والرقابة على الائتمان.

37.2 قياس مخاطر الائتمان:

- يقوم المصرف بتطبيق الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان وذلك من خلال قياس الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان الواردة في قائمة المركز المالي حسب درجة المخاطر المحددة لكل منها في تطبيق معيار رقم (9)، حيث يتم تطبيق نظام خاص لتصنيف مخاطر ائتمان متعاملي الأفراد وذلك بهدف تحديد جودة الائتمان لكل متعامل عند المنح ومراقبة هذه الجودة طوال فترة التمويل على أساس دوري لتحديد أي تدهور قد يحدث في جودة التمويل الممنوح، وتقييم جودة التسهيلات لكامل المحفظة الائتمانية بشكل دوري، والذي سينعكس بدوره على أسس منح الائتمان وتسعيه وتم البدء بمشروع تصنيف متعاملي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

37.3 مخففات مخاطر الائتمان:

- يقوم المصرف باستخدام مخففات مخاطر الائتمان المختلفة (مثل ضمانات عقارية، مالية، إلخ) ووفقاً مخففات مخاطر الائتمان المعتمدة في المصرف، وذلك للتحوط من مخاطر الائتمان التي يتعرض لها ولتخفيف أثرها على المصرف - ما أمكن - حيث يتم تحديد حجم وقيمة الضمانات المطلوبة استناداً إلى المعايير المحددة في سياسة مخففات مخاطر الائتمان المعتمدة.

37.4 حاكمية تطبيق تعليمات المعيار الدولي للتقارير المالية (9) والمعيار المحاسبي الاسلامي رقم (30)

- يطبق المصرف منظومة متكاملة للحاكمية المؤسسية الخاصة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9، ويقع ضمن مسؤولية مجلس إدارة المصرف ضمان الالتزام بتطبيق المعيار من خلال تشكيل لجنة تطبيق المعيار واعتماد منهجية تطبيق المعيار والسياسات الخاصة بالمعيار والتي تشمل تحديد أدوار اللجان والدوائر ذات العلاقة ووحدات العمل بما فيها اعتماد الأنظمة الآلية الخاصة بالتطبيق وتوفير البنية التحتية اللازمة لضمان تطبيق المعيار. كذلك يقع ضمن مسؤولية مجلس الإدارة الموافقة على النتائج الدورية الخاصة باحتساب الخسارة الائتمانية.

- يتطلب من المصرف الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص التصنيف المحاسبي الواردة في التعليمات الإرشادية لأعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (9)،

37.5 الأدوات التي تدخل في الاحتساب

37.5.1.1 - منتجات التمويل الإسلامي التي تحمل صفات الدين (أصل وعائد)

37.5.1.2 - الائتمان التعهدي المنصوص عليها وفق المعيار (9)

37.5.1.3 - الصكوك الإسلامية بالتكلفة المطفأة.

37.5.1.4 - الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية

37.5.2 المعايير اللازمة للمراحل: -

- يتم التأكد على وجوب أدراج جميع أدوات الدين التي تخضع لقياس واحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة ضمن أحد المراحل الثلاثة

37.5.2.1 المرحلة الأولى:

- تتضمن أدوات الدين التي لم يحصل زيادة مهمة أو مؤثره في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولى بالأداة أو ان لها مخاطر ائتمان منخفضة بتاريخ أعداد البيانات المالية.

37.5.2.2 المرحلة الثانية:

- تتضمن أدوات الدين التي حصل زيادة مؤثرة (مهمه) في مخاطرها الائتمانية منذ الاعتراف الأولى لها إلا أنها لم تصل الى مرحلة التعثر بعد، ونظراً لعدم وجود دليل موضوعي يؤكد حصول التعثر.

37.5.2.3 المرحلة الثالثة:

- تتضمن أدوات الدين التي توفر دليل / ادله على أنها أصبحت متعثرة (غير منتظمة)

37.5.3 احتساب الرصيد عند التعثر (التعرض الائتماني عند التعثر) EAD

- يمثل الرصيد الائتماني عند التعثر (ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات) رصيد الائتمان مضافاً إليه الإيرادات المؤجلة لمدة 12 شهراً أو لكامل عمر الائتمان تبعاً للتصنيف.
- يمثل الرصيد الائتماني التعهدي رصيد الائتمان مع الأخذ بعين الاعتبار الزمن المتوقع لاستمرار الائتمان كما في حالة خطابات الضمان والتي عادةً تكون سنة والتي تجدد سنوياً، ففي هذه الحالة يمتد العمر المتوقع للائتمان إلى ما بعد التجديد بناءً على دراسة داخل المصرف تحدد الفترة التي يستمر فيها الائتمان.
- ووفق الضوابط الرقابية الخاصة بمعياري كفاية راس المال وفق متطلبات بازل III حيث تمثل البنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية والارتباطات، حيث يتم معالجتها ضمن مخاطر الائتمان من خلال استخدام معاملات تحويل ائتمانية (CCF) Credit Conversion Factor ويتم معاملة الناتج مثل بنود داخل الميزانية حيث يتم ترجيحها بأوزان مخاطر.

37.5.4 الخسائر عند التعثر LGD

- عبارة عن نسبة الائتمان الغير مغطى بالضمانات (نسبة الخسارة في حالة التعثر) أي بعد طرح أو التي يمكن استردادها في حالة عدم الانتظام مع مراعاة تقدير الضمانات. ويتم حساب المبالغ المتوقعة الحصول عليها على أساس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها (مصارف إسلامية) وهي عبارة عن عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد، ولتعزيز قدرة المصرف على تحمل الصدمات وخاصة الضمانات العقارية ومن خلال دراسة الضمانات العقارية المقدمة لقاء أداة الدين فإنه في حالة تعدت القيمة الحالية للضمانات العقارية مبلغ أداة الدين، فإن نسبة الخسارة في حالة التعثر (LGD) لا تقل عن (35%).

37.5.5 نسبة التخفيض:

- يتم الالتزام بنسب التخفيض (Haircut) على الضمانات المحددة بموجب تعليمات رقم (4) لسنة 2010 يتم طرح تكاليف تسيل الضمانات مثل الرسوم والعمولات يتم تحديد المدة اللازمة بين عدم الانتظام استرداد الضمانات والضمانات المقبولة (عقارية، نقدية، ذهب، وحسب تعليمات رقم 4 لسنة 2010).

37.5.6 قياس احتمالية التعثر PD

- لغايات احتساب احتمالية التعثر، يتطلب المعيار استخدام بيانات تعثر تاريخية وبيانات حالية بالإضافة إلى بيانات ذات بعد مستقبلي لذا قام المصرف بجمع بيانات تاريخية وتوقعات مستقبلية لمؤشرات الاقتصاد الكلي العراقي تم ربط المؤشرات الاقتصادية ببيانات التعثر التاريخية بناءً على الاختبارات الإحصائية حيث تم اختبار كل من نسبة التضخم ونسبة الناتج المحلي الإجمالي مع بيانات التعثر باستخدام تحليل الانحدار.

- يتم احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة ل 12 شهر للائتمان المصنف ضمن المرحلة الأولى (Stage 1).
- يتم احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة لكامل عمر الائتمان المصنف ضمن المرحلة الثانية (Stage 2).
- يتم احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة لكامل عمر الائتمان المصنف ضمن المرحلة الثالثة (Stage 3).

37.5.7 الانتقال بين المراحل:

- 37.5.7.1 في حالة وجود مستحقة أقل من 30 يوم مؤشر على وجود مؤشر ارتفاع في مخاطر الائتمان.
- 37.5.7.2 في حالة مضي على موعد استحقاق أكثر من 30 يوم وأقل من 90 يوم يتم تصنيف أجمالي للعميل ضمن المرحلة 2 Stage
- 37.5.7.3 في حالة مضي على موعد استحقاق أكثر من 90 يوم يتم تصنيف أجمالي الائتمان للعميل ضمن المرحلة 3 Stage
- 37.5.7.4 لا يتم انتقال العميل إلى المرحلة الأدنى لحين التزام العميل بسداد 3 أقساط شهرية أو قسطين ربع سنوي أو قسط نصف سنوي

37.6 التعرضات لمخاطر الائتمان بعد الخسارة المتوقعة الأرباح المؤجلة والمعلقة وقبل الضمانات ومخففات المخاطر الأخرى هي كما يلي:

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
57,134,067	56,750,740	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي
12,280,135	344,562	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
88,750,114	25,732,276	مراibحة للأمر بالشراء - بالصافي
3,009,589	1,964,511	القرض الحسن - بالصافي
-	-	مدينو ائتمان تعهدي بالصافي
161,173,905	84,792,089	مجموع البنود داخل بيان المركز المالي
-	-	بنود خارج بيان المركز المالي
244,203,684	320,387,164	خطابات الضمان - بالصافي
-	-	الاعتمادات المستندية - بالصافي
244,203,684	320,387,164	مجموع البنود خارج بيان المركز المالي
405,377,589	405,179,253	أجمالي البنود داخل وخارج بيان المركز المالي

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق

إيضاحات حول البيانات المالية المنفصلة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

37.7 تصنيف صافي التعرضات الائتمانية حسب درجة مخاطر ها:

31 كانون الأول 2023	31 كانون الأول 2024					الإيضاح
	اجمالي	بنوك ومؤسسات مصرفية	البنك المركزي	شركات	افراد	
	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	
متدنية المخاطر						
المرحلة الأولى	69,414,202	56,807,466	-	56,807,466	26,472,001	
المرحلة الثانية	94,276,787	27,023,428	336,164		398,591	
المرحلة الثالثة	6,775,735	3,776,652	4,862		902,483	
المجموع	4,886,226	5,993,021	14,700		5,075,838	
ينزل: الخسارة الائتمانية المتوقعة	175,352,950	93,600,567	355,726	56,807,466	1,516,337	
المرحلة الأولى	5,516,349	5,895,975	11,164	56,726	914,691	
المرحلة الثانية	1,403,343	696,412	4,379	56,726	4,343	
المرحلة الثالثة	317,426	1,185,921	2,781		7,865	
ينزل: إيرادات مؤجلة	3,795,580	4,013,642	4,004		902,483	
المرحلة الأولى	8,627,667	2,852,827	-	-	32,765	
المرحلة الثانية	7,986,199	2,376,275			7,976	
المرحلة الثالثة	464,785	256,338			24,789	
ينزل: الأرباح المعلقة	176,683	220,214			-	
صافي بنود داخل الميزان	35,029	59,676			59,676	
بنود خارج بيان المركز المالي	161,173,905	84,792,089	344,562	56,750,740	568,881	
المرحلة الأولى						
المرحلة الثانية	249,705,294	322,658,863			318,285,311	
المرحلة الثالثة	-	-			4,373,552	
المجموع	203,674	260,900			260,900	
ينزل: الخسارة المتوقعة - خارج الميزان	249,908,968	322,919,763	-	-	318,546,211	
المرحلة الأولى	5,705,284	2,532,599	-	-	2,514,014	
المرحلة الثانية	5,639,148	2,403,084			2,384,499	
المرحلة الثالثة	-	-			-	
صافي بنود خارج الميزان	66,136	129,515			129,515	
	244,203,684	320,387,164	-	-	316,032,197	
صافي بنود داخل وخارج الميزان	405,377,589	405,179,253	344,562	56,750,740	316,601,078	
					31,482,871	

37.8 توزيع القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل أجمالي التعرضات قبل الخسارة الائتمانية المتوقعة والأرباح المؤجلة والمعلقة:

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
الخسارة الائتمانية المبالغ بالآلاف دينار	الضمانات العقارية المبالغ بالآلاف دينار	التأمينات النقدية المبالغ بالآلاف دينار	اجمالي التعرضات المبالغ بالآلاف دينار	
				بنود بيان المركز المالي
-	-	-	56,807,466	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي
4,379	-	-	355,726	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
4,478,645	46,237,694	2,758,681	33,123,424	مراوحة للأمر بالشراء
446,957	-	-	2,411,468	القرض الحسن
902,483	-	-	902,483	مدينو ائتمان تعهدي
5,832,464	46,237,694	2,758,681	93,600,567	مجموع بنود المركز المالي
				بنود خارج المركز المالي
2,532,599	279,539,039	61,131,276	322,919,763	خطابات الضمان
				الاعتمادات المستندية
2,532,599	279,539,039	61,131,276	322,919,763	مجموع بنود خارج المركز المالي
8,365,063	325,776,733	63,889,957	416,520,330	اجمالي بنود داخل وخارج المركز المالي

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
الخسارة الائتمانية المبالغ بالآلاف دينار	الضمانات العقارية المبالغ بالآلاف دينار	التأمينات النقدية المبالغ بالآلاف دينار	اجمالي التعرضات المبالغ بالآلاف دينار	
				بنود بيان المركز المالي
-	-	-	57,134,067	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي
-	-	-	12,280,135	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
4,501,610	119,951,165	955,647	101,914,420	مراوحة للأمر بالشراء
307,415	-	-	3,317,004	القرض الحسن
707,324	-	-	707,324	الموجودات الأخرى
5,516,349	119,951,165	955,647	175,352,950	مجموع بنود المركز المالي
				بنود خارج المركز المالي
5,705,284	279,539,039	52,559,263	249,908,968	خطابات الضمان
	-	-	-	الاعتمادات المستندية
5,705,284	279,539,039	52,559,263	249,908,968	مجموع بنود خارج المركز المالي
11,221,633	399,490,204	53,514,910	425,261,918	اجمالي بنود داخل وخارج المركز المالي

يتم ادراج قيمة الضمانات اخذين بعين الاعتبار ان لا تزيد قيمة الضمانات عن مبلغ الدين لكل عميل افرادياً.

37.9 توزيع القيمة العادلة للضمانات المعرضات المدرجة ضمن المرحلة الثالثة:

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
الخسارة الائتمانية	الضمانات العقارية	التأمينات النقدية	اجمالي التعرضات	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
2,878,958	6,252,898	-	4,842,412	مراجعة للأمر بالشراء
228,198	-	-	233,427	القرض الحسن
902,483	-	-	902,483	مدينوا الائتمان التعهدي
129,515	-	131,385	260,900	الائتمان التعهدي - خطابات ضمان

- بلغت نسبة تغطية إجمالي المخصصات (المرحلة الثالثة) ائتمان نقدي الى اجمالي التعرضات ائتمان نقدي (المرحلة الثالثة) 92.5% .

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
الخسارة الائتمانية	الضمانات العقارية	التأمينات النقدية	اجمالي التعرضات	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
2,932,684	1,906,163	-	4,023,331	مراجعة للأمر بالشراء
155,571	-	-	155,571	القرض الحسن
707,324	-	-	707,324	مدينوا الائتمان التعهدي
66,137	-	70,899	203,674	الائتمان التعهدي - خطابات ضمان

- بلغت نسبة تغطية إجمالي المخصصات (المراحل الثلاثة) ائتمان نقدي الى اجمالي التعرضات ائتمان نقدي (المرحلة الثالثة) 113% .

- يتم ادراج قيمة الضمانات اخذين بعين الاعتبار ان لا تزيد قيمة الضمانات عن مبلغ الدين لكل عميل افرادياً.

37.9.1 التركيز في صافي التعرضات الائتمانية حسب التوزيع الجغرافي وكما يلي:

31 كانون الأول 2024			الإيضاح
مجموع	خارج العراق	داخل العراق	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
56,750,740	-	56,750,740	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي
344,562	336,164	8,398	أرصدة وايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
25,732,276		25,732,276	ذمم بيوع مؤجلة وذمم أخرى - بالصافي
1,964,511		1,964,511	القرض الحسن- بالصافي
			مدينون تعهدي
84,792,089	336,164	84,455,925	مجموع البنود داخل بيان المركز المالي
			بنود خارج بيان المركز المالي
320,387,164		320,387,164	خطابات الضمان- بالصافي
			الاعتمادات المستندية - بالصافي
320,387,164		320,387,164	مجموع البنود خارج بيان المركز المالي
405,179,253	336,164	404,843,089	اجمالي بنود داخل وخارج المركز المالي

31 كانون الأول 2023			الإيضاح
405,377,589	12,043,589	393,334,000	اجمالي بنود داخل وخارج المركز المالي

37.10 التركيز في صافي التعرضات الائتمانية حسب القطاع الاقتصادي وفق الجدول التالي:

31 كانون الأول 2024											الإيضاح
المجموع	قطاعات أخرى	قطاع النقل والاتصالات	قطاع البناء والانشاءات	قطاع طبي	قطاع انتاجي	قطاع خدمي وسياحي	القطاع الصناعي	قطاع زراعي	القطاع التجاري	قطاع مالي	
المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	
56,750,740	-	-	-	-	-	-	-	-	-	56,750,740	بنود بيان المركز المالي
344,562	-	-	-	-	-	-	-	-	-	344,562	أرصدة لدى البنك المركزي العراقي
25,732,276	5,287,899	-	1,190,063	-	-	1,153,817	4,278,440	384,985	13,437,072	-	أرصدة لدى البنوك ومؤسسات مصرفية مزايحة للأمر بالشراء
1,964,511	1,964,511	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القروض الحسن والمعمرة
84,792,089	7,252,410	-	1,190,063	-	-	1,153,817	4,278,440	384,985	13,437,072	57,095,302	مجموع البنود داخل بيان المركز المالي
320,387,164	611,292	2,073,847	26,134,046	-	-	2,061,410	30,503,891	-	225,785,237	33,217,441	بنود خارج بيان المركز المالي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	خطابات الضمان - بالصافي
320,387,164	611,292	2,073,847	26,134,046	-	-	2,061,410	30,503,891	-	225,785,237	33,217,441	الاعتمادات المستندة - بالصافي
405,179,253	7,863,702	2,073,847	27,324,109	-	-	3,215,227	34,782,331	384,985	239,222,309	90,312,743	مجموع البنود خارج بيان المركز المالي
											أجمالي داخل وخارج بيان المركز المالي

37.11 توزيع صافي التعرضات الاقتصادية وفق المراحل كما يلي:

31 كانون الأول 2024				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
90,312,743	10,696	2,081	90,299,966	قطاع مالي
239,222,309	272,149	252,120	238,698,040	القطاع التجاري
384,985	-	-	384,985	قطاع زراعي
34,782,331	751,513	1,527,568	32,503,250	القطاع الصناعي
3,215,227	126,477	180,780	2,907,970	قطاع خدمي وسياحي
-	-	-	-	قطاع انتاجي
-	-	-	-	قطاع طبي
27,324,109	108,404	132,946	27,082,759	قطاع البناء والانشاءات
2,073,847	-	-	2,073,847	قطاع النقل والاتصالات
7,863,702	561,635	238,898	7,063,169	قطاعات أخرى
405,179,253	1,830,874	2,334,393	401,013,986	المجموع

31 كانون الأول 2023				الإيضاح
المجموع	المرحلة الثالثة	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
99,493,754	-	-	99,493,754	قطاع مالي
110,341,589	141,537	1,730,270	108,469,782	قطاع تجاري
44,537	-	-	44,537	قطاع زراعي
15,594,318	128,556	1,538,194	13,927,568	قطاع صناعي
12,384,471	29,219	318,648	12,036,604	قطاع خدمي
104,864	-	-	104,864	قطاع انتاجي
1,507,378	-	-	1,507,378	قطاع طبي
140,809,834	103,118	247,537	140,459,179	قطاعات أخرى
5,585,420	-	-	5,585,420	المجموع

37.12 التعرضات الائتمانية حسب قانون المصارف العراقي بشكل مقارن مع المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)

31 كانون الأول 2024								الايضاح
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)						تعليمات 4 قانون المصارف		
المرحلة الثالثة		المرحلة الثانية		المرحلة الاولى		المخصص	الاجمالي	
ECL	الاجمالي	ECL	الاجمالي	ECL	الاجمالي			
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
-	-	-	-	635,306	26,687,263	202,771	28,564,379	الائتمان الجيد
-	-	1,183,141	3,771,790	-	-	11,170	1,191,765	الائتمان المتوسط
3,107,156	5,075,838	-	-	-	-	-	-	غير منتجة للعوائد
-	-	-	-	-	-	254,462	1,806,218	دون المتوسط
-	-	-	-	-	-	502,288	2,951,324	الردئ
-	-	-	-	-	-	830,468	1,021,204	الائتمان الخاسر
129,515	260,900	-	-	2,403,084	322,658,864	2,270,081	322,919,764	الائتمان التعهدي
902,483	902,483	-	-	-	-	902,483	902,483	الموجودات مدينوا / تعهدي
4,004	14,700	2,781	4,862	61,105	1,267,157	-	1,286,719	الائتمان المركزي والمؤسسات المالية

ملخص الاحتساب	الاجمالي	المخصص/ ECL
تعليمات 4 تسهيل قانون المصارف	360,643,856	4,973,723
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)	360,643,857	8,428,575
ايهما اشهد	360,643,857	8,428,575

31 كانون الأول 2023								الإيضاح
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)						تعليمات 4 قانون المصارف		
المرحلة الثالثة		المرحلة الثانية		المرحلة الاولى		المخصص	الاجمالي	
ECL	الاجمالي	ECL	الاجمالي	ECL	الاجمالي	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	المبلغ بالآلاف دينار	
				1,403,343	94,276,788	616,168	94,219,099	الائتمان الجيد
		317,426	6,775,734	-	-	493,182	6,833,423	الائتمان المتوسط
3,088,256	4,178,902			-	-	-	-	غير منتجة للعوائد
				-	-	387,173	2,030,792	دون المتوسط
				-	-	367,470	1,499,663	الردئ
				-	-	440,305	648,447	الائتمان الخاسر
66,137	203,674			5,639,147	249,705,295	4,146,595	249,908,969	الائتمان التعهدي
707,324	707,324				-	707,324	707,324	الموجودات مدينوا / تعهدي

ملخص الاحتساب	الاجمالي	المخصص/ ECL
تعليمات 4 تسهيل قانون المصارف	355,847,717	7,158,217
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)	355,847,717	11,221,633
ايهما اشهد	355,847,717	11,221,633

37.13 مخاطر السوق:

يعرف المصرف مخاطر السوق بأنها المخاطر التي قد تواجه المصرف نتيجة لتغيرات في أسعار العوائد والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية، ويتبنى المصرف سياسة متحفظة تتمثل في تقليل تعرض المصرف لعوامل المخاطر ذات العلاقة وإبقائها ضمن الحدود الدنيا من خلال تحقيق المواءمة والتناظر بين الموجودات والمطلوبات ومن خلال الاحتفاظ بالحد الأدنى من المراكز المالية في العملات والأوراق المالية

37.13.1 صافي مراكز العملات الأجنبية مقيمة بالدينار العراقي -

31 كانون الأول		الإيضاح
2023	2024	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
5,010,962	376,610	دولار امريكي
343,222	7,790	يورو
11,474,875	103,614	درهم اماراتي
1,341	1,341	دينار اردني
16,830,400	489,355	المجموع

37.13.2 مخاطر العملات: - ان تفصيل الأثر على الأرباح والخسائر كما يلي:

31 كانون الأول		التغير في سعر الصرف	الإيضاح
2023	2024		
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار		
250,548	18,831	5%	دولار امريكي
17,161	390	5%	يورو
573,744	5,181	5%	درهم اماراتي
67	67	5%	دينار اردني
841,520	24,468		المجموع

37.13.3 التركيز في مخاطر العملات الأجنبية: -

31 كانون الأول 2024				الايضاح
دينار أردني	درهم اماراتي	يورو	دولار امريكي	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
-	-	-	1,783,874	تقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي
1,341	103,614	7,790	219,673	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
-	-	-	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة
-	-	-	7,763	صافي الائتمان النقدي
-	-	-	123,502	موجودات أخرى
1,341	103,614	7,790	2,134,812	المجموع
-	-	-	614,148	حسابات عملاء جارية وتحت الطلب
-	-	-	4	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
-	-	-	1,122,194	تأمينات نقدية
-	-	-	19,096	تخصيصات
-	-	-	2,760	مطلوبات أخرى
-	-	-	1,758,202	المجموع

1,341	103,614	7,790	376,610	صافي التركيز داخل المركز المالي
-------	---------	-------	---------	---------------------------------

-	-	-	2,908,396	التزامات محتملة خارج المركز المالي
---	---	---	-----------	------------------------------------

31 كانون الأول 2023				الايضاح
دينار أردني	درهم اماراتي	يورو	دولار امريكي	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	

1,341	11,474,875	343,222	5,010,962	صافي التركيز داخل المركز المالي
-------	------------	---------	-----------	---------------------------------

-	-	-	6,790,641	التزامات محتملة خارج المركز المالي
---	---	---	-----------	------------------------------------

37.14 مخاطر السيولة

تعتبر إدارة السيولة النقدية تعبيراً واضحاً عن قدرة المصرف على مواجهة التزاماته النقدية في الأجل القصيرة والطويلة المدى، وتقوم إدارة مخاطر السيولة من خلال دراسة وتحليل السيولة النقدية بشكل شهري والاحتفاظ بنسب سيولة ملائمة لمواجهة الاستخدامات النقدية، كما تتضمن تحليل مصادر الأموال وفقاً لطبيعة مصادرها واستخداماتها

37.14.1 توزيع المطلوبات (غير المخصوصة) على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق التعاقدى بتاريخ البيانات المالية:

31 كانون الأول 2024							الإيضاح
المجموع	بدون استحقاق	أكثر من سنة	من 6 أشهر إلى سنة	من 3-6 أشهر	من شهر إلى 3 أشهر	أقل من شهر	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
50,480,832	-	-	-	-	-	50,480,832	حسابات صلاء جارية وتحت الطلب
5,004,429	-	-	-	-	-	5,004,429	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
24,237,780	-	14,393,459	5,026,773	2,644,738	1,588,440	584,370	قروض طويلة الأجل / البنك المركزي
61,131,276	-	15,215,090	22,844,056	5,848,528	6,524,338	10,699,264	تأمينات نقدية
3,319,840	3,319,840	-	-	-	-	-	مخصصات أخرى
361,212	-	-	-	361,212	-	-	مخصص ضريبة الدخل
747,633	-	215,794	309,391	38,292	10,587	173,569	التزامات التأجير
2,864,051	-	1,675,370	575,567	136,341	328,701	148,072	مطلوبات أخرى
875,000	-	-	-	-	30	874,970	الودائع الاستثمارية
149,022,053	3,319,840	31,499,713	28,755,787	9,029,111	8,452,096	67,965,506	مجموع المطلوبات
404,142,841	299,015,938	27,751,470	6,372,396	3,559,860	17,646,451	49,796,726	الموجودات (حسب استحقاقها المتوقعة)

31 كانون الأول 2023							الإيضاح
المجموع	بدون استحقاق	أكثر من سنة	من 6 أشهر إلى سنة	من 3-6 أشهر	من شهر إلى 3 أشهر	أقل من شهر	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
49,716,024	-	-	-	-	-	49,716,024	حسابات صلاء جارية وتحت الطلب
2,051,175	-	-	-	-	-	2,051,175	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
30,903,212	-	15,293,580	6,897,116	3,638,369	2,571,555	2,502,592	قروض طويلة الأجل / البنك المركزي
52,559,263	-	19,104,081	10,445,587	9,575,660	5,367,580	8,066,355	تأمينات نقدية
6,421,925	6,421,925	-	-	-	-	-	مخصصات أخرى
598,235	-	-	-	598,235	-	-	مخصص ضريبة الدخل
882,244	-	451,885	309,391	38,292	10,587	72,089	التزامات التأجير
6,609,593	-	5,139,667	868,939	254,268	226,257	120,462	مطلوبات أخرى
335,598	-	-	80,500	10,000	10,000	235,098	الودائع الاستثمارية
150,077,269	6,421,925	39,989,213	18,601,533	14,114,824	8,185,979	62,763,795	مجموع المطلوبات
403,019,919	152,705,600	86,678,533	14,144,521	6,259,385	3,706,514	139,525,366	الموجودات (حسب استحقاقها المتوقعة)

37.15 مخاطر التشغيل:

- تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق في العمليات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو من الأحداث الخارجية.

- يتم إدارة عوامل المخاطر التشغيلية وفق إطار عام تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة، ويشتمل هذا الإطار على سياسات وإجراءات توضح الآلية التي يتم فيها تحديد عوامل المخاطرة وتقييمها وضوابط الرقابة الحالية لتحديد مدى كفاية هذه الضوابط في احتواء عوامل المخاطرة وتخفيض احتمالية حدوثها.

- يطبق المصرف منهجية تجميع بيانات خسائر العمليات والتشغيل التي تنشأ نتيجة للأحداث لتشغيلية. حيث تم اعتماد السياسة الخاصة بذلك من قبل مجلس الإدارة ويتم حالياً تجميع بيانات هذه الأحداث وتحليلها وربطها مع عوامل المخاطر ورفع التقارير بخصوصها.

- يتم مراجعة السياسات وإجراءات العمل لكافة الدوائر ووحدات العمل من قبل إدارة المخاطر - ضمن آلية اعتماد إجراءات العمل - بهدف تقييم مدى كفاية الضوابط الرقابية في احتواء عوامل المخاطرة. وفي مجال نشر الوعي بثقافة المخاطر، فإن دائرة إدارة المخاطر تقوم بالإجراءات التالية.

- تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية كافة بما فيها المنتجات والأنشطة والعمليات الجديدة قبل طرحها أو إصدارها.

- مراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات بهذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاح عن حجم وأنواع الخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف، والتي تفترض أن تقدم رؤية شاملة عن المخاطر بما في ذلك الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية والأشخاص والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، ويجب أن يأخذ المصرف بنظر الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة.

- تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن المصرف من التعرف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض لخسائر.

- قياس المخاطر تحت ظروف ضاغطة مختلفة من خلال إجراء اختبارات المجهود (Stress Testing) لمعرفة مدى تأثير أحداث مختلفة تؤدي إلى تغييرات مهمة في معطيات السوق على أوضاع المصرف.

- قياس المخاطر تحت ظروف ضاغطة مختلفة من خلال إجراء اختبارات المجهود (Stress Testing) لمعرفة مدى تأثير أحداث مختلفة تؤدي إلى تغييرات مهمة في معطيات السوق على أوضاع المصرف.

- تقديم الإرشاد فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية في جميع وحدات المصرف.

- مساعدة مدراء الوحدات في إدارة المخاطر التشغيلية وتعزيز البيئة الرقابية وذلك من خلال اقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق.

- مراقبة الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية في المصرف.

- تقديم التوصيات للإدارة العليا حول الحدود المتعلقة بالقدرة على التحمل والفجوة الرقابية المقبولة.

- إبقاء لجنة المخاطر على اطلاع فيما يخص وضعيات المخاطر التشغيلية للمصرف بشكل عام (Corporate Risks) وللوحدات

المختلفة واتجاه الخسائر التشغيلية في المصرف ومقارنتها مع الحدود المقبولة من خلال تقارير دورية.

- اعداد تقارير حول مخاطر التشغيل ترفع الى الادارة التنفيذية ومجلس ادارة لمساعدتهما على ادارة مخاطر التشغيل على ان تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.

- التأكد من فعالية واستمرارية عمل خطط الطوارئ وخطط استمرارية العمل في كافة مراكز العمل المختلفة في المصرف.

- عقد ورش عمل التقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة لكافة وحدات وأقسام المصرف وتحديثها سنوياً.

- التعاون مع إدارة التدقيق الداخلي في إعداد فحوصات الالتزام الذاتية وتحديد جدول الفحوصات (لكل وحدة من وحدات

المصرف).

- متابعة تطبيق فحوصات الالتزام من قبل الوحدات المختلفة وفقاً للجدول المتفق عليه.

- متابعة الوحدات المختلفة لتطوير خطة عمل لتطبيق التوصيات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف (سواء تم التعرف عليها من خلال

ورش عمل التقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة أو من خلال التدقيق الداخلي أو تحليل بيانات أحداث المخاطر التشغيلية)

ومراجعة هذه الخطة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها ضمن الإطار الزمني المحدد.

- الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التشغيلية والتي تغطي: المخاطر وإجراءات الرقابة وفحوصات الالتزام وبيانات الخسائر

التشغيلية ومؤشرات المخاطر الرئيسية.

- متابعة تنفيذ أية تعديلات لازمة على وضعيات المخاطر لضمان بقاؤها محدثة (مثال: بناءً على تبليغ من قبل الوحدة بإضافة/ تعديل مخاطرة أو إضافة/ إلغاء/ تعديل إجراء رقابي).
- متابعة استرجاع خسائر المخاطر التشغيلية: متابعة إدارة الشؤون الإدارية بخصوص الاسترجاع من التأمين، ومتابعة الدائرة القانونية / دائرة شؤون الموظفين لاسترجاع مبالغ من جهات خارجية أو من موظفين (مثال: في حالة وجود احتيال داخلي).
- متابعة الدائرة المالية لضمان المطابقة الشهرية لبيانات حساب الخسائر التشغيلية لدى الدائرة المالية مع قاعدة بيانات إدارة المخاطر.
- مراقبة مؤشرات المخاطر الرئيسية (للمخاطر الهامة) وبشكل يومي ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة فور تجاوز أي منها للحدود المسموح بها (Threshold).
- إعداد الدراسات حول الخسائر المتوقعة من المخاطر التشغيلية وفق عدة سيناريوهات (Scenario Analysis)
- دراسة الصلاحيات المعطاة لكافة موظفي المصرف على كافة الأنظمة المستخدمة من قبل المصرف من خلال IT Security
- يكون مسؤول عن مراجعة الصلاحيات الجديدة لكافة موظفي المصرف والتأكد من عدم وجود تعارض مع الأعمال الموكلة لكل منصب وظيفي.
- مواكبة التحديث والتطور وأفضل التطبيقات العالمية في مجال إدارة المخاطر وعكس ذلك على استراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر في المصرف أولاً بأول.
- بموجب توجيهات البنك المركزي العراقي خلال عام 2025 تم ورشة في البنك المركزي العراقي في تاريخ (2025/2/4) المستهدفة كل من (مدير قسم إدارة المخاطر ومدير قسم التدقيق الداخلي) لغرض تعزيز وتحسين الجوانب التنظيمية والرقابية. يعمل مصرفنا على الإفصاح وتحليل أحداث المخاطر التشغيلية من خلال نموذج الإفصاح المعد من قبل البنك المركزي العراقي عن كافة الخسائر التشغيلية، لمتابعة الإجراءات المطلوبة بهذا الخصوص ثم تبدأ عملية (تحليل وتقييم المخاطر) بالتعرف على المخاطر من مستوى أعلى (المخاطر التشغيلية على مستوى المصرف ككل) ومن ثم على مستوى (الدوائر/الأقسام/الفروع)، وستقيم الإجراءات الرقابية ذات العلاقة والمصممة للسيطرة على هذه المخاطر، لتحديد القصور في مجال معين وتأثيره على باقي المجالات.

37.16 أمن المعلومات:

يهدف المحافظة على سرية وتوافر معلومات العملاء وتقديم خدمات مصرفية ضمن أعلى مستويات الحماية والأمان، فقد تم تطوير الاستراتيجيات والمعايير والسياسات بناءً على أفضل المعايير العالمية لأمن المعلومات بهدف الوصول لبيئة عمل آمنة يتحقق فيها الأهداف المتعلقة بحماية أصول المعلومات والتأكيد المستمر على سريتها وسلامتها وتوافرها وفي سياق أمن المعلومات والأمن السيبراني وتطبيق حوكمة تكنولوجيا المعلومات يطبق المصرف الخطط الكفيلة بالانتقال لأفضل الممارسات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والحوكمة وفق كويت 2019.

37.17 استمرارية العمل:

يهدف التعامل مع الأحداث الخارجية ضمن تعريف مخاطر التشغيل المعتمد في المصرف، قام المصرف بتحديث خطة استمرارية تقديم الخدمات خلال فترة الطوارئ، حيث تتضمن هذه الخطة تحديد الاحتياجات وخطط العمل وإجراءات العمل البديلة وكذلك الإجراءات المتعلقة بالعودة للحالة الطبيعية. وقد تم تكوين اللجنة التوجيهية لاستمرارية الأعمال وكذلك فرق العمل المتخصصة. كما قام المصرف بإنشاء موقع الداتا سنتر للتأكد من سلامة الموقع البديل للأعمال. وتخضع هذه الخطة للتحديث وللاختبارات والفحوصات دورياً وقابلتها للتطبيق وقدرتها على رفع جاهزية المصرف على الاستجابة لعوامل المخاطر الخارجية وقد خضع المصرف لمهمة

تدقيق ومراجعة على خطة استمرارية الأعمال من قبل المدقق الخارجي وكانت نتيجة التدقيق إيجابيه. وفيما يتعلق بنشر الوعي المصرفي بأمن المعلومات واستمرارية الأعمال يتم عقد ورشات تدريبية لموظفي المصرف والفروع بشكل سنوي.

37.18 مخاطر السمعة:

ينظر المصرف إلى مخاطر السمعة على أنها الآثار السلبية التي تصيب سمعة المصرف وعلامته التجارية والتي تكون ناتجة عن إخفاقه بالوفاء بمسؤوليته المصرفية تجاه كافة المتعاملين و/أو تقصيره في إدارة شؤونه بكفاءة وفاعلية و/أو عدم التزامه بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية و/أو إخفاقه في إدارة كافة أنواع المخاطر الأخرى التي يواجهها و/أو قد يتعرض لها المصرف بشكل غير مباشر نتيجة الممارسات المصرفية لمصارف أخرى مما يؤدي إلى عدة أمور سلبية منها فقدان ثقة المتعاملين وبالتالي اضمحلال قاعدة العملاء وزيادة التكاليف أو نقصان الأرباح والتعامل مع كافة الشكاوي التي ترد إلى قسم التوعية وحماية الجمهور وكذلك وضع خطة للقسم المعني يتم من خلالها نشر وتوضيح كافة الخدمات المصرفية وتقليل مخاطر السمعة التي تنشأ عن سوء فهم للعمليات المصرفية.

37.19 مخاطر عدم الامتثال:

مخاطر عدم الامتثال هي مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي قد يتعرض لها المصرف جراء عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة. هذا وقد يترتب على مخاطر عدم الامتثال عقوبات وإجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة المصرف نتيجة لإخفاقه في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعالميم والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل المصرف من خلالها.

تتدرج مخاطر عدم الامتثال من تنبيهات ومخالفات البنك المركزي العراقي إلى دفع غرامات مالية والتأثير على سمعة المصرف والتي قد تصل إلى إغلاق المصرف أو سحب رخصته في حال عدم امتثاله لتعليمات الجهات المشرعة للقوانين. وبالتالي إن التزام المصرف بمتطلبات الجهات الرقابية يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على قدرته في تطوير أعماله والمحافظة على جودة الخدمات المقدمة لعملاء المصرف وتقوم دائرة مراقبة الامتثال بمراجعة جميع متطلبات الجهات الرقابية والتأكد من عكسها على إجراءات وسياسات العمل الداخلية بشكل يحمي المصرف من المخاطر الناشئة عن عدم امتثاله بهذه المتطلبات باعتبار هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى من النظام الرقابي الشامل للمصرف. وكذلك تقوم الدائرة بدور فاعل لضمان عدم استخدام خدمات المصرف ومنتجاته في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بحيث تتم مراقبة جميع العمليات المصرفية والتأكد من سلامتها، بالإضافة إلى التعرف على العملاء وشرعية نشاطهم ومصادر أموالهم بما يضمن حصر التعامل مع العملاء الجيدين. كما تقوم الدائرة بمراجعة كافة السياسات وإجراءات العمل الخاصة بالمنتجات المصرفية بما يضمن الضوابط الرقابية لاحتواء المخاطر الناتجة عن عدم الامتثال وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقد وضعت ضوابط قوية للتخفيف عن تلك المخاطر.

37.20 مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

وهي تلك المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل والخسائر الناتجة عن عملياتها ذات الصلة بالإضافة إلى مخاطر السمعة الناتجة عن عدم الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية. حيث يتم إدارة هذه المخاطر من خلال نظام متكامل للضوابط الشرعية لكل من دائرة الرقابة الشرعية التي تشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية والمنظومة الرقابية لدائرة الامتثال الشرعي ودائرة إدارة المخاطر التي أعدت لائحة بالخدمات والمنتجات.

37.21 المخاطر القانونية المتعلقة بالعمليات التشغيلية:

وهي تلك المخاطر التي من الممكن أن تنتج وبشكل غير مباشر عن واحد أو أكثر من الأحداث الأربعة (العنصر البشري، العمليات الداخلية، الأنظمة والأحداث الخارجية)، أو بسبب عدم التزام المصرف بالقوانين والتعليمات السارية والتي من الممكن أن ينتج عنها غرامات أو التزامات مالية. كما تنشأ المخاطر جراء احتمال مواجهة المصرف لإجراءات قضائية من قبل الغير، حيث تعتبر عدم كفاية المستندات وانعدام القانونية جر الصفة القانونية لها و/أو عدم صلاحية العقود و/أو عدم قابليتها للنفذ الناتج عن عدم التوثيق السليم من أهم مسببات المخاطر القانونية. وتقع مسؤولية إدارة هذه المخاطر على عاتق الدائرة القانونية حيث تعمل على تدقيق كافة العقود والمستندات الخاصة بمعاملات المصرف بالإضافة إلى المتابعة القانونية للأطراف المدينة للمصرف - بالتنسيق مع إدارة المخاطر والمتابعة الدقيقة للدعاوى القضائية التي يكون المصرف طرفاً فيها.

37.22 مخاطر الصيرفة الإلكترونية وطرق حمايتها:

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك والجهات الرقابية أظهرت العديد من المشاكل، تولد عنها ظهور مخاطر جديدة للعمل التجاري عامة والمصرفي خاصة في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات ، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته ، لهذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها ، من المؤكد أن ممارسة المصارف لإعمالها وأنشطتها عبر شبكة الانترنت قد أفرز مجموعة من التحديات التي تواجه المصارف من خلال التعامل مع الأدوات الإلكترونية المصرفية منها على سبيل المثال عدم وجود كوادرات ذات خبرة ودراية كافية في النواحي التقنية المرتبطة بإدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية في وقت تفتقد فيه الكثير من المصارف إلى توفر هذه العناصر.

37.23 المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:

المصارف معتادة على توثيق نتائج أعمالها والإبلاغ عنها بأشكال مختلفة. فالتقرير السنوي، وسيلة اتصال شائعة الاستخدام للإبلاغ عن نجاح الأعمال ويُبلغ أصحاب المصلحة بالأرباح والخسائر وتقييمات الأعمال المختلفة. بالإضافة إلى هذه المعلومات المالية، أصبحت الجوانب غير المالية أكثر تركيزاً الآن معايير الحوكمة البيئية والاجتماعية المؤسسية والاستدامة أمراً مهماً للاستمرارية والاستدامة

يعد إعداد تقارير المعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة المؤسسية والاستدامة (ESG) عنصراً أساسياً في الإدارة الحديثة للمصارف، إذ يُضفي شفافية على الجوانب البيئية والاجتماعية والحوكمة للمصرف. فقد أصدر البنك المركزي العراقي دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف بموجب كتابهم المرقم بالعدد 441/4/9 والمؤرخ في 2024/9/22 من أجل مواكبة التطورات الدولية وإرساء أفضل الممارسات في القطاع المصرفي.

فقد أولى مصرف الثقة الدولي الإسلامي اهتماماً متزايداً لإعداد تقارير الحوكمة البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمتعلقة بالشمول المالي وخدمة المجتمع والمناخ وتم نشره على الموقع الإلكتروني للمصرف.

37.24 اختبارات الأوضاع الضاغطة:

تعتبر اختبارات الأوضاع الضاغطة من أهم الأدوات التي يستخدمها المصرف في قياس قدرتها على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة التي قد تواجهها، حيث تهدف هذه الاختبارات إلى تقييم الوضع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرف ضمن سيناريوهات مختلفة وممكنة الحدوث.

يعتمد المصرف منهجية متكاملة لإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة، حيث تشمل هذه الاختبارات ما يلي:

37.24.1 اختبارات تحليل الحساسية:

وتهدف هذه الاختبارات إلى قياس أثر العوامل الاقتصادية المختلفة وعوامل الخطر الداخلية على الوضع المالي ونسبة كفاية رأس مال المصرف حيث تغطي هذه الاختبارات كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والسيولة وأي مخاطر أخرى يعتقد المصرف بضرورة إجراء اختبارات ضاغطة عليها.

37.24.2 اختبارات السيناريوهات:

وتهدف هذه الاختبارات إلى تقييم مدى تحمل المصرف للآزمات والصدمات المرتبطة بالاقتصاد الكلي للدولة كالتغيرات في معدل النمو الاقتصادي ونسب البطالة وارتفاع أسعار العائد وأثر ذلك على الوضع المالي ونسبة كفاية رأس المال للمصرف.

هذا وتم إعداد سياسة خاصة باختبارات الأوضاع الضاغطة ومعتمدة من مجلس إدارة المصرف لتغطية كافة متطلبات اختبارات الأوضاع الضاغطة وتحديد المنهجية المعتمدة في تطبيق هذه الاختبارات ودوريتها. يسعى المصرف إلى اعتبار نتائج الأوضاع الضاغطة كمرجع أساسي لوضع الخطط المستقبلية والاستراتيجيات دمج مفهوم اختبارات الأوضاع الضاغطة في التقارير الشهرية للدائرة لخلق ثقافة شاملة لمفهوم إدارة المخاطر الحديثة.

يعتمد المصرف منظومة متكاملة خاصة بإحكامية اختبارات الأوضاع الضاغطة حيث تقوم إدارة المخاطر وبشكل دوري بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة ومن ثم عرضها على لجنة إدارة المخاطر ومن ثم عرضها لأخذ التوصية المناسبة من لجنة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر ومن ثم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، حيث تحاكي هذه المنظومة أفضل الممارسات العملية في إشراك مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية العليا بمنهجية اختبارات الأوضاع الضاغطة وأثر نتائجها على القرارات الاستراتيجية للمصرف.

37.25 معلومات التوزيع الجغرافي

31 كانون الأول 2024			الإيضاح
المجموع	خارج العراق	داخل العراق	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
14,971,633	(45,200)	15,016,833	اجمالي الإيرادات
918,845	225,671	693,174	المصروفات الرسالية
404,142,841	344,562	403,798,279	مجموع الموجودات

31 كانون الأول 2023			الإيضاح
المجموع	خارج العراق	داخل العراق	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
14,634,127	(171,646)	14,805,773	اجمالي الإيرادات
11,956,082	82,200	11,873,882	المصروفات الرسالية
403,019,919	12,043,589	390,976,330	مجموع الموجودات

38 الأحداث اللاحقة

38.1 نظرا لأن إعداد البيانات المالية وتدقيقها يحتاج لفترة زمنية قد تمتد لعدد من الشهور بعد تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف، فإن هناك أحداث قد تظهر خلال تلك الفترة ويطلق عليها الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، والتي يكون لها انعكاسات على محتوى البيانات المالية مما يتطلب أخذها بعين الاعتبار أو الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية والتي تعطي أهمية ودرجة ملائمة لمستخدمي تلك البيانات المالية.

38.2 يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (10) إما الاعتراف بالأحداث اللاحقة وتسمى الأحداث المعدلة أو الإفصاح عنها وتسمى عندها الأحداث غير المعدلة وذلك اعتمادا على طبيعة الحدث اللاحق وتوقيته وتعمل الأحداث اللاحقة على تأكيد أو تغيير احتمالات وقائع أو أحداث أو كانت قد وقعت خلال السنة المالية السابقة.

38.3 لا يوجد أحداث لاحقة لم يتم الإفصاح عنها ضمن البيانات المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2024

38.4 مدى تأثير الحدث على استمرارية المصرف:

38.5 إن فرض استمرارية المصرف تعني أنها مستمرة لا نهائية، وأن فرض الاستمرار وما ترتب عليه من ضرورة تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية أدى إلى جعل البيانات المالية تظهر نتائج تقريبية ومشروطة وليست نتائج محددة على وجه الدقة فإن صحة هذه النتائج تتوقف على تحقق صحة بعض التقديرات في المستقبل، ولا يوجد أثر على استمرارية المصرف

39 إدارة رأس المال

مكونات رأس المال:

39.1 رأس المال المدفوع:

39.2 يبلغ رأس المال المكتتب به في نهاية السنة 250 مليار دينار عراقي كما في 31 كانون الأول 2024 (31 كانون الأول 2023: 250 مليار). ويبلغ الحد الأدنى لرأس مال المصرف حسب قانون المصارف الإسلامي 250 مليار دينار عراقي.

39.3 رأس المال التنظيمي:

- يعتبر رأس المال التنظيمي أداة رقابية بموجب متطلبات السلطات الرقابية وكذلك متطلبات بازل (II) لأغراض تحقيق الرقابة على كفاية رأس المال ومدى نسبة رأس المال التنظيمي للموجودات الخطرة والمرجحة ومخاطر السوق، ويتكون رأس المال التنظيمي من رأس المال المدفوع، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري/توسعات، الأرباح المدورة.

39.4 تحقيق أهداف إدارة رأس المال:

تهدف إدارة المصرف إلى تحقيق أهداف إدارة رأس المال من خلال تنمية أعمال المصرف، وتحقيق فائض في الأرباح التشغيلية والإيرادات والتشغيل الأمثل لمصادر الأموال المتاحة بما يحقق النمو المستهدف في حقوق الملكية من خلال النمو في الاحتياطي الإجباري بواقع 5% من الأرباح المتحققة والاحتياطي الاختياري/توسعات بواقع 5% من دخل السنة بعد الضرائب والاحتياطي القانوني.

تحليل استحقاقات الموجودات والمطلوبات

يبين الجدول التالي تحليل الموجودات والمطلوبات وفقاً للفترة المتوقعة لاستردادها أو تسويتها:

31 كانون الأول 2024			الإيضاح
المجموع	أكثر من سنة	لغاية سنة	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
الموجودات			
261,620,287	15,066,703	246,553,584	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي
344,562	-	344,562	أرصدة وإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
-	-	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
1,300,000	1,300,000	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر
-	-	-	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
25,732,276	22,860,235	2,872,041	ذمم بيع مؤجلة وذمم أخرى - بالصافي
1,964,511	1,358,818	605,693	القروض الحسن - بالصافي
48,000,000	48,000,000	-	استثمارات في الشركات التابعة
34,715,509	34,715,509	-	ممتلكات ومعدات - بالصافي
1,715,454	1,715,454	-	موجودات غير ملموسة - بالصافي
882,127	479,911	402,216	موجودات حق الاستخدام
27,868,115	375,644	27,492,471	موجودات أخرى
404,142,841	125,872,274	278,270,567	مجموع الموجودات
المطلوبات			
50,480,832	-	50,480,832	حسابات العملاء الجارية
5,004,429	-	5,004,429	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
24,237,780	14,393,459	9,844,321	قروض - البنك المركزي العراقي
61,131,276	15,215,090	45,916,186	تأمينات نقدية
3,319,840	3,319,840	-	مخصصات أخرى
361,212	-	361,212	مخصص ضريبة الدخل
747,633	215,793	531,840	التزامات التأجير
2,864,051	1,933,768	930,283	مطلوبات أخرى
875,000	-	875,000	حسابات العملاء الاستثمارية
149,022,053	35,077,950	113,944,103	مجموع المطلوبات
255,120,788	90,794,324	164,326,464	الصافي

31 كانون الأول 2023			الإيضاح
المجموع	أكثر من سنة	لغاية سنة	
المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	المبالغ بالآلاف دينار	
الموجودات			
187,186,608	2,888,187	184,298,421	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي العراقي
12,280,135	-	12,280,135	أرصدة وايداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
-	-	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
1,300,000	1,300,000	-	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الاخر
-	-	-	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
88,750,114	82,415,695	6,334,419	ذمم بيوع مؤجلة وذمم أخرى - بالصافي
3,009,589	2,140,700	868,889	القرض الحسن - بالصافي
48,000,000	48,000,000	-	استثمارات في الشركات التابعة
36,682,517	10,216,406	26,466,111	ممتلكات ومعدات - بالصافي
2,035,028	2,035,028	-	موجودات غير ملموسة - بالصافي
831,376	429,160	402,216	موجودات حق الاستخدام
22,944,552	2,268,294	20,676,258	موجودات أخرى
403,019,919	151,693,470	251,326,449	مجموع الموجودات
المطلوبات			
49,716,024	-	49,716,024	حسابات العملاء الجارية
2,051,175	-	2,051,175	حسابات بنوك ومؤسسات مصرفية
30,903,212	15,293,580	15,609,632	قروض - البنك المركزي العراقي
52,559,263	19,104,081	33,455,182	تأمينات نقدية
6,421,925	6,421,925	-	مخصصات أخرى
598,235	-	598,235	مخصص ضريبة الدخل
882,244	451,884	430,360	التزامات التأجير
6,609,593	7,120	6,602,473	مطلوبات أخرى
335,598	-	335,598	حسابات العملاء الاستثمارية
150,077,269	41,278,590	108,798,679	مجموع المطلوبات
252,942,650	110,414,880	142,527,770	الصافي

مصرف الثقة الدولي الإسلامي

شركة مساهمة خاصة

بغداد - جمهورية العراق

إيضاحات حول البيانات المالية المنفصلة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024

تقرير مجلس الإدارة

تأسيس المصرف:

- أن شركة المرج العالمية للتحويل المالي هي شركة مساهمة خاصة عراقية تم تأسيسها عام 2009 بموجب إجازة التأسيس المرقمة م. ش / 01-69098 في 19/ نيسان/ 2009 ومركزه الرئيسي مدينة بغداد براس مال (5) مليار دينار وتم زيادة راس المال إلى (10) مليار دينار وبعدها إلى (30) مليار دينار وأخيراً إلى (100) مليار دينار حسب كتاب دائرة تسجيل الشركات رقم 23821 في 04/11/2015. وتم تغيير اسم الشركة من (شركة المرج العالمية للتحويل المالي - شركة مساهمة خاصة) إلى شركة (مصرف الثقة الدولي الإسلامي - شركة مساهمة خاصة) برأسمال قدره (100) مليار دينار حسب كتاب انتهاء الإجراءات المرقم 4844 في 9 آذار 2016 الصادر من وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات.
- بموجب قرار الهيئة العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 نيسان 2017 والمتضمن زيادة راس مال المصرف بمبلغ (150) مليار دينار ليصبح (250) مليار دينار وذلك من خلال الاكتتاب حيث تم تغطية الاكتتاب بالكامل، علماً أن المصرف قد استكمل كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الزيادة لدى وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات بكتابهم ش/ هـ / 01-27721 بتاريخ 13 أيلول 2017.

➤ مجلس الإدارة:

- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي العراقي لمدة اربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لمدة اربع سنوات إضافية عند إعادة انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة
- يتألف مجلس الإدارة من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين بما في ذلك من أعضاء المجلس المستقلين باستثناء عضو مجلس إدارة واحد هو المدير المفوض.
- يجب ان يكون هناك ما لا يقل عن سبعة أعضاء في مجلس الإدارة في جميع الأوقات ويجب ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة كحد ادنى او أربعة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين ، يجب تعيين عضو واحد مستقل على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لتمثيل مساهمي الأقلية ، يجب ان تتضمن تشكيلة المجلس امرأة واحدة على الأقل، وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغير المناخ وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات.
- يجب ان يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وان يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي/ المالي.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يكون عضو في مجلس الإدارة او مديراً مفوضاً او مدير إقليمي او موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف او تزيد حصته في المصرف عن (20%) من أسهمه.
- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف ان يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى.
- يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة او أي من المؤسسات التي يكون عضو مجلس ادارتها او مالكيها او المساهم الرئيسي فيها ان يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف، ولا يجوز ان يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية.
- لا يجوز ان يكون عضو مجلس الإدارة او من ينوب عنه من كبار المساهمين في المصرف.

➤ أعضاء مجلس الإدارة الأصليين:

الاسم:	السيد منشد حطاب محمد	الاسم:	السيد غسان محمد حسين العبيدي
المنصب:	رئيس مجلس الادارة	المنصب:	نائب رئيس مجلس الادارة
التعيين/ الاستقالة:	2024/11/05	التعيين/ الاستقالة:	2024/11/05
التحصيل العلمي:	ماجستير علوم فيزياء	التحصيل العلمي:	بكالوريوس احصاء / الجامعة المستنصرية
الخبرات العملية:	منظمة الطاقة الذرية هيئة التصنيع العسكري وزارة العلوم والتكنولوجيا مصرف الاقتصاد	الخبرات العملية:	البنك المركزي العراقي/ رئيس محلي أنظمة خبير في تكنولوجيا الأنظمة المصرفية مصرف كرمشال / مدير تنفيذي مصرف الثقة الدولي الإسلامي – عضو مجلس إدارة / احتياط مصرف الثقة الدولي الإسلامي – نائب رئيس مجلس الادارة
الاسم:	السيد لطيف حميد علوان	الاسم:	السيدة شذى كاظم عزيز العنابي
المنصب:	المدير المفوض – عضو مجلس الادارة	المنصب:	عضو مجلس الادارة
التعيين/ الاستقالة:	10/10/2019	التعيين/ الاستقالة:	2024/11/05
التحصيل العلمي:	بكالوريوس أداب العلوم الإسلامية	التحصيل العلمي:	اعدادية / التجارة
الخبرات العملية:	خبيرة مصرفية طويبة في البنك المركزي العراقي (40) سنة معاون مدير عام – البنك المركزي العراقي لدية معرفة كافية في الأمور الفنية والإدارية مدير مفوض مصرف الثقة الدولي الإسلامي- عضو مجلس الادارة	الخبرات العملية:	البنك المركزي العراقي-الإصدار والخزائن البنك المركزي العراقي-التحويل الخارجي البنك المركزي العراقي-الصيرفة والائتمان مصرف الثقة الدولي الإسلامي – عضو مجلس الادارة

مصرف الثقة الدولي الإسلامي

شركة مساهمة خاصة

بغداد – جمهورية العراق

تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024
وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
السيدة صبيحة عیدان عباس الوائلي	السيدة سعدية مجيد عبد قري	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
30/07/2019	2024/11/05	التعيين/ الاستقالة:	التعيين/ الاستقالة:
بكالوريوس إدارة أعمال	اعدادية / التجارة	التحصيل العلمي:	التحصيل العلمي:
البنك المركزي العراقي – موظف قسم التلخيص	مصرف الرشيد الخوالات المصرفية والقروض وسلف التعيين	الخبرات العملية:	الخبرات العملية:
البنك المركزي العراقي – قسم الادارية	مصرف الثقة الدولي الاسلامي – عضو مجلس إدارة/ احتياط		
البنك المركزي العراقي – قسم الائتمان	مصرف الثقة الدولي الاسلامي – عضو مجلس إدارة		
البنك المركزي العراقي – معاون مدير قسم الائتمان			
البنك المركزي العراقي – مدير قسم الائتمان			
مصرف الثقة الدولي الاسلامي – عضو مجلس الإدارة			

الاسم:	الاسم:
السيد حسين يوسف جعفر فخر الدين	السيد حسين يوسف جعفر فخر الدين
عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
5/11/2024	5/11/2024
بكالوريوس إدارة واقتصاد / الجامعة المستنصرية	بكالوريوس إدارة واقتصاد / الجامعة المستنصرية
دبلوم عالي إدارة مصارف/ جامعة بغداد	دبلوم عالي إدارة مصارف/ جامعة بغداد
البنك المركزي العراقي – اصدار العملة	البنك المركزي العراقي – اصدار العملة
البنك المركزي العراقي – الاستثمارات	البنك المركزي العراقي – الاستثمارات
البنك المركزي العراقي – الحساب الجاري	البنك المركزي العراقي – الحساب الجاري
البنك المركزي العراقي – التحويل الخارجي	البنك المركزي العراقي – التحويل الخارجي
البنك المركزي العراقي – الاتفاقات	البنك المركزي العراقي – الاتفاقات
مصرف الثقة الدولي الاسلامي – عضو مجلس الإدارة	مصرف الثقة الدولي الاسلامي – عضو مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة الاحتياط:

السيدة هدى كامل محمد
السيد أنور عبد الحسين علي
السيد عزت خليل ابراهيم

الإدارة التنفيذية العليا والفرع الرئيسي:

الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
السيد لطيف حميد علوان	السيد نبيل محمود يوسف	المدير المالي	المدير المالي
10/10/2019	17/12/2017	التعيين/ الاستقالة:	التعيين/ الاستقالة:
بكالوريوس آداب العلوم الإسلامية	ماجستير في العلوم المالية والمصرفية / إدارة مالية	التحصيل العلمي:	التحصيل العلمي:
خبرة مصرفية طويلة في البنك المركزي العراقي (40) سنة	الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن	الخبرات العملية:	الخبرات العملية:
معاون مدير عام – البنك المركزي العراقي	خبرة مصرفية واسعة في الأمور المالية والمحاسبية منذ عام 1988		
لدية معرفة كافية في الأمور الفنية والإدارية	بنك الأردن – المدير المالي		
مدير مفوض مصرف الثقة الدولي الاسلامي- عضو مجلس الإدارة	تورات متعددة في العمل المصرفي والمعايير الدولية للتقارير المالية		
	تورة متخصصة في المعايير المحاسبية الإسلامية والشرعية		
	مصرف الثقة الدولي الاسلامي – المدير المالي		

الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
السيد سيف محمد عبد عباس	السيد عبد الله اسلمه عبد الله	مدير قسم القانونية	مدير قسم القانونية
25/09/2022	7/2/2018	التعيين/ الاستقالة:	التعيين/ الاستقالة:
بكالوريوس محاسبة – كلية التراث الجامعة	ماجستير قانون دولي جنائي	التحصيل العلمي:	التحصيل العلمي:
مصرف الخليج التجاري – م مدير ومقرر في اللجنة الائتمانية وتسوية الديون	مدير علاقات عامة – مجموعة المهندسين	الخبرات العملية:	الخبرات العملية:
مصرف القرض الاسلامي – مدير قسم الائتمان	مصرف الثقة الدولي الاسلامي- مدير القسم القانوني		
مصرف الثقة الدولي الاسلامي- مدير قسم الائتمان			

مصرف الثقة الدولي الإسلامي

شركة مساهمة خاصة

بغداد – جمهورية العراق

تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024 وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

الاسم: السيدة داليا جميل كريم المنصب: بكالوريوس علوم المالية والمصرفية التعين/ الاستقالة: 4/8/2019 التحصيل العلمي: بكالوريوس علوم المالية والمصرفية الخبرات العملية: المصرف الاهلي العراقي سكرتيرة تنفيذية موظفة قسم الو سترن يونين والكي كارد قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصرف الثقة - مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الاسم: السيد أكرم بلاس احمد المنصب: مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي الشرعي التعين/ الاستقالة: 11/3/2018 التحصيل العلمي: بكالوريوس محاسبة الخبرات العملية: مصرف ايلاف - معاون محاسب مصرف بغداد - مدقق / رئيس لجان تدقيق مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون مدير قسم التدقيق عدد من الدورات التدريبية - تدقيق داخلي - والتدقيق المبني على المخاطر شهادة المراقب الشرعي المعتمد - دبلوم في صيغ التمويل الإسلامي مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي الشرعي
الاسم: السيد عمر مثنى عبد النظيف المنصب: مدير قسم المخاطر التعين/ الاستقالة: 17/10/2019 التحصيل العلمي: بكالوريوس آداب - اجتماع الخبرات العملية: مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل - مسؤول مقاصدة مصرف الثقة الدولي الإسلامي معاون مدير قسم إدارة المخاطر شهادة مدير مخاطر (CORM) - (CISRM) - مخبر مخاطر معتمد مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم ادارة المخاطر	الاسم: السيدة ريم زيد حمود المنصب: مدير قسم العمليات المصرفية الدولية التعين/ الاستقالة: 2/1/2018 التحصيل العلمي: بكالوريوس هندسة برمجيات / كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الخبرات العملية: مصرف ايلاف الإسلامي - قسم المبيعات مصرف اشور - دائرة الخزينة والاستثمار مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون مدير العمليات الدولية مدير اعتمادات مستندية معتمد (CLCM) مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير العمليات الدولية
الاسم: السيد منان سعد جاسب المنصب: مدير الفرع الرئيسي التعين/ الاستقالة: 8/7/2018 التحصيل العلمي: بكالوريوس إحصاء - الجامعة المستنصرية الخبرات العملية: المصرف المتحد للاستثمار - معاون ملاحظ - ملاحظ المصرف المتحد للاستثمار - مشرف حاسبة المصرف المتحد للاستثمار - معاون مدير الفرع الرئيسي مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير الفرع الرئيسي	الاسم: السيدة اريج كاظم محمود المنصب: قسم الشؤون المالي التعين/ الاستقالة: 2/1/2018 التحصيل العلمي: بكالوريوس تربية انجليزي الخبرات العملية: وكالة انباء بغداد الدولية شركة اسيا سيل للاتصالات مصرف الثقة الدولي الإسلامي/ أمين خزنة خطابات ضمان - أمين سر مجلس مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم الشؤون المالي
الاسم: السيد أمجد فهمي حميد المنصب: مسؤول شعبة خطابات الضمان التعين/ الاستقالة: 3/2/2020 التحصيل العلمي: بكالوريوس آداب - اعلام الخبرات العملية: مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون ملاحظ خطابات الضمان مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مسؤول شعبة خطابات الضمان	الاسم: السيد انس نضال حمد الصفدي المنصب: مدير قسم الاستثمار التعين/ الاستقالة: 2021/06/1 ولغاية 2024/12/16 التحصيل العلمي: بكالوريوس محاسبة - جامعة تشرين - سوريا الخبرات العملية: مصرف اشور - مدير قسم الحوالات مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم الاستثمار
الاسم: السيد زياد غنود خضير المنصب: مدير قسم تقنية المعلومات والاتصالات التعين/ الاستقالة: 13/09/2018 التحصيل العلمي: بكالوريوس علوم حاسوب الخبرات العملية: مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مبرمج مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون مدير مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم تقنية المعلومات والاتصالات	الاسم: السيد عمر رعد جاسم المنصب: مدير الامتثال الشرعي ومراقب الامتثال التعين/ الاستقالة: 22/01/2020 التحصيل العلمي: ماجستير إدارة اعمال الخبرات العملية: مصرف الثقة الدولي الإسلامي - شعبة خطابات الضمان مصرف الثقة الدولي الإسلامي - قسم الامتثال الشرعي الداخلي مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون مدير قسم الامتثال الشرعي
الاسم: السيد طه فارس صادق المنصب: مدير امن المعلومات التعين/ الاستقالة: 7/6/2023 التحصيل العلمي: ماجستير هندسة الكروتنيك - تقنية أنظمة الاتصالات الخبرات العملية: شركة العرب لتتفع الإلكتروني - قسم الشبكات والأنظمة مصرف الراجح الاسلامي - مدير قسم امن المعلومات مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم امن المعلومات	الاسم: السيد فرقد محمد عطريف المنصب: مدير قسم إدارة الفروع التعين/ الاستقالة: 17/03/2021 التحصيل العلمي: بكالوريوس علوم سياسية الخبرات العملية: مصرف الأهلي العراقي - موظف عملاء شركات مصرف التجاري العراقي - مسؤول حسابات جارية مصرف الجنوب الإسلامي - معاون مدير فرع مصرف الثقة الدولي الإسلامي - معاون مدير فرع النجف مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير فرع النجف مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير إدارة الفروع

مصرف الثقة الدولي الإسلامي

شركة مساهمة خاصة

بغداد - جمهورية العراق

تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024 وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

الاسم:	السيدة سجي علي خليل	الاسم:	السيد زيد عبد القادر علي
المنصب:	مدير قسم الموارد البشرية	المنصب:	مدير قسم العمليات والأنظمة المصرفية
التعيين/ الاستقالة:	02/05/20217	التعيين/ الاستقالة:	20/08/20218
التحصيل العلمي:	بكالوريوس إدارة أعمال	التحصيل العلمي:	بكالوريوس هندسة تقنيات الحاسبات
الخبرات العملية:	قسم الخدمات المصرفية - معاون ملاحظ قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب - معاون ملاحظ قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب - معاون مدير مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم الموارد البشرية	الخبرات العملية:	مصرف بغداد - قسم تقنية المعلومات والاتصالات مصرف المنصور - قسم تقنية المعلومات والاتصالات مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم العمليات والأنظمة المصرفية
الاسم:	السيد مهدي محمود شاكر	الاسم:	السيد مسلم عقيل نجم عبود
المنصب:	مدير قسم الدفع الإلكتروني	المنصب:	مدير قسم البنية التحتية
التعيين/ الاستقالة:	25/07/2024	التعيين/ الاستقالة:	26/08/2024
التحصيل العلمي:	بكالوريوس هندسة برمجيات	التحصيل العلمي:	بكالوريوس هندسة تقنيات الحاسوب
الخبرات العملية:	المصرف الأهلي العراقي - مسؤول فريق مصرف المشرق العربي الإسلامي - معاون مدير قسم مصرف العربية الإسلامي - معاون مدير قسم مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم الدفع الإلكتروني	الخبرات العملية:	مستشفى البذور - مدير تقنية المعلومات شركة هالة الرافدين للاتصالات - مدير فريق الدعم الفني مركز الرؤية - شركة بنس 99 - مدير حسابات ونظم مصرف الثقة الدولي الإسلامي - مدير قسم البنية التحتية

اجتماعات المجلس:

- بلغت مجموع جلسات مجلس الإدارة المنعقدة خلال سنة 2024 (16) جلسة وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	عدد مرات الحضور
السيد مثنى خطاب محمد اعتباراً من 2024/11/5	رئيس مجلس الإدارة	3
السيد غسان محمد حسين العبيدي اعتباراً من 2024/11/5	نائب رئيس مجلس الإدارة	3
السيد لطيف حميد علوان	المدير المفوض/ عضو مجلس الإدارة	16
السيدة صبيحة عيدان عباس	عضو مجلس الإدارة	16
السيدة شذى كاظم عزيز العتاي اعتباراً من 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	3
السيدة سعاد مجيد عبد قري اعتباراً من 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	3
السيد حسين يوسف جعفر اعتباراً من 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	3
السيد محمد مسلم جار الله لغاية 2024/11/5	رئيس مجلس الإدارة	13
السيد سعدي احمد حبيب لغاية 2024/11/5	نائب رئيس مجلس الإدارة	13
السيد ضامن تيمور علي لغاية 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	13
السيدة أسراء علي محي الدين لغاية 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	13
السيد محمد سعد محمد لغاية 2024/11/5	عضو مجلس الإدارة	13

اللجان المنبثقة عن المجلس:

❖ لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء مستقلين غير تنفيذيين وتضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة رئيس للجنة، وتقوم اللجنة بأعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لا دراجة ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية اعداد التقارير، ويتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد محدد بشأن تقرير ESG خلال السنوات الثلاثة الأولى، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.

مصرف الثقة الدولي الإسلامي
شركة مساهمة خاصة
بغداد - جمهورية العراق
تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024
وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

- وبلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (04) جلسة وتتألف لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد منشد خطاب محمد اعتباراً من 2024/11/5	رئيس مجلس الإدارة	-
السيدة سعدية مجيد عبد قنري اعتباراً من 2024/11/5	عضو	-
السيدة شذى كاظم عزيز العتابي اعتباراً من 2024/11/5	عضو	-
السيد محمد مسلم جار الله لغاية 2024/11/5	رئيس اللجنة	4
السيد محمد سعد محمد لغاية 2024/11/5	عضو	4
السيدة اسراء علي محي الدين لغاية 2024/11/5	عضو	4

- تم الإفصاح عن واجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.

❖ لجنة التدقيق:

- تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل على ان يكونوا أعضاء مستقلين غير تنفيذيين، ويجب ان تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر، وكما يجب ان يوافق البنك المركزي العراقي على رئيس لجنة التدقيق، ويجب ان يكون لدى المصارف الإسلامية عضو شرعي واحد على الأقل في لجنة التدقيق.
- بلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (05) جلسة وتتألف لجنة التدقيق وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد حسين يوسف جعفر اعتباراً من 2024/11/5	رئيس اللجنة	1
السيدة صبيحة عيدان عباس	عضو	4
السيد حسين يوسف جعفر اعتباراً من 2024/11/5	عضو	1
السيد ضامن تيمور علي لغاية 2024/11/5	رئيس اللجنة	4
السيدة اسراء علي محي الدين لغاية 2024/11/5	عضو	4

- تم الإفصاح عن واجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.

❖ لجنة إدارة المخاطر:

- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المخاطر، ويجب ان يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين، ويجب ان تتألف لجنة المخاطر من خمسة أعضاء على الأقل، ويجب ان تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ولا يجوز ان يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة.
- وبلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (05) جلسة وتتألف لجنة المخاطر وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيدة صبيحة عيدان عباس	رئيس اللجنة	5
السيد منشد خطاب محمد اعتباراً من 2024/11/5	عضو	1
السيد حسين يوسف جعفر اعتباراً من 2024/11/5	عضو	1
السيد غسان محمد حسين العبيدي اعتباراً من 2024/11/5	عضو	1
السيدة شذى كاظم عزيز العتابي اعتباراً من 2024/11/5	عضو	1
السيد سعدي احمد حبيب لغاية 2024/11/5	عضو	4
السيد محمد سعد محمد لغاية 2025/11/5	عضو	4

- تم الإفصاح عن واجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.

❖ لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب ان يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، ويجب ان تشمل عضوية لجنة تقنية المعلومات والاتصالات رئيس مجلس الإدارة ويجب الا يكون رئيس لجنة تقنية المعلومات والاتصالات هو رئيس مجلس الإدارة.
- دون أي قيود على دورها تعتبر لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات لجنة على مستوى مجلس الإدارة تعمل على ضمان الاشراف على جميع الجوانب الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات في المصرف لضمان تشغيل الوظائف ذات الصلة بكفاءة وفعالية لدعم احتياجات المصرف واستراتيجياته وأهدافه وعملياته واستثماراته التقنية المهمة، توفر لجنة تقنية المعلومات والاتصالات تحدياً بناءً للإدارة فيما يتعلق باستراتيجية وحوكمة وتنفيذ الأمور المتعلقة بالجوانب التقنية، بما في ذلك البيانات والتقنيات السيبرانية.
- وتتألف اللجنة كما يلي:

الاسم	المنصب
السيد غسان محمد حسين العبيدي اعتباراً من 2024/11/5	رئيس اللجنة
السيد حسين يوسف جعفر اعتباراً من 2024/11/5	عضو
السيدة شذى كاظم عزيز العتابي اعتباراً من 2024/11/5	عضو

- تم الإفصاح عن وجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.

❖ لجنة الترشيح والمكافآت:

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة الترشيح والمكافأة، ويجب ان تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على ان يكونوا جميعاً أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين، ويجب ان تشمل عضوية لجنة الترشيح والمكافآت رئيس مجلس الإدارة.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يرأس اجتماع لجنة الترشيح والمكافآت الذي يناقش أداء رئيس مجلس الإدارة.
- لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيح والمكافآت العمل في مجالس إدارة أكثر من شركتين أخريين.
- وبلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (4) جلسة وتتألف لجنة الترشيح والمكافأة وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيدة سعدية مجيد عيد قدرى اعتباراً من 2024/11/5	رئيس اللجنة	-
السيد منشد خطاب محمد اعتباراً من 2024/11/5	عضو	-
السيدة صبيحة عيدان عباس	عضو	-
السيدة صبيحة عيدان عباس لغاية 2024/11/5	رئيس اللجنة	4
السيد ضامن تيمور علي لغاية 2024/11/5	عضو	4
السيدة أسراء علي محي الدين لغاية 2024/11/5	عضو	4

- تم الإفصاح عن وجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.

➤ لجان الإدارة التنفيذية:

- يجب ان يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بدرجة عالية من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرة المصرفية ويكون مجلس الإدارة ولجنة الترشيح والمكافآت مسئولين عن ضمان ملائمة وكفاءة الموظفين في الإدارة التنفيذية.
- يجب على الإدارة التنفيذية انشاء لجان على مستوى الإدارة التنفيذية لدعم مهامها وتمكينها من رفع التقارير منتظمة الى لجان مجلس الإدارة المعنية، تتضمن لجان الإدارة التنفيذية فعالية الرقابة والإشراف على المصرف، وتتألف لجان الإدارة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل، وكما يتطلب ان تقوم لجان الإدارة التنفيذية بإبلاغ مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعاتها حتى يتسنى لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضورها بصفتهم مشرفين إذا رغبوا في ذلك.

❖ اللجنة الائتمانية:

- تم الإفصاح عن وجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.
- لجنة الائتمان هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية ويجب ان تسمح بحضور مدير إدارة المخاطر في اجتماعات لجنة الائتمان ولكن لن يكون لمدير إدارة المخاطر سلطة التصويت على القرارات في اللجنة الائتمانية.
- وبلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (04) جلسة وتتألف اللجنة الائتمانية وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد حسن عامر كاظم لغاية 2024/09/30	رئيس اللجنة	3
السيد محمد كريم محمد / اعتباراً من 2024/10/1	رئيس اللجنة	1
السيد سيف محمد عبد	عضو	4
السيدة آلاء اياد مهدي	عضو	4
السيد عبد الله اسامه عبد الله	عضو	4
السيد محمد كريم محمد / اعتباراً من 2024/10/1	رئيس اللجنة	1

❖ لجنة الاستثمار:

- تم الإفصاح عن وجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.
- لجنة الاستثمار هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً او كلما دعت الحاجة
- بلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (04) جلسة وتتألف لجنة الاستثمار وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد حسن عامر كاظم لغاية 2024/09/30	رئيس اللجنة	3
السيد محمد كريم محمد / اعتباراً من 2024/10/1	رئيس اللجنة	1
السيد محمد صالح لفنة لغاية 2024/9/30	عضو	3
السيدة ريم زيد حمود	عضو	4
السيد انس نضال حمد الصفدي	عضو	4
السيد عسر مثني عبد اللطيف	عضو	1

❖ لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- تم الإفصاح عن وجبات اللجنة وصلاحياتها ضمن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المرفق.
- لجنة تقنية المعلومات هي لجنة على مستوى الإدارة التنفيذية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة وتقدم تقريراً شهرياً إلى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى مجلس الإدارة عن أنشطتها.
- بلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (04) جلسة وتتألف لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد حسن عامر كاظم لغاية 2024/09/30	رئيس اللجنة	3
السيد محمد كريم محمد / اعتباراً من 2024/10/1	رئيس اللجنة	1
السيد محمد صالح لفقة لغاية 2024/9/30	عضو	3
السيد عمر مثنى عبد اللطيف	عضو	1
السيد زياد عبود خضير	عضو	4

➤ الهيئة الشرعية:

- على المصارف الإسلامية تعيين هيئة شرعية محلية لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ولا يجوز عزل أي عضو من أعضائها الا بقرار من المجلس مع ابداء الأسباب، وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات، وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع إلى وجهة نظر الهيئة الشرعية أو بعض أعضائها الذين سيتم عزلهم بموافقة الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي.
- اهم واجبات ومسؤوليات الهيئة الشرعية:
- مراقبة اعمال المصرف وأنشطته للتحقق من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتأكد من خلوها من أي مخالفة محرمة شرعاً.
- ابداء الراي والمصادقة على جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات والسياسات الاستثمارية والية التصرف في الدخل غير المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية.
- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين ورفع تقرير الهيئة الشرعية إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس لإقراره.
- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للمدقق الداخلي الشرعي والذي ترفعه إدارة التدقيق الداخلي الشرعية إلى لجنة التدقيق.
- اصدار تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي عن الالتزام الشرعي بحيث يتضمن صلاحية الضوابط الشرعية الداخلية، وأي نقاط ضعف في الضوابط الشرعية الداخلية الجوهرية على أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس بشكل نصف سنوي وإلى الهيئة العمومية للمساهمين بشكل سنوي وتقدم نسخة منهما إلى البنك المركزي العراقي.
- ابداء الراي في إجراءات تعيين واعفاء رئيس إدارة التدقيق الداخلي الشرعي، وابداء الراي في مدى الالتزام بالمبالغ المدفوعة لزيادة رأس المال إلى الهيئة الشرعية على أن يكون ابداء الراي شرطاً مسبقاً لصحة ذلك.
- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل الجهات الادارية في المصرف إلى الهيئة الشرعية والتأكد من الالتزام الفعلي بأي من قرار صادر عن الهيئة والتحقق من السجلات المستندية المكتوبة خطياً والمحفوظة في شكل ورقي والإلكتروني.

- وتتألف هيئة الرقابة الشرعية من:

الاسم والمنصب	المنصب	تاريخ التعيين/ الاستقالة	المؤهلات العلمية
السيد محمد حلو خفي	رئيس الهيئة الشرعية	2024/10/30	بكالوريوس دراسات إسلامية / علوم القرآن/ كلية أصول الدين الجامعة 2017
السيد علاء سلمان محمد	عضو هيئة / أمين سر	20217/03/25	بكالوريوس قانون / الجامعة العراقية 2012
الدكتور بشار صبيح محمد	عضو شرعي	2019/09/19	دكتوراه فقه إسلامي/ فقه المعاملات العامة كلية الامام الاعظم الجامعة 2019
الدكتور محمد هاشم حمودي	عضو شرعي	2017/03/25	دكتوراه فلسفة أصول الدين 2016
السيدة رجاء داود سعودي	عضو شرعي	2021/06/08	بكالوريوس اقتصاد / الجامعة المستنصرية 2007

- وبلغت مجموع جلسات اللجنة المنعقدة خلال سنة 2024 (12) جلسة وعدد مرات الحضور كما يلي:

الاسم	المنصب	مرات الحضور
السيد محمد حلو خفي	رئيس الهيئة الشرعية	12
السيد علاء سلمان محمد	عضو هيئة / أمين سر	12
الدكتور بشار صبيح محمد	عضو شرعي	12
الدكتور محمد هاشم حمودي	عضو شرعي	12
السيدة رجاء داود سعودي	عضو شرعي	12

➤ شبكة البنوك والمؤسسات المالية الخارجية:

- بنك الأردن - الأردن
- بنك الاتحاد- الاردن
- بنك صفوة الإسلامي - الأردن
- البنك الاردني للاستثمار والتمويل- الاردن
- بنك العربي الافريقي -الامارات
- بنك اكتف - تركيا
- بنك مصر - الامارات
- وسترن يونيون - امريكي

➤ موظفي المصرف:

الإيضاح	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم متوسط	ثانوية عامة	دون الثانوية	المجموع
الإدارة العامة	3	95	20	9	5	132
الفرع الرئيسي		6	3	1		10
فرع الكرادة		8	2			10
فرع أربيل		6	5			11
فرع كربلاء		4		2		6
شارع فلسطين		4	1	1		6
فرع البصرة		8	4	1		13
فرع الحلة		4	2			6
فرع بعقوبة		8	2	2	1	13
فرع الرمادي		4	2	1		7
فرع الموصل		8	2	1	1	12
فرع النجف		5	1	1		7
فرع العمارة		4	2	2		8
فرع الكوت		4	2	1	2	9
فرع كركوك		6	4			10
فرع السليمانية		6	4			10
المجموع	3	179	56	22	9	270

➤ الدورات التدريبية: -

الإيضاح	عدد الدورات التدريبية	عدد المستفيدين
الدورات الداخلية والخارجية	48	248
المجموع	48	248

➤ أتعاب المدقق الخارجي: -

دينار عراقي

الإيضاح	31 كانون الأول	
	2023	2024
أجور مدقق الحسابات الخارجي	60,000,000	72,000,000

➤ شبكة فروع المصرف:

ت	اسم الفرع	عنوان الفرع	اسم مدير الفرع	رقم الهاتف
1	الفرع الرئيسي	بغداد حي الوحدة محلة 906 زقاق 38 نهاية شارع 62 ساحة عبد القادر الجزائري	سنان سعد جاسب	7834907607
2	فرع الكرادة	بغداد - الكرادة - شارع العطار (م/905 ز/11 مبنى 4)	هالة سعد اسماعيل	7713454441
3	فرع اربيل	اربيل - عينكاوة - السايدين - مقابل محطة وقود كاريزي	رويان محمد عبد الكريم	7505674343
4	فرع كربلاء	كربلاء - سريع حي رمضان - مقابل الفهد اخوان	معتصم حسن عبد الحسن	7834977273
5	فرع شارع فلسطين	بغداد - شارع فلسطين - شارع الاسواق المركزية - قرب وزارة التربية م/504 ش/13 عمارة 14/1	وفاء عادل ابراهيم	7834907606
6	فرع البصرة	البصرة - مناوي باشا - مجاور مديرية المرور	سميرة حسين ثجيل	7834914075
7	فرع الحلة	بابل - الحلة - حي بابل - مقابل مديرية الجنسية والجوازات والاقامة	قيصر محمد كاظم	7707177071
8	فرع بعقوبة	ديالى - بعقوبة - المحلة التكية / شارع خريسان - مجاور جامع الشايندر تسلسل العقار 416	ياسين عبد الجبار محمد	7705049514
9	فرع الرمادي	الرمادي - شارع الإسكان - مقابل جامع عبد الله بن مكتوم	عالم نوري خليفة	7835965843
10	فرع الموصل	نينوى - الحي الزراعي - قرب منتزه حي الزراعي	يونس صائب خالد	7835965843
11	فرع النجف	النجف - حي القادسية - شارع الزهور - مجاور شركة زين	علي موسى جهود	7807812596
12	فرع العمارة	ميسان - العمارة - حي الكفاءات - مقابل قيادة شرطة محافظة ميسان	عزيز فاضل ناصر	7832966423
13	فرع الكوت	الكوت - شارع المحافظة - مجاور مديرية اتصالات واسط	قيس عبد المهدي كعيد	7714364334
14	فرع كركوك	كركوك - مركز المحافظة - قرب فلكة المحافظة - مقابل جامع كركوك	ياسر سعدون حامد	7833383853
15	فرع السليمانية	السليمانية - محلة شورش (عقاري) رقم المحلة 101 زقاق 49/ مقابل البنك المركزي للاقليم.	عمر علي عبد الله	7701442421
16	فرع دهوك	تم اغلاق الفرع كتاب المركزي العراقي المرقم بالعدد 904/4/9 والمؤرخ في 2025/1/22		

ملخص لاهم بنود الفروع كما هي بتاريخ 2024-12-31 :

بلاّاف دينار عراقي

الايضاح	تاريخ الافتتاح/المساهمة	اجمالي الائتمان النقدي	استثمارات	الائتمان التعهدي	ودائع العملاء والقطاع المالي	الأرباح (الخسائر)
الإدارة العامة	2017/04/27	-	1,300,000	-	5,004,429	(8,977,782)
الفرع الرئيسي	2017/04/27	12,641,411	-	140,020,786	11,934,041	3,658,877
فرع الكرادة	2018/08/12	862,890	-	2,340,221	178,842	60,864
فرع أربيل	2018/08/16	102,212	-	5,427,270	439,630	96,150
فرع كربلاء	2019/01/29	4,053,739	-	16,981,813	3,686,353	671,380
شارع فلسطين	2019/01/29	886,442	-	8,712,248	60,675	465,969
فرع البصرة	2019/08/29	1,102,481	-	28,317,227	4,177,901	923,335
فرع الحلة	2019/09/26	170,041	-	15,137,178	511,362	538,508
فرع بعقوبة	2020/01/27	43,554	-	13,848,990	1,040,820	419,282
فرع الرمادي	2020/06/29	577,825	-	23,355,049	2,471,004	608,161
فرع الموصل	2020/08/10	78,167	-	22,470,538	16,924,130	969,330
فرع النجف	2020/09/21	13,327,148	-	4,800,526	3,960,929	1,362,049
فرع العمارة	2020/10/27	633,368	-	7,284,749	102,386	225,999
فرع الكوت	2020/11/05	1,214,513	-	11,847,039	242,965	276,901
فرع كركوك	2020/11/10	16,231	-	21,443,074	1,307,195	895,701
فرع السليمانية	2021/07/25	727,352	-	933,056	4,316,968	102,388
فرع دهوك	-	-	-	-	632	(118,975)
شركة عين الثقة العقارية	2018/05/24	-	-	-	-	33,009
شركة عين الثقة الزراعية	2018/05/24	-	1,466,795	-	-	45,508
شركة ارض الثقة للتجارة	2018/10/02	-	1,971,501	-	-	211,717
شركة الثقة للاجارة	2018/10/20	-	-	-	-	1,733
المجموع		36,437,374	4,738,296	322,919,764	56,360,262	2,470,104

قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي:

- يعتبر قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي أحد اهم المفاصل الرقابية التي تؤمن حركة المصرف من أي مخاطر مصرفية قد يقع فيها المصرف والعمل على متابعة مستمرة حيث قام قسم الرقابة الداخلية على الوقوف على مدى تنفيذ التعليمات المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي من خلال تدقيق حسابات الإدارة العامة والفروع وكذلك تدقيق إجراءات منح الائتمان المصرفي والمشاركة في اللجان لتقويم الأخطاء المصرفية والتأكد من سلامة السجلات وصلاحيات التحويل بالمصرف والتأكد من سلامة إجراءات فتح الحسابات.
- يشمل نشاط عمل الدائرة كافة مراكز عمل ونشاطات وعمليات المصرف بالشكل الذي يمكن الدائرة من تقييم مدى ملائمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر والتحكم المؤسسي والتحقق من الامتثال لسياسات المصرف الداخلية والمعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة وفقاً لخطة التدقيق السنوية المبينة على المخاطر والمعتمدة من لجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية ، كما يقوم قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بإعداد تقارير الى لجنة التدقيق والهيئة الشرعية حسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

- ان إدارة التدقيق الداخلي خاضعة للأشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية وترفع تقاريرها مباشرة الى رئيس لجنة التدقيق وتقارير فصلية الى هيئة الرقابة الشرعية بخصوص الملاحظات الشرعية ، وتقدم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الأعمال الى لجنة التدقيق ، كما يقوم قسم الرقابة و التدقيق الشرعي الداخلي بمتابعة ومراجعة ادله العمل ونظم إجراءات العمل المصرفي الإسلامي من حيث ملائمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها هيئة الرقابة الشرعية استناداً الى المعايير الشرعية الصادرة من أيوفي ويتأكد من ان المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية ، كما ان علاقة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للأشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية وترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية ونسخة منه الى لجنة التدقيق.

➤ إدارة المخاطر:

- تم الإفصاح عنها ضمن فقرة طموحات المصرف في تحقيق اهدافه (محور المخاطر)، وكذلك ضمن القوائم المالية إيضاح رقم (37).

➤ قسم الامتثال الشرعي:

مفهوم وظيفة الامتثال: Concept of Compliance Function -

- هي وظيفة مستقلة تحدد، وتقيم، وتقدم النصيح والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية بما يؤدي للأضرار بسمعة المصرف نتيجة لإخفاقه في الامتثال بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة ويعتبر احد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات و المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين. وتوفر الحماية من العقوبات النظامية.
- تقع مسؤولية الامتثال على:
- مجلس الإدارة.
- الإدارة العليا.
- جميع الموظفين.
- أهمية وظيفة الامتثال Importance of Compliance Function :-
- تعتبر وظيفة الامتثال في المصارف أحد أسس وعوامل نجاحها:
- تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها.
- المحافظة على مصالح المساهمين والمودعين .
- توفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:
- درء مخاطر عدم الامتثال، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية .
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية .
- إرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية .
- إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص مسئوليتها عن مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.
-
- ان وظيفة الامتثال تلعب دوراً في حماية المصرف من أي قضايا عدم الامتثال من خلال كونها مسؤولة عن :
- مساعدة الإدارة التنفيذية والموظفين في إدارة "مخاطر عدم الالتزام" التي تواجهها المصارف
- تزويد الإدارة التنفيذية بالمشورة اللازمة حول القوانين واللوائح وقواعد السلوك وأفضل الممارسات وأي تعديلات تقع عليها.
- تزويد الإدارة التنفيذية بالنتائج لأي خرق يقع لنظام أو سياسة، وتقديم توصيات للحد من المخاطر المرتبطة بذلك .
- تقييم مدى ملائمة إجراءات الامتثال والمبادئ التوجيهية، وتتبع أي ثغرات يتم اكتشافها، واقتراح التعديلات المناسبة .
- تحديد وتوثيق وتقييم "مخاطر الامتثال" المرتبطة بأنشطة الشركة .
- متابعة أي تعديلات في القوانين والقواعد واللوائح والمعايير لضمان أن سياسات وإجراءات المصرف تتماشى معها .
- تثقيف الموظفين بشأن قضايا الامتثال.
- علاقة الإدارة بالامتثال.

- اعداد منهجية فعالة لضمان امتثال المصرف بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة.
- توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال وتعميمها داخل المصرف .
- تطبيق الامتثال بالأنظمة من المستويات العليا في المصرف .
- تقع مسؤولية الامتثال على عاتق كل فرد من العاملين في المصرف وأن تكون هذه المسؤولية جزءاً لا يتجزأ من أعمال المصرف وكافة نشاطاته التشغيلية .
- إن عدم الأخذ في الاعتبار آثار ما يتخذه المصرف من إجراءات على المساهمين وعماله وموظفيه ومحيطه في السوق قد يؤدي إلى حدوث ردود فعل سلبية بالغة الأثر على سمعة المصرف ويلحق بها أضرار.
- تأكيداً مستمراً على وجوب أن تسود المصرف ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية.
- ويكون الامتثال فعالاً عندما يكون أعضاء مجلس إدارة المصرف وأفراد الأدارب العليا في المصرف أمثلة يحتذى بها في إدارة العمل والامتثال.
- سياسة الامتثال Policy Compliance : -
- هي السياسة المعتمدة من مجلس إدارة المصرف التي تحدد وتوضح :
- المبادئ الرئيسية والركائز والمنهجية التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر عدم الامتثال
- تتضمن بعض تلك الممارسات التي تتسم بانها أفضل الممارسات العملية المصرفية لإدارة المهام وإنجازها بصورة تتخذها وفقاً لإدارة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي.
- مسؤوليات إدارة الامتثال Compliance of Responsibilities
- تعد وظيفة الامتثال في المصرف أحد الوظائف الرئيسية لضمان الاستمرارية في تادية المهام التشغيلية في العمل المصرفي، ومن أبرز الملقة على عاتق إدارة الامتثال المسؤوليات ما يلي:
- أولاً/ مساعدة الأدارة العليا في تطبيق الامتثال:
- إدارة المصرف هي المسؤولة عن تطبيق الامتثال.
- مسؤولية إدارة الامتثال بالمصرف هي مساعدة الإدارة العليا على إدارة مخاطر عدم الامتثال التي يواجهها المصرف والتعامل معها بفاعلية.
- ثانياً/ توفير المشورة:
- تقديم المشورة للإدارة العليا فيما يتعلق بأنظمة وقواعد ومعايير الامتثال.
- وتتضمن المهمة الاستشارية تعاون أفراد إدارة الامتثال عن قرب مع إدارات أعمال المصرف
- ثالثاً/ الإرشاد والتثقيف والتدريب:
- تساعد إدارة الامتثال الإدارة العليا في:
- تنظيم مهام تثقيف وتوعية الافراد بخصوص مسائل الامتثال لكافة مديري الإدارات والفروع والموظفين
- إعداد دليل مكتوب موجه للعاملين فيما يتعلق بالتنفيذ المناسب لقوانين وقواعد معايير الالتزام.
- اقتراح الدورات التدريبية من رفع كفاءة ودراية ومعرفة العاملين بالقوانين والقواعد المنظمة لأعمال المصرف وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.
- رابعاً/ تحديد وقياس وتقييم ومتابعة مخاطر عدم الامتثال:
- على إدارة الامتثال أن تكون سباقة في تحديد وتوثيق وتقييم مخاطر عدم الامتثال ذات الصلة بنشاطات المصرف (مخاطر نظامية أو مخاطر سمعة أو مخاطر استراتيجيه أو غيرها) ويشمل ذلك:
- المنتجات الجديدة.
- ممارسات العمل.
- الأنواع الجديدة من الأعمال أو علاقات العملاء المزمع إنشاؤها .
- التغييرات المادية في طبيعة هذه العلاقات
- إذا كان في المصرف لجنة منتجات جديدة، فيجب أن يشارك ممثل من إدارة الامتثال في تلك اللجنة
- دراسة طرق لقياس مخاطر عدم الامتثال كمياً ونوعياً مثل (مؤشرات الأداء).
- استخدام هذه المقاييس لتحسين وتقييم مخاطر عدم الامتثال
- القيام بتقييم ملائمة لسياسة الامتثال وأدلة السياسات والإجراءات بالمصرف.
- المتابعة الفورية لأي أوجه قصور يتم تحديدها.

- وضع مقترحات للتعديل عند الضرورة وحث الإدارات المعنية بوضع مقترحات للتعديل
- القيام بالمراقبة المستمرة للامتثال واختباره عن طريق عينات كافية ورفع تقارير بشأن الجودة والملائمة.
- التشجيع والحث على تطبيق الضوابط الرقابية وفق آليات خاصة بسير العمل المعني بإدارة مخاطر الامتثال.
- مراقبة عمليات وممارسات العمل الخاص بمخاطر الامتثال.
- على إدارة المراجعة الداخلية تقييم فاعلية الضوابط الرقابية الداخلية المعنية بمخاطر الامتثال.
- على إدارة المراجعة الداخلية مراجعة أنشطة الامتثال كجزء من خططها السنوية للمراجعة.
- معايير تقييم الامتثال Criteria Assessment Compliance :
- وفقاً لمقررات بازل بأنها مجموعة من الضوابط التي يتم قياسها من خلال التزام المصرف.
- تمثل معايير تقييم الامتثال وموظفيه، وذلك من خلال ما يلي:
- أولاً/ وضع سياسات وإجراءات داخلية للمؤسسة: لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو وحدة المعلومات المالية أو اللجنة التنفيذية حسب القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل والقوانين واللوائح صانعة عن الجهات الرسمية المحلية كالبنك المركزي أو قانون يتمثل لبعض الممارسات ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها دورياً حسب المعايير الدولية والإقليمية.
- ثانياً/ معايير تقييم وقياس امتثال الموظفين: من خلال الأداء الشخصي والمهني ويرتبط ذلك باستيعاب الموظفين التام والتزامهم بسياسات وإجراءات العمل واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- بالإضافة إلى ميثاق السلوك الأخلاقي الذي يحدد المسؤوليات والسلطات الوظيفية والتصرفات الممنوعة وما يتعلق بها من عقوبات سياسات وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد أعراف عميلك.
- إن محافظة الموظفين على هذه التعليمات والقواعد والسلوكيات من خلال: -
- تقديم خدمات عالية الجودة.
- النزاهة وانتهاج سلوكيات رفيعة مع العملاء تمكن المصرف من الاحتفاظ بموقع متقدم.
- الحفاظ على السمعة محلياً.
- مفاهيم ذات علاقة بإدارة الامتثال Concepts Compliance:
- موظفي الامتثال: مصطلح موظفي الامتثال يشير إلى كل من يقوم بأداء مهام ومسؤوليات وظيفة الامتثال سواء كانوا من منسوبي إدارة الامتثال أو من منسوبي الدارات الأخرى الذين يفوضهم مدير إدارة الامتثال القيام بمسؤوليات ومهام وظيفة الامتثال.
- لجنة الامتثال الداخلية: هي لجنة داخلية مساندة للجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة، تقوم بوظائف ومسؤوليات تتعلق بدعم مراقبة وضمان كفاءة التنفيذ لسياسة ووظيفة الامتثال، وفقاً للمبادئ والضوابط.
- تضارب المصالح: هو الوضع الذي يكون فيه دور موظفي الامتثال المساندين في إدارات أخرى غير واضح أو توجد عوائق بشأن قدرتهم على العمل لتحقيق أفضل أداء للامتثال بسبب احتمالية وجود تعارض بين مسؤولياتهم تجاه الامتثال وغيرها من المسؤوليات الأخرى.
- قواعد الامتثال Rules Compliance: ترتبط قواعد الامتثال بالعديد من التعليمات والأنظمة التي تسيّر في البيانات الاقتصادية التي تتواجد فيها المصارف والعمليات المصرفية، ومن تلك القواعد ما يلي:
- الأنظمة والتشريعات الأشرفية والرقابية والنقدية والتنظيمية السارية على القطاع المصرفي وقواعد تطبيقها، وما يتعلق بها من تعاميم وتعليمات:
- كنظام رقابة المصارف .
- قواعد تطبيق أحكام ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نظام مكافحة التزوير .
- التعليمات والإرشادات المتعلقة بالعمليات المصرفية والبيانات المالية.
- الأمور المتعلقة بالأمن والسلامة ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية.
- قواعد ومبادئ امتثال الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص، مثل
- قانون الشركات .
- قانون العمل والعمال.
- أنظمة السوق المالي للأوراق المالية.
- نظام وإرشادات الاستثمار الأجنبي وغيرها.

- المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للأشراف على المصارف الخاصة بالالتزام ووظيفة الالتزام في المصارف.
- الأوراق أو التقارير أو القرارات أو التوصيات الأخرى تصدر من فريق العمل المالي FATF.
- وينبغي إدراك أن إدارة الامتثال قد لا تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن التأكد من تطبيق الامتثال بكافة قواعد الامتثال الموضحة أعلاه، وإنما يقتصر دورها على:
- تطبيق القواعد ذات العلاقة بمخاطر عدم الامتثال.
- إبلاغ كافة إدارات وأعمال المصرف بالقواعد التي ليس لها علاقة بمخاطر عدم الامتثال والتأكد من إدراجها في السياسات والإجراءات الخاصة بتلك الإدارات والأعمال.
- المراقبة والإبلاغ في حالة مخالفة أي من تلك القواعد للامتثال.
- يجب أن يكون الامتثال جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المصرف، وإذا سادت "مبادئ الامتثال" كحد أدنى ضمن ثقافة المصرف، فإنه سيتمكن من التعامل بقدرة وكفاءة مع المخاطر الناجمة عن عدم التقيد بالامتثال.
- وتتجسد مبادئ الامتثال في تلك السياسات التي تعتمد عليها مجالس الإدارات ذات العلاقة بتحديد وتوضيح المبادئ الرئيسية والركائز المنهجية التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر عدم الالتزام.
- يجب أن تتمتع الإدارة التي ينشئها ويكلفها المصرف بمهام الامتثال بالاستقلالية الكاملة، ويتضمن مفهوم الاستقلال عناصر ترتبط ببعضها على النحو التالي:
- أن يكون لأدارة الامتثال صفة رسمية داخل المصرف.
- إن تشمل مسؤولية مدير الامتثال إدارة مخاطر عدم الامتثال لدى المصرف بصفة عامة.
- أن يكون لمدير الامتثال والعاملين بالإدارة الحق في الحصول على المعلومات أو السجلات أو الملفات والاتصال بمن يلزم من العاملين في سبيل تنفيذ ما يوكل إليه من مهام.
- أن تتوافر له الحرية في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة وأي لجنة تابعة له عند اكتشاف أية نقاط ضعف دون خشية من ردود الأفعال السلبية ضده من الإدارة أو العاملين بالمصرف.
- عمدت لجنة بازل للأشراف على المصارف في شهر إبريل (2005) إلى إعداد وإصدار ورقة خاصة تعتني بوظيفة الامتثال في المصارف، حيث تم تصميم هذه الورقة الخاصة على شكل مبادئ أساسية للالتزام بالأنظمة، وتتضمن هذه الورقة عشرة مبادئ رئيسية، كما يلي :-
- المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة بشأن الأمتثال المؤسسي .
- المبدأ الثاني والثالث والرابع: مسؤوليات الإدارة العليا تجاه الأمتثال المؤسسي.
- المبدأ الخامس: ضوابط استقلالية وظيفة الامتثال المؤسسي.
- المبدأ السادس: دعم إدارة الامتثال المؤسسي بجميع ما يمكنها من تنفيذ مهامها .
- المبدأ السابع: مسؤوليات ومهام إدارة الامتثال المؤسسي وبرنامجه عملها.
- المبدأ الثامن: علاقة إدارة الامتثال المؤسسي بإدارة المراجعة الداخلية.
- المبدأ التاسع: المتطلبات في حال امتداد نشاط المصرف لأكثر من دولة .
- المبدأ العاشر: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في حالة الاستعانة بجهات استشارية من خارج المصرف لتنفيذ أو تقديم أي خدمات بشأن عملية الامتثال المؤسسي بالأنظمة

➤ إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات المصاحبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر والتوسع المالي الذي شهده أسواق المال العالمية وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم، حيث نالت هذه الجريمة اهتماماً بالغاً نظراً لما تسببه من أثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بشكل عام وعلى القطاع المالي والمصرفي بشكل خاص حيث تعتمد إستراتيجية مصرف الثقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعليمات البنك المركزي العراقي وعلى المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وتعاليم بازل حيث تتضمن هذه

الاستراتيجية مجموعة من الإجراءات المتكاملة لتحقيق أهدافها (منع الجرائم المالية، كشف الجرائم المالية، التعاون مع السلطات المختصة، تدريب وتوعية الموظفين وتعزيز ثقافة الالتزام بمكافحة الجرائم المالية بين موظفي المصرف وعماله).

• يتولى المصرف إدارة مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الأسس التالية:

- إعداد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتمادها ومصادقتها من قبل مجلس الإدارة وبما يتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع ومراجعتها بشكل دائم، وبما يضمن الامتثال الكامل للشفافية في العمليات المالية.
- تطبيق نظام آلي للتحقق من كافة العمليات المالية اليومية للعملاء (AML)، وتطوير ومراجعة التقنيات والنظم والبرامج اللازمة لمساعدة الموظفين في تنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال.
- إجراء تقييمات مخاطر مستمرة لتحديد المخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تقوم بنشر المعلومات حول سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوعية الجمهور من خلال موقعنا الإلكتروني وقنوات التواصل الاجتماعي وتوعية موظفي المصرف من خلال تنظيم برامج تدريبية لهم حول كيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة وكيفية الإبلاغ عنها.
- عمليات التحقق من العملاء (CDD) حيث تعتبر أحد العناصر الرئيسية في سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التأكد من هوية العملاء وفهم طبيعة علاقتهم بالمؤسسة المالية وتشمل التحقق من الأفراد (تحديد الهوية، فهم النشاط المالي) والتحقق من الشركات وشركاء الاستثمار (توثيق الشركة، التحقق من هوية الشركة، محضر الأعمال والعلاقات المالية).
- بذل العناية المعززة فيما يخص عملاء الدول ذات المخاطر العالية وعملاء الدول التي طبقت معايير مجموعة العمل المالي (FATF) جزئياً، وكذلك العملاء الذين تم تصنيفهم كعملاء ذوو مخاطر مرتفعة.
- إجراء عمليات البحث والتحري الدورية لأسماء العملاء (كيانات / أفراد) للتحقق من عدم إدراجهم على قوائم الحظر الدولية والمحلية.

➤ الدائرة المالية والسياسات المحاسبية:

- تم إعداد الحسابات الختامية بالانتقال من المعايير المحلية وفق النظام المحاسبي الموحد إلى تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية لأول مرة عام 2016 وتم إعداد الحسابات الختامية عن عام 2024 وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، والمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
- تهدف الدائرة المالية الى اظهار الوضع المالي للمصرف بشكل عادل وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب، كما تقوم الدائرة المالية بتطبيق إجراءات ضبط النفقات الجارية والرأسمالية وإعداد التقارير الداخلية والخارجية الى السلطات الرقابية وبالوقت المحدد بالتعليمات.
- تم اتباع تعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) والصادرة عن البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد 466/6/9 بتاريخ 2018/12/26 والمتعلقة باحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وقد طبق المصرف التعليمات بأثر رجعي ودون تعديل أرقام المقارنة، وتم الاعتراف بأثر تطبيق التعليمات في الأول من كانون الثاني 2019 من خلال عكس الأثر على الأرباح المدورة بقائمة حقوق المساهمين.
- تم تطبيق احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة خلال عام 2024 آلياً.
- تم تطبيق المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) الإجراءات في الأول من كانون الثاني 2019 الذي حل محل الإرشادات الموجودة بشأن عقود الإيجار بما في ذلك معيار المحاسبة الدولي رقم (17) عقود الإيجار والتفسير الدولي رقم (4) تحديد ما إذا كان ترتيب ما ينطوي على عقد إيجار وتفسير لجنة التفسيرات السابقة رقم (15) عقود الإيجار التشغيلي وتفسير لجنة التفسيرات السابقة رقم (27) تقويم
- جوهر المعاملات التي تأخذ الشكل القانوني لعقد الإيجار. اختار المصرف استخدام المنهج المبسط والمسموح به بموجب المعيار الدولي لأعداد التقارير المالية رقم (16) عند تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (16) لأول مرة على عقود التأجير التشغيلي بشكل أفرادي (لكل عقد إيجار على حده)، تم قياس الحق في استخدام الأصول المؤجرة عموماً بمبلغ التزام التأجير باستخدام سعر الخصم عند التطبيق لأول مرة، تم قياس موجودات حق الاستخدام بمبلغ مساوي للالتزامات لإيجار، بعد أن تم تعديله بأي مدفوعات تأجير مدفوعة مسبقاً أو مستحقة تتعلق بعقد إيجار معترف به في قائمة المركز المالي.
- تم تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (33) الاستثمار في الصكوك والأسهم ويتم تصنيف وقياس الاستثمار في الأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات والصكوك والصناديق الاستثمارية بناء على نموذج الاعمال الخاص بمصرف الثقة الدولي الإسلامي ضمن منهجية تطبيق المعيار والمتوافق مع المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (33)، وتسجل أدوات الدين ضمن احدى المحافظ الثلاثة (التكلفة المطفأة) أدوات الدين غير النقدية من خلال حقوق الملكية، أدوات الدين غير النقدية بالقيمة العادلة من

- خلال قائمة الدخل وتسجل ادوات رأس حقوق الملكية ضمن المحفظة الأولى: موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل والمحفظة الثانية موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية (الدخل الشامل الأخرى).
- تحرص الدائرة المالية على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بصورة كاملة في التقرير السنوي للمصرف، والعمل دأباً على توفير معلومات كافية ولها دلالة ومعنى حول نشاطاته للمساهمين والجمهور والجهات الرقابية المختلفة الداخلية والخارجية. وعليه فإن الدائرة المالية تقوم بالإفصاحات التالية.
- الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS وتعليمات البنك المركزي العراقي، وقانون المصارف العراقي، مع مواكبة التغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي وعلى نطاق الشفافية المطلوبة من المؤسسات المالية، والالتزام الكامل بكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو ما يصدر من تعليمات و/أو قوانين.
- الإفصاح ضمن موقع المصرف الإلكتروني فيما يتعلق الحسابات الختامية والحسابات المرحلية وتحليل المركز المالي ونتائج أعماله ونشر المؤشرات الاحترازية الإسلامية
- توفير الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في المعلومات التي يتم الإفصاح مثل الملائمة والتمثيل الصادق والخصائص الداعمة للمعلومات المالية مثل القابلية للمقارنة والقابلية للتحقق والتوقيت المناسب والقابلية للفهم .
- العمومية في الإفصاح بمعنى إتاحتها لكافة الجهات المعنية
- الوضوح التام في محتواها وسهولة فهمها دون تفسيرات متضاربة.
- يتضمن مفهوم المصرف للشفافية استعداده لأشراك الجهات ذات العلاقة متمثلة بالبنك المركزي وسوق العراق لأوراق المالية ومسجل الشركات بالمعلومات والبيانات والقرارات والحقائق المتعلقة بالمصرف، مع الاستعداد التام لمناقشة ذلك، وتقبل الملاحظات من تلك الجهات.
- توضيح مسؤولياته حول دقة وسلامة وكفاية البيانات المالية والمعلومات التي يتم إدراجها ضمن التقرير السنوي للمصرف.
- تقديم بيانات وإيضاحات ومعلومات مناسبة وكافية ولها قيمة حول نشاطاته لكل من البنك المركزي العراقي والمساهمين والمودعين، مع التركيز على المواضيع التي يهتم بها المساهمون عادةً، ويفصح المصرف عن جميع ذلك بشكل دوري ومتاح للجميع.
- تضمين تقرير مجلس الإدارة المعلومات التالية:
- إفصاح عن الإدارة التنفيذية للمصرف والخبرات العملية والعلمية والرواتب والمكافآت التي حصل عليها.
- مؤهلات وخبرات العضو.
- حصته في رأسمال المصرف.
- لجان المجلس التي يرأسها أو يشارك في عضويتها
- تاريخ تعيينه في المجلس
- المكافآت والرواتب التي حصل عليها من المصرف.
- القروض الممنوحة له من المصرف
- مدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه خلال العام مع بيان عدد مرات حضوره لهذه الاجتماعات، وأي عمليات أخرى بين المصرف والعضو أو شركات يمتلكها أو الأطراف ذات الصلة به.
- المساهمون الرئيسيون في المصرف مثل المساهمين أو الجهات ذات العلاقة التي لها سيطرة على أكثر من 1 % من رأس مال المصرف.
- الإدارة التنفيذية للمصرف تتضمن المؤهلات والخبرات العملية.
- تحليل المركز المالي ونتائج أعمال المصرف.
- معلومات عن نتائج أعمال الفروع والشركات الساندة

➤ إدارة الفروع:

- قسم إدارة الفروع هو أحد الأقسام الأساسية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف، يخضع للتعليمات والأوامر الصادرة من الإدارة العليا، يعتبر القسم حلقة الوصل بين الفروع وأقسام الإدارة العامة وذوات العلاقة إذ يعمل على تنسيق الأعمال ما بين الفروع وأقسام الإدارة العامة وبالعكس من ناحية تنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة والخاصة بإجراءات العمل وتطبيق السياسات العامة من جهة والعمل على تعليمات الصادرة من قسم الائتمان التي تتضمن طريقة العمل بمنتجات المصرف، يرتبط القسم ارتباطاً إدارياً مع الإدارة العليا من ناحية تنفيذ التعليمات والأوامر الإدارية ومع الأقسام لتلبية متطلبات الفروع والتواصل معهم في حال استجبت تعليمات جديدة، ويرتبط القسم فنياً مع مجلس الإدارة من ناحية تقديم التقارير الشهرية والخطة السنوية للقسم وتطبيق سياسة المجلس في التوسع والانتشار من خلال افتتاح الفروع الجديدة.

● المهام الرئيسية للقسم:

- الإشراف على فروع المصرف بالمناطق أو المحافظات، والتأكد من تنفيذ التعليمات والنظم الصادرة إليها من المركز الرئيسي (الإدارة العامة).
- التنسيق بين الفروع وإدارات ومكاتب وأقسام المصرف، وتذليل كل الصعاب التي تعاني منها الفروع.
- الإشراف على أمناء الفروع، والعاملين التابعين للفروع بما يضمن قيامهم بمهام وظائفهم وتخصيص ساعات العمل، والمحافظة على ممتلكات المصرف.
- دراسة التقارير والإحصائيات والبيانات الدورية المحالة من الفروع، واستخراج المؤشرات والبيانات منها، وإعداد التوصيات المتعلقة بمعالجة مشاكل الفروع، وتنظيمها أو إلغاؤها أو إنشائها.
- بما يضمن قيامهم بمهامهم على الوجه الأكمل، ومتابعة تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها.
- متابعة توزيع البريد بين الفروع عن طريق شركة معتمدة من المصرف.
- متابعة الأعمال اليومية للفروع.
- متابعة الهياكل التنظيمية والوصف الوظيفي للفروع.

● أهداف قسم إدارة الفروع:

- تدريب موظفي القسم ليكونوا على جاهزية لتلبية متطلبات الفروع وحل المشكلات التي تحدث في الفروع.
- تحديد المهام والمسؤوليات لكل موظفي الفروع وتبسيط الضوء على زيادة الخبرات ورفع كفاءتهم العمل.
- تقوية وسائل التواصل ما بين الفرع والأقسام في الإدارة العامة وبالعكس.
- وضع خطط تسويق للفروع لزيادة قاعدة العملاء لكل فرع، وبالتالي زيادة الإيرادات.

● تطلعات القسم المستقبلية:

- إعادة هيكلة القسم من خلال توزيع المهام والمسؤوليات بين موظفي القسم، واستحداث شعبة هندسية تابعة لقسم إدارة الفروع.
- إضافة وظائف جديدة للوقوف على متابعة أعمال الفروع وتوصيل مقترحاتهم ومناقشتها مع الإدارة العليا.
- رفع كفاءة القسم من خلال توجيه الموظفين على العمل بصورة تنعكس على تقليل المشكلات وسرعة حلها.
- العمل على دراسة المنتجات وتوزيعها في الفروع حسب حاجة السوق لها.

➤ قسم الموارد البشرية

- إن أي عمل يقوم به الإنسان هو جزء من أجزاء قسم الموارد البشرية. وإن الموارد البشرية أو (Human Resources) والذي يعبر عنه بالاختصار الشائع "HR" هو العنصر الرئيس في أي مصرف إذ يركز بشكل أساسي على التوظيف والإدارة وتعريف الموظفين بتعليمات المصرف الذي يعملون به.
- يهدف قسم الموارد البشرية إلى ديمومة استقطاب الموظفين ذوي الخبرات والمهارات المتميزة لتحقيق منظومة أداء عالي تمكن المصرف من تحقيق أهدافه بكل فاعلية وكفاءة كما ويسعى بشكل دائم إلى تطوير الموظفين واستغلال الطاقات المتوافرة بالاستثمار الأمثل لرأس المال العامل.

- الانجازات خلال العام 2024:

- تم تطبيق نظام موارد بشرية متكامل يتضمن المتطلبات الداخلية او الخارجية بشكل أكثر احترافية .
- الترشيح دورات داخلية وخارجية (48) دورة تدريبية استفاد منها 248 موظف.
- قسم الشمول المالي وخدمة المجتمع:
- يعد قسم الشمول المالي في مصرف الثقة الدولي الإسلامي من الأقسام الحيوية التي تساهم في توسيع قاعدة عملاء المصرف وتعزيز الوصول إلى الخدمات المالية لجميع فئات المجتمع، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. يشمل عمل القسم عدة إجراءات تنفيذية تضمن التوعية المالية، تسويق المنتجات المصرفية، إدارة الشكاوى، وتقديم الخدمات الرقمية لتعزيز الشمول المالي وتعتبر وسائل الدفع الرقمية يُعتبر أحد الأهداف الأساسية لتحقيق الشمول المالي، حيث يُساهم في تقديم خدمات مصرفية ميسرة وآمنة، ويُعزز من انتشار المدفوعات الإلكترونية بين الأفراد والمؤسسات، مما يرفع الكفاءة المالية ويساهم في تقليل التعاملات النقدية التقليدية. يسعى المصرف إلى تطوير البنية التحتية الرقمية بما يُمكن العملاء من الوصول إلى خدمات دفع رقمية مبتكرة.
- خطة عمل الشمول المالي:
- إطلاق حملات توعية دورية حول الاحتيال المالي والجرائم الإلكترونية.
- تحسين وتحديث البنية التحتية التقنية لتوفير خدمات دفع إلكتروني متطورة.
- نشر أجهزة نقاط بيع (POS) إضافية في المواقع التجارية الكبرى والمتوسطة.
- نشر صرافات آلية جديدة في المواقع ذات الكثافة السكانية العالية والمناطق التي تقتصر إلى الخدمات المصرفية.
- تعزيز الشراكات مع شركات التكنولوجيا المالية لتطوير خدمات دفع مبتكرة.
- تقديم برامج تدريبية للتجار لتشجيعهم على استخدام نقاط البيع.
- إطلاق حملات تسويقية مكثفة لتعريف العملاء بمزايا الدفع الرقمي والصرف الآلية.
- تعزيز أنظمة الأمان السيبراني في جميع قنوات المصرف الرقمية مثل تطبيقات الهواتف والمواقع الإلكترونية.
- تطوير دليل حماية العملاء يتضمن نصائح حول الأمان المالي وكيفية تجنب الاحتيال.
- حل شكاوى الزبائن ومعالجتها حيث تم توفير وسائل متعددة للشكاوى من خلال صندوق الشكاوى والمنصة الإلكترونية التي أطلقها البنك المركزي العراقي وبالإضافة الى وسائل التواصل الاجتماعي لحل جميع شكاوى المواطنين.
- قام مصرفنا بتوفير الطاقة المتجددة للاستفادة من توفير التكاليف و للحد من انبعاث الكربون وتخفيف الاحمال الكهربائية، قام المصرف بتوفير افضل وانسب المنظومات الشمسية لمشاريع الطاقة والطاقة المتجددة والتي تتناسب مع الظروف المناخية للعراق ، فقد تم تنصيب تلك المنظومات في فروعا (فرع كربلاء ، فرع بعقوبة ، فرع شارع فلسطين، فرع الحلة).
- يشارك مصرف الثقة الدولي الاسلامي عبر اشتراكات شهرية لتمويل صندوق المبادرات المجتمعية (تمكين) وتعد هذه المبادرة نور مجتمعي وانساني ومبادرات تتعدى حدود النشاطات المتعارف عليها في العمل المصرفي وتهدف هذه المبادرة الى دعم وتمويل المشاريع ذات الطابع المجتمعي والإنساني والبيئي والثقافي والفني بالإضافة الى دعم النشاطات التي تساهم في تشغيل الايدي العاملة ويشرف على ادارتها مجلس برئاسة محافظ البنك المركزي والقطاع المصرفي متمثلة برابطة المصارف الإسلامية وان هذه الخطوة التي أسسها البنك المركزي تأتي لمواكبة تزايد الاهتمام بالمسؤولية المجتمعية.
- شارك المصرف في ورشة عمل بعنوان (تعزيز الجباية الحكومية الالكترونية) بدعم من مكتب رئيس الوزراء وبرعاية البنك المركزي العراقي.
- تحت شعار "نحو التشجيع على الادخار لتعزيز الشمول المالي"، شارك مصرف الثقة الدولي الإسلامي بفاعلية في فعاليات أسبوع الشمول المالي لعام 2024. وقد شملت المشاركة العديد من المواقع والأنشطة التي تم تنظيمها في مختلف المحافظات لتعزيز الوعي بأهمية الادخار والشمول المالي، وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، والتشجيع على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- قام المصرف بالمشاركة في تعزيز الشمول المالي في الكل من الجامعات التالية (جامعة بغداد جامعة النهرين جامعة جيهان كلية المستقبل) بالإضافة والمشاركة في الأماكن العامة في المحافظات التالية (أربيل، بابل، البصرة، الموصل، السليمانية، كركوك، الديوانية) حيث تم توزيع الهدايا وتم عرض الخدمات المصرفية التي تقدم من قبل المصارف لتفعيل برنامج الشمول المالي في المحافظات.
- ساهم المصرف بالتبرع لبناء مدرسة الايتام بمبلغ (100) مليون دينار عراقي وبموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد 2432645/3065

منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية:

- يعمل المصرف على تطوير خدمة الموبايل والانترنت البنكي خلال عام 2025 لتشمل الخدمات التالي:
- خدمة الالحاق الرقمي Digital on Boarding
- خدمة السحب والإيداع من خلال QR Code
- خدمة طلب بطاقة دفع الكتروني Online
- خدمة طلب جهاز ATM او POS للتجار
- خدمة طلب بوابة دفع الكتروني Payment Gateway للتجار
- خدمة الحوالات المالية الداخلية (ضمن حسابات المصرف) و(الخارجية ضمن المصارف المحلية)
- والمناقلة بين الحسابات الشخصية
- طلب سلفة او مرابحة Online
- خدمة (SMS) فعالة على جميع عملائنا و هي خدمة مجانية
- استلام الودائع بأنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بدون فائدة.
- الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تقديم خدمات المقاصة والتسوية
- تحويل للنقد والأوراق الداخلية والخارجية.
- منتجات التمويل وفق نظام المرابحة وتشمل التمويل الشخصي لشراء البضائع.
- برامج تمويل السيارات
- تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة / مبادرة البنك المركزي العراقي.
- القروض الميسرة القرض الحسن / مبادرة البنك المركزي العراقي
- برنامج تمويل السكن.
- مرابحات متنوعة (اثاث منزلي كهربائيات ... موبايلات).
- مرابحات الحج والعمرة.
- مرابحات الزواج.
- مرابحات الدراسات العليا.
- برامج التمويل وفق نظام المشاركة.
- إصدار السفائح واعتماد الشيكات المصدقة.
- إصدار الحوالات وخدمة تحويل الأموال عبر نظام الو ويسترن يونين (Western Union).
- خدمة الماستر كارد (Master Card).
- بيع السبائك الذهبية الصادرة من البنك المركزي العراقي.
- خدمة الكي كارد.
- خدمة السويفت (SWIFT)
- خدمة نظام المدفوعات الإلكترونية (RTG)
- إيداع صكوك المقاصة بنظام (ACH) واعتماد الشيكات المصدقة.
- إصدار خطابات الضمان.
- إصدار الاعتمادات المستندية.
- نافذة بيع الدولار الأمريكي
- خدمة الموبايل المصرفي
- خدمة الانترنت المصرفي
- خدمة الرسائل النصية
- توظيف الرواتب

أراضي والعقارات المملوكة للمصرف :-

الإيضاح	رقم العقار	موافقة البنك المركزي	الكلفة / بالآلاف دينار
بناية الإدارة العامة	564/356	2017/2/22 ت 9/3/2640	10,312,230
شارع فلسطين/ فرع فلسطين	3/1877	2017/12/7 ت 9/3/17575	2,500,000
مبنى العطار / فرع الكرادة	139/40	2018/03/25 ت 9/3/6738	9,672,753
مبنى فرع كربلاء	3/227	2019/6/26 ت 9/3/15055	1,565,660
مبنى فرع أربيل	9/163/5	2019/9/17 ت 9/3/21508	1,355,784
مبنى فرع ديالى	416 ت 12167/3/9	2020/9/17 ت 12167/3/9	2,810,143
مبنى فرع البصرة	1/18	2021/7/27 ت 14301/3/9	3,184,497
مبنى فرع الحلة	6-9/174	2021/3/11 ت 4988/3/9	1,027,860
ارض موقف سيارات الإدارة العامة	541/356	2022/06/28 ت 15822/3/9	2,288,679
المجموع			34,717,606

المساهمين الذين يملكون أكثر من 1%

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	النسبة
سلمان خزل مسلم البيضاني	عراقية	24,750,000,000	9.90%
حسن عامر كاظم هادي	عراقية	24,749,700,000	9.90%
محمد مسلم جار الله البيضاني	عراقية	24,000,000,000	9.60%
علي مسلم جار الله البيضاني	عراقية	22,469,600,000	8.99%
سلام عامر كاظم الجبوري	عراقية	20,000,000,000	8.00%
اسامه عبدالحكيم عامر كاظم الجبوري	عراقية	20,000,000,000	8.00%
احمد عبدالحكيم عامر كاظم	عراقية	17,750,000,000	7.10%
قاسم خزل مسلم البيضاني	عراقية	16,750,000,000	6.70%
شهاب احمد حبيب العبيدي	عراقية	13,542,900,000	5.42%
عدي مزعل مسلم البيضاني	عراقية	13,001,950,000	5.20%
عبدالله مزعل مسلم البيضاني	عراقية	6,001,000,000	2.40%
عبدالرحمن مزعل مسلم البيضاني	عراقية	6,000,500,000	2.40%
يوسف ابراهيم كاظم الجبوري	عراقية	5,000,000,000	2.00%
حسين عامر كاظم هادي	عراقية	4,750,000,000	1.90%
خلدون حسين علوان التميمي	عراقية	4,000,000,000	1.60%
رجاء عبدالامير عزيز عجيبة	عراقية	4,000,000,000	1.60%
وسن باسم مهدي الشخيلي	عراقية	4,000,000,000	1.60%
عيسى شوكت محمد جواد	عراقية	4,000,000,000	1.60%
سالم احمد حبيب العبيدي	عراقية	3,542,900,000	1.42%
رادع شاكر ناجي الربيعي	عراقية	3,297,750,000	1.32%
راند زيدان خلف المحارب	عراقية	2,850,000,000	1.14%
محمد حسين سامي الجبوري	عراقية	2,850,000,000	1.14%

تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024 وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

➤ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	بالإلف دينار
سعدى احمد حبيب العبيدي لغاية 2024/11/5	1,000
ضامن تيمور علي الوكيل لغاية 2024/11/5	1,500
اسراء علي محيي الدين لغاية 2024/11/5	1,000
صبيحة عيدان عباس اللواني لغاية 2024/11/5	4,000
شهاب احمد حبيب العبيدي لغاية 2024/11/5	1,000
شذى كاظم عزيز العتايي لغاية 2024/11/5	4,000
ايمان رشيد حميد الربيعي لغاية 2024/11/5	1,000
سعدية مجيد عبد قنري لغاية 2024/11/5	4,000
غسان محمد حسين العبيدي لغاية 2024/11/5	4,000
مريم دانيال اوديشو لغاية 2024/11/5	1,000
منشد خطاب محمد خليفة المنشداوي	3,000
شذى كاظم عزيز العنابي	1,000
حسين يوسف جعفر صادق فخر الدين	1,000
صبيحة عيدان عباس اللواني	1,000
غسان محمد حسين العبيدي	1,000
حسين علوان سلمان الكناني	1,000
رعد رشيد مجيد التميمي	1,000
هدى كامل محمد الخزرجي	500
زكية ناجي عباس تقي	1,000
انور عبد الحسين علي صالح الصراف	1,000
نجله علوان سلمان سعيد الكناني	1,000
عزت خليل ابراهيم السعدي	1,000
غسان محمد حسين العبيدي	1,000
المجموع	37,000

➤ مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

الاسم	بالإلف دينار
عمر محمد محي الدين	6,000
د . محمد هاشم حمودي	6,000
علاء سلمان حمد	4,500
جليل عودة مطشر	6,000
د . بشار صبيح محمد	6,000
خزعل خضر	1,500
محمد حلو خفي	500
المجموع	30,500

➤ أسماء وعناوين أعلى خمسة موظفين حصلوا على رواتب:

الاسم	المنصب
السيد لطيف حميد علوان	المدير المفوض
السيد نبيل محمود يوسف	مدير القسم المالي
السيد سنان سعد جاسب	مدير الفرع الرئيسي
السيد زياد عيود خضير	مدير قسم الأنظمة الآلية
السيد اكرم بلاسم احمد	مدير قسم التدقيق الداخلي

➤ بيان عدد الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم:

الاسم	الصفة	الجنسية	عدد الأسهم
السيد منشد خطاب محمد خليفه المنشاوي	رئيس مجلس الإدارة	عراقية	350,000
السيد غسان محمد حسين العبيدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	عراقية	100,000
السيد لطيف حميد علوان القره غولي	المدير المفوض/ عضو مجلس الإدارة	عراقية	100,000
السيدة صبيحة عيدان عباس اللواني	عضو مجلس الإدارة	عراقية	100,000
السيدة شذى كاظم عزيز العتابي	عضو مجلس الإدارة	عراقية	250,000
السيدة سعاد مجيد عبد قري	عضو مجلس الإدارة	عراقية	250,000
السيد حسين يوسف جعفر صادق فخر الدين	عضو مجلس الإدارة	عراقية	250,000

➤ تصنيف المصرف:

حصل المصرف من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف / البحرين (Islamic International Rating Agency)
على التصنيفات التالية:

Credit Rating	Latest Rating (August 13,2024)	Previous Rating (November 02,2023)
International Scale- LCY (LT/ST)	B-/B	B-/B
International Scale- FCY (LT/ST)	B-/B	B-/B
Outlook (International Scale)	Negative	Negative
National Scale (long-term/short-term)	BBB-(Iq) /A3 (iq)	BBB-(Iq) /A3 (iq)
Outlook	Stable	Negative

Fiduciary Scores	Latest Rating (August 13,2024)	Previous Rating (November 02,2023)
Overall Fiduciary Score	66-70	61-65
Asset Manager Quality	66-70	61-65
Corporate Governance	66-70	66-70
Shari's Governance	66-70	66-70
Outlook	66-70	61-65

➤ الخطة الاستراتيجية للمصرف 2025-2027

- استناداً إلى المحاور الرئيسية والركائز التي تم اعتمادها عند وضع الاستراتيجية العامة للمصرف، تم تحديد الأهداف الاستراتيجية التي يعمل المصرف على تحقيقها. تم أيضاً أخذ نتائج تحليل البيئة الداخلية والخارجية في الاعتبار لضمان وضع خارطة طريق تساهم في تحقيق رسالة المصرف وتحقيق رؤيته.

الأهداف الاستراتيجية للخطة 2025-2027	
المحور	الأهداف الاستراتيجية الرئيسية
محور الشمول المالي	- توسيع قاعدة العملاء وزيادة عدد الحسابات المصرفية من خلال استهداف فئات جديدة، وتقديم حلول مالية ميسرة، وتحفيز الاشتراك عبر حوافز جذابة. - زيادة توظيف رواتب العاملين في الدولة والقطاع الخاص من خلال تطوير حلول مصرفية تنافسية تلبي احتياجات الجهات الحكومية والشركات. - تعزيز الثقافة المالية والتوعية المصرفية من خلال حملات إعلامية وورش عمل تستهدف الأفراد والشركات لتعزيز فهمهم للخدمات المصرفية. - تعزيز المسؤولية المجتمعية عبر دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقديم برامج تدريبية وورش عمل متخصصة للخريجين الجدد وأصحاب المشاريع الصغيرة، لمساعدتهم في بناء قدراتهم المالية والإدارية وتعزيز فرصهم في سوق العمل.
محور التحول الرقمي	- إطلاق تطبيق الموبايل بآنك والإنترنت بآنك لتوفير خدمات مصرفية إلكترونية متكاملة ونكية. - تحقيق التحول الرقمي الكامل للعمليات المصرفية الداخلية والخدمات المصرفية، من خلال أتمتة جميع العمليات لضمان كفاءة تشغيلية أعلى وتقليل التكاليف. - تعزيز البنية التحتية للدفع الإلكتروني عبر توسعة نقاط البيع (POS) وأجهزة الصراف الآلي (ATM) وتوفير بوابات الدفع الإلكتروني للشركات لدعم التحول الرقمي. - تطوير البنية التحتية للخدمات الرقمية لدعم الابتكار المالي وتحسين تجربة المستخدم. - تعزيز أمن المعلومات وحماية البيانات المالية وفق المعايير والسياسات السيبرانية لضمان مواجهة التهديدات الإلكترونية. - تطوير مركز البيانات الرئيسي (DC) ومركز التعافي من الكوارث (DR) وتعزيز قدرات مركز المراقبة وخرن البيانات لضمان استمرارية العمل وحماية المعلومات المصرفية.
المحور المالي	- زيادة حجم الودائع المحلية وتعزيز استقرار المصرف من خلال تنويع مصادر التمويل وتحفيز العملاء على الانخار والاستثمار. - التوسع في التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والأفراد ضمن مبادرة البنك المركزي العراقي، عبر تطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. - تحقيق نمو مستدام في الإيرادات من الخدمات الرقمية والاستثمارات الجديدة، وتقليل الاعتماد على الفروع التقليدية. - تعزيز إدارة المخاطر المالية من خلال تطوير أنظمة التحليل المالي وتعزيز الامتثال للمعايير المصرفية الدولية لضمان الاستقرار المالي.
محور الشركات والتعاون	- إقامة شراكات استراتيجية مع شركات التكنولوجيا المالية (FinTech) لدعم التحول الرقمي وتعزيز الابتكار في الخدمات المصرفية.

- توقيع اتفاقيات مع شركات السياحة والسفر والصحة والمتاجر الإلكترونية وشركات الاتصالات لدمج خدماتهم في تطبيق الهاتف المحمول، وتوفير تجربة مصرفية رقمية متكاملة.	
- توسيع انتشار الخدمات المصرفية في السوق العراقي عبر تعزيز التواجد الجغرافي، وتقديم حلول مالية تلبي احتياجات القطاعات المختلفة. - تحسين تجربة العملاء وزيادة رضاهم عبر تطوير القنوات الرقمية، تبسيط إجراءات الخدمات المصرفية، وتعزيز جودة مراكز الدعم. - تعزيز الوعي بعلامة المصرف التجارية وإطلاق حملات تسويقية متكاملة لمنتجات وخدمات المصرف، مع تقديم برامج مكافآت وحوافز خاصة.	محور السوق والعملاء
- رفع كفاءة الموظفين من خلال تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في التكنولوجيا والخدمات المالية والمصرفية، لتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية. - تعزيز الحوكمة المؤسسية والامتثال التنظيمي من خلال تطوير الأطر الإدارية والرقابية وتحديث السياسات والإجراءات، لضمان الالتزام بالمعايير التنظيمية وتحقيق الاستدامة التشغيلية. - تعزيز دور الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي من خلال تطوير آليات المراجعة والتدقيق، وتحسين الامتثال للضوابط الشرعية والمصرفية، لضمان سلامة العمليات المصرفية وفق المعايير التنظيمية. - تعزيز الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تطوير أنظمة الإبلاغ الإلكتروني، وتحسين الإجراءات الرقابية، وضمان الالتزام بالمعايير المحلية والدولية. - تعزيز إدارة المخاطر التشغيلية والمالية لضمان استمرارية الأعمال وفق أفضل الممارسات المصرفية والمعايير الدولية. - تحسين وتطوير البنية التحتية للإدارة العامة وفروع المصرف لدعم كفاءة العمل والتوسع المستقبلي.	محور الكفاءة التشغيلية والتطوير المؤسسي

تحليل المركز المالي ونتائج الأعمال - البيانات المالية الموحدة لسنة 2024:**➤ الموجودات:**

- انخفضت اجمالي الموجودات بنسبة انخفاض بلغت 1.55 % وبمبلغ حوالي (6.15) مليار دينار نتيجة انخفاض الائتمان النقدي وبمبلغ حوالي (64) مليار دينار منه مبلغ حوالي (44) مليار دينار تسديد مرابحات كبار المساهمين وذوي العلاقة والصلة.
- انخفضت اجمالي الاستثمارات بنسبة 81.63% نتيجة تسديدات استثمارات الشركات التابعة.
- وبالرغم من الارتفاع الحاصل في النقد والارصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الا انها غير كافية لسد العجز (الانخفاض) الحاصل في اجمالي الموجودات وذلك نتيجة لتأثر المصرف بقرار الايقاف على التعامل بالدولار الامريكي والذي اثر بدوره بشكل كبير على مصادر الاموال.

المبالغ بالآلاف دينار

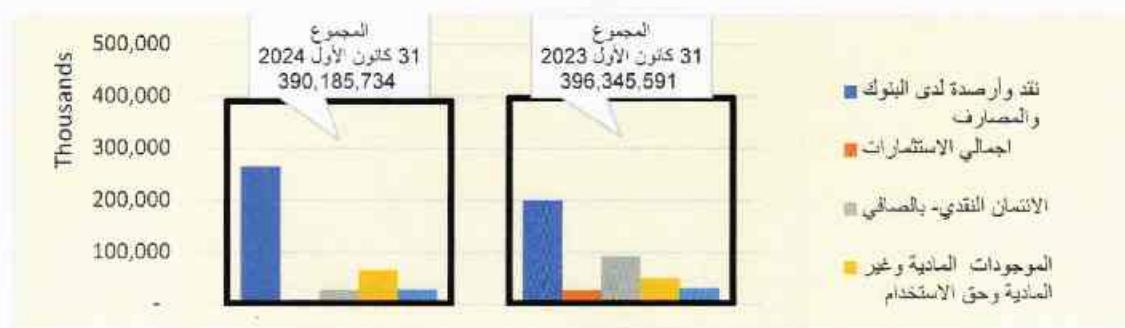
نسبة النمو	الأهمية النسبية		31 كانون الأول		الايضاح
	2023	2024	2023	2024	
32.36%	50.33%	67.66%	199,467,805	264,013,906	نقد وأرصدة لدى البنوك والمصارف
-81.63%	6.51%	1.21%	25,792,420	4,738,296	اجمالي الاستثمارات
-69.82%	23.15%	7.10%	91,759,703	27,696,787	الائتمان النقدي- بالصافي
33.52%	12.38%	16.79%	49,051,783	65,493,200	الموجودات المادية وغير المادية وحق الاستخدام
-6.71%	7.64%	7.24%	30,273,880	28,243,545	الموجودات الأخرى
-1.55%	100.00%	100.00%	396,345,591	390,185,734	المجموع

- الأهمية النسبية للموجودات كما في 31 كانون الأول 2024:



تقرير مجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024 وفقاً لأحكام المادتين (117) و(134) من قانون الشركات المرقم (21) لسنة 1997 المعدل

- الموجودات كما في 31 كانون الأول 2024 بشكل مقارنة مع 31 كانون الأول 2023:



➤ المطلوبات وحقوق المساهمين:

- انخفضت مصادر الأموال والمتمثلة (ودائع العملاء والقطاع المالي والتأمينات النقدية والقروض) وبمبلغ حوالي (3.2) مليار دينار ونسبة 7.59%، نتيجة قرار الإيقاف بالتعامل بالدولار الأمريكي والذي ألقى بضلاله على بنود المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله.
- انخفضت المخصصات بنسبة 42.91% والمتمثلة في انخفاض مخصص خسارة ائتمانية متوقعة ائتمان تعهدي وبمبلغ حوالي (3.3) مليار دينار وذلك نتيجة التعديلات الحاصلة على منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة والمحتسبة اليا.
- انخفضت القروض من البنك المركزي العراقي بنسبة 21.57% والمتمثلة في تسديد أقساط مبادرة البنك المركزي لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة وبمبلغ حوالي (6.6) مليار دينار

المبالغ بالآلاف دينار

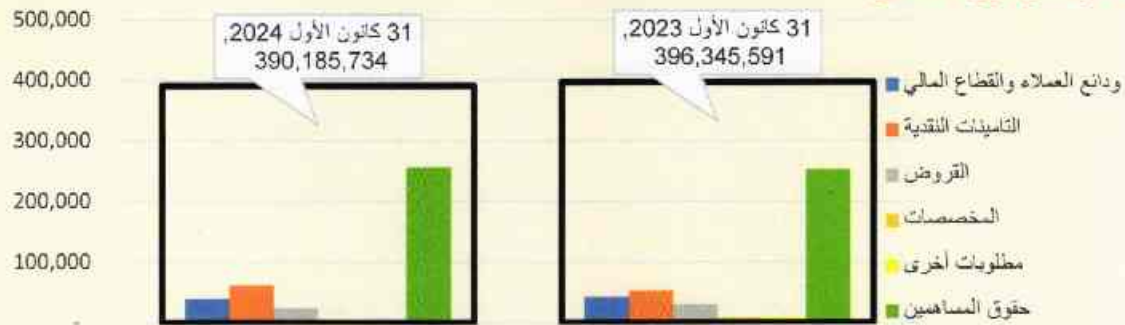
نسبة النمو	الأهمية النسبية		31 كانون الأول		الايضاح
	2023	2024	2023	2024	
-7.59%	10.73%	10.07%	42,512,411	39,286,443	ودائع العملاء والقطاع المالي
16.31%	13.26%	15.67%	52,559,263	61,131,276	التأمينات النقدية
-21.57%	7.80%	6.21%	30,903,212	24,237,780	القروض
-42.91%	1.99%	1.15%	7,890,279	4,504,214	المخصصات
-42.67%	2.32%	1.35%	9,198,014	5,273,504	مطلوبات أخرى
0.98%	63.90%	65.55%	253,282,412	255,752,517	حقوق المساهمين
-1.55%	100%	100%	396,345,591	390,185,734	المجموع

- الأهمية النسبية للمطلوبات وحقوق المساهمين كما في 31 كانون الأول 2024



- المطلوبات وحقوق المساهمين كما في 31 كانون الأول 2024 بشكل مقارن مع 31 كانون الأول 2023.

المطلوبات وحقوق المساهمين



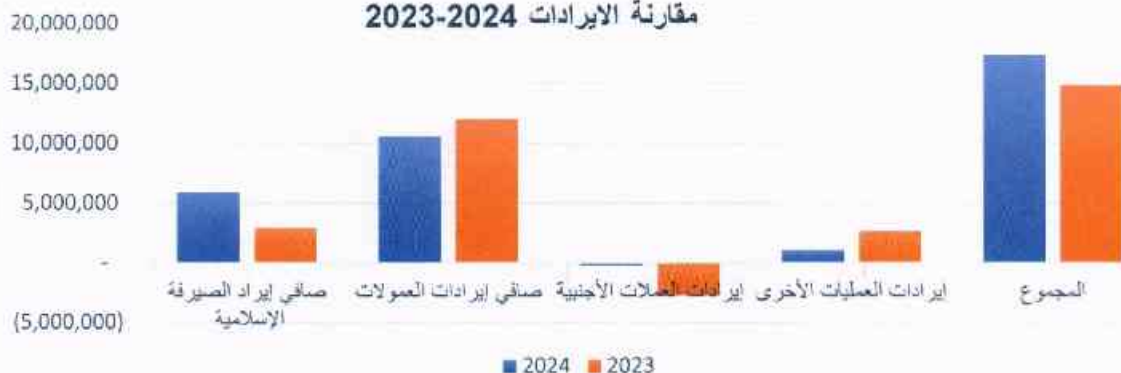
نتائج أعمال المصرف:

- بالرغم من الظروف التي مر بها المصرف خلال عام 2024 والمتمثلة بقرار الإيقاف بالتعامل بالدولار الأمريكي والذي أثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال إلا أن المصرف حقق ربح قبل الضريبة والمخصصات بمبلغ (2.8) مليار دينار نتيجة القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمحافظة على سير الأعمال وإيجاد فرص بديلة وحقق المصرف أجمالي إيرادات الصيرفة الإسلامية دون العمولات مبلغ حوالي (5.9) مليار دينار ونسبة نمو بلغت حوالي 104% مقارنة مع العام السابق.

المبالغ بالآلاف دينار

نسبة النمو	الأهمية النسبية		31 كانون الأول		الايضاح
	2023	2024	2023	2024	
104.42%	19.79%	34.40%	2,927,793	5,985,020	صافي إيرادات الصيرفة الإسلامية
-11.77%	81.00%	60.77%	11,983,416	10,572,736	صافي إيرادات العمولات
-92.92%	-18.83%	-1.13%	(2,786,001)	(197,318)	إيرادات العملات الأجنبية
-61.10%	18.04%	5.97%	2,669,384	1,038,263	إيرادات العمليات الأخرى
17.60%	100.00%	100.00%	14,794,592	17,398,701	المجموع

مقارنة الإيرادات 2023-2024

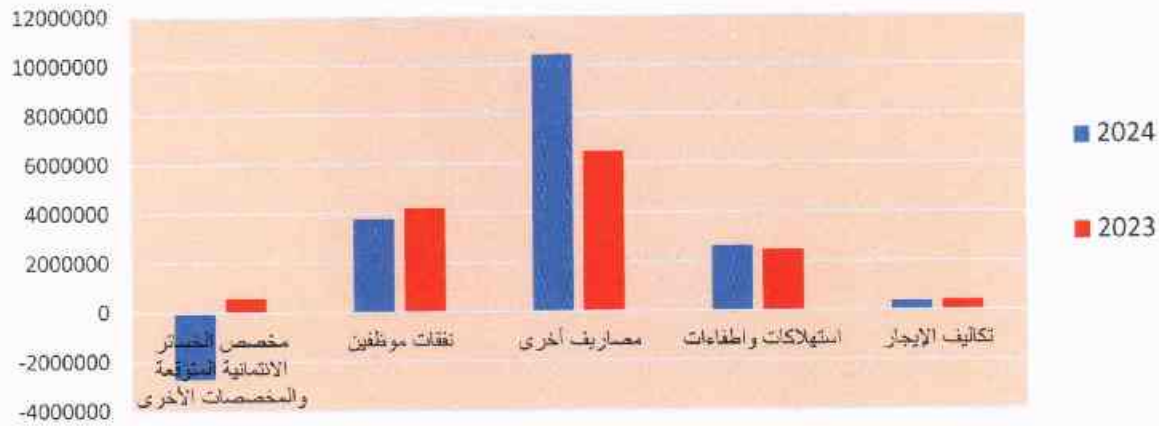


- المصروفات والمخصصات:

- بالرغم من انخفاض مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة ونفقات الموظفين إلا أن إجمالي المصاريف ارتفعت وبمبلغ حوالي (467) مليون دينار ونسبة ارتفاع بلغت حوالي 3.32% وتمثل الزيادة الجوهرية والمتمثلة بمصاريف تدقيق الحسابات الخارجية (k2) بمبلغ (695) مليون دينار بسبب قرار الإيقاف بالتعامل بالدولار الأمريكي وكذلك الزيادة في عقد الحماية ونقل الأموال.

المبالغ بالآلاف دينار

نسبة النمو	الأهمية النسبية		31 كانون الأول		الايضاح
	2023	2024	2023	2024	
-583.59%	3.98%	-18.62%	558,954	(2,703,070)	مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة وأخرى
-9.76%	29.85%	26.07%	4,193,742	3,784,580	نفقات موظفين
61.34%	46.01%	71.84%	6,463,661	10,428,617	مصاريف أخرى
8.12%	17.38%	18.19%	2,441,729	2,640,044	استهلاكات وإطفاءات
-6.43%	2.78%	2.52%	390,816	365,688	تكاليف الإيجار
3.32%	100%	100%	14,048,902	14,515,859	المجموع



➤ الخسارة الائتمانية المتوقعة:

- بلغت إجمالي المخصصات المرصودة / مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة كما هي بتاريخ 31 كانون الأول 2024 مبلغ حوالي (8.428) مليار دينار موزعه كما يلي: ائتمان نقدي (5.82) مليار دينار والائتمان التعهدي (2.53) مليار دينار. أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية (67.8) مليون دينار. وقد بلغت نسبة تغطية إجمالي الخسارة الائتمانية المتوقعة المرصودة ائتمان نقدي إلى إجمالي التعرضات ضمن المرحلة الثالثة ائتمان نقدي حوالي 97.5%، وبلغت نسبة تغطية إجمالي الخسارة الائتمانية المتوقعة ائتمان تعهدي إلى إجمالي التعرضات ائتمان تعهدي المرحلة الثالثة حوالي 97.1%، ويتم احتساب المخصصات

بشكل متوازي مع تعليمات تسهيل قانون المصاريف وتم الأخذ المخصصات الأشد حيث زادت المخصصات وفق معيار (9) عن قانون المصارف بمبلغ (3.4 مليار دينار) .

➤ الائتمان النقدي:

- بالرغم من انفاض صافي الائتمان النقدي بعد الأرباح المؤجلة والخسارة الائتمانية المتوقعة والمعلقة لتصل الى مبلغ 27.69 مليار دينار مقابل (91.75 مليار دينار عام 2023) وبنسبة انخفاض بلغت 69.82% إلا ان الأرباح المتحققة من الائتمان النقدي قد ارتفعت بنسبة نمو حوالي 38% ويعود السبب ان معدل الأرصدة ائتمان نقدي شهريا خلال عام 2024 حوالي 86.3 مليار دينار مقارنة مع معدل العام السابق والبالغ 68.5 مليار دينار وبنسبة نمو بلغت 26% وذلك نتيجة تسديد ائتمان لذوي العلاقة والصلة خلال شهر تشرين ثاني 2024، وان نسبة اجمالي الديون الغير منتجة/ ضمن المرحلة الثالثة (مرابحة وقرض حسن) الى اجمالي الائتمان النقدي حوالي نسبة 16.4%.

➤ الائتمان التعهدي:

- ارتفع اجمالي الائتمان التعهدي ليصل الى حوالي (322.919) مليار مقابل حوالي (249.908) مليار دينار ونسبة ارتفاع وصلت الى 29%، وشكلت الأهمية النسبية لخطابات الضمان / حسن تنفيذ حوالي 89% من اجمالي خطابات الضمان، وقد بلغت قيمة الائتمان التعهدي المدفوع خلال عام 2024 (195) مليون دينار.

➤ اهم النسب المالية:

31 كانون الاول		النسبة
2023	2024	
116.61%	128.86%	كفاية رأس المال (نماذج البنك المركزي العراقي)
404%	252%	نسبة تغطية السيولة (LCR)
121%	126%	نسبة التمويل المستقر (NSFR)
3.97%	16.41%	نسبة اجمالي الديون الغير عاملة الى اجمالي الائتمان النقدي
113%	97.50%	نسبة تغطية اجمالي الخسارة المتوقعة الى الديون (المرحلة الثالثة) - الائتمان النقدي
0.19%	0.63%	نسبة العائد على متوسط الموجودات قبل الضريبة - المنفصلة
0.33%	1%	نسبة العائد على متوسط حقوق المساهمين قبل الضريبة - المنفصلة
1.64%	2.34%	الديون الغير عاملة الى اجمالي حقوق المساهمين
94.3%	83%	اجمالي المصاريف الى اجمالي الإيرادات/ قبل الضريبة

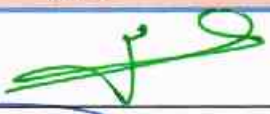
• الإفصاح والشفافية:

- يحرص مصرف الثقة الدولي الإسلامي على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بصورة كاملة، ويعمل دائماً على توفير معلومات كافية ولها دلالة ومعنى حول نشاطاته للمساهمين والجمهور والجهات الرقابية المختلفة الداخلية والخارجية. وعليه فقد قام المصرف باعتماد سياسة تتضمن ما يلي:
- الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS وتعليمات البنك المركزي العراقي، وقانون المصارف العراقي، مع مواكبة التغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي وعلى نطاق الشفافية المطلوبة من المؤسسات المالية، والالتزام الكامل بكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS ومعايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو ما يصدر من تعليمات و/أو قوانين.
- توفير الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها (التوقيت المناسب للإفصاح، العمومية في الإفصاح بمعنى إتاحتها لكافة الجهات).

- يتضمن مفهوم المصرف للشفافية استعداده لأشراك الجهات ذات العلاقة متمثلة بالبنك المركزي وسوق العراق لأوراق المالية ومسجل الشركات بالمعلومات والبيانات والقرارات والحقائق المتعلقة بالمصرف، مع الاستعداد التام لمناقشة ذلك، وتقبل الملاحظات من تلك الجهات.
- توضيح مسؤولياته حول دقة وسلامة وكفاية البيانات المالية والمعلومات التي يتم إدراجها ضمن التقرير السنوي للمصرف.
- تقديم بيانات وإيضاحات ومعلومات مناسبة وكافية ولها قيمة حول نشاطاته لكل من البنك المركزي العراقي والمساهمين والمودعين، مع التركيز على المواضيع التي يهتم بها المساهمون عادة.
- فتح قنوات وخطوط اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين، والمودعين، والجمهور، وذلك من خلال عدة قنوات اتصال من ضمنها: قسم المساهمين، التقرير السنوي للمصرف، التقارير الربعية، بالإضافة إلى توفير المعلومات على الموقع الإلكتروني للمصرف باللغتين العربية والإنجليزية.
- تضمين التقرير السنوي للمصرف المعلومات التالية (إفصاح عن الإدارة التنفيذية للمصرف والخبرات العملية والعلمية والرواتب والمكافآت التي حصل عليها، معلومات كاملة عن أعضاء مجلس الإدارة).
- مدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه خلال العام مع بيان عدد مرات حضوره لهذه الاجتماعات، وأي عمليات أخرى بين المصرف والعضو أو شركات يمتلكها أو الأطراف ذات الصلة به.
- المساهمون الرئيسيون في المصرف مثل المساهمين أو الجهات ذات العلاقة التي لها أكثر من 1% من رأس مال المصرف.
- تقرير الحوكمة حول مدى التزام المصرف بنود دليل الحوكمة مع توضيح التطبيق وذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم المساهمون الرئيسيون في المصرف مثل المساهمين أو الجهات ذات العلاقة التي لها سيطرة على أكثر من 5% من رأس مال المصرف وهو منشور ضمن موقع المصرف الإلكتروني.
- تقرير حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بين مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع تلك الأنظمة والإفصاح عن أي مواطن ضعف فيها ذات قيمة جوهرية كما يتم تضمين التقرير السنوي تقرير المدقق الخارجي برأيه في تقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- معلومات عن (دائرة التدقيق الداخلي الشرعي وطبيعة عملها، الامتثال وغسل الأموال وتمويل الارهاب والمالية وإدارة الفروع والموارد البشرية).
- ملخص مهام ومسؤوليات لجان الإدارة وصلاحيات اللجان وعدد مرات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
- تقرير الهيئة الشرعية للمصرف ومدى التزام المصرف بأحكام الشرعية الإسلامية.
- تقرير لجنة مراجعة الحسابات.
- الهيكل التنظيمي للمصرف.
- عدد موظفي المصرف حسب الفرع والمؤهلات العلمية لهم.
- فروع المصرف وعناوينها واسم مدير الفرع.
- إفصاح عن دائرة المخاطر أفصاحات وصفية وكمية.
- إفصاح عن الشركات الساندة التي يمتلكها المصرف ونسبة ملكيته.
- إفصاح مسؤوليات مجلس الإدارة والمدير المفوض والمدير المالي على دقة وصحة واكتمال البيانات المالية.

الإقرارات

يقر مجلس إدارة مصرف الثقة الدولي الإسلامي حسب علمه بعدم وجود أي أمور جوهرية تؤثر على استمرارية العمل، ومسؤولية عن أعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024.

التوقيع	المنصب	مجلس الادارة
	رئيس مجلس الادارة	السيد منشد خطاب محمد خليفه المنشداوي
	نائب رئيس مجلس الادارة	السيد غسان محمد حسين العبيدي
	عضو مجلس ادراه / المدير المفوض	السيد لطيف حميد علوان القره غولي
	عضو مجلس الادارة	السيدة شذى كاظم عزيز العتاني
	عضو مجلس الادارة	السيدة صبيحة عيدان عباس الحلواني
	عضو مجلس ادارة	السيدة سعدية مجيد عبد قدري
	عضو مجلس الادارة	السيد حسين يوسف جعفر صادق فخرالدين

يقر رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ومدير الدائرة المالية بصحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات لمصرف الثقة الدولي الإسلامي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2024.



**دليل المعايير البيئية والاجتماعية
والحوكمة المؤسسية المصرفي**

المقدمة:

لغرض مواكبة التطورات الدولية وتعزيز نظام الحوكمة المؤسسية لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي حرص البنك المركزي العراقي على ارساء وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال ادخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف الى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي, اذ ان المستثمرين يتجهون للتعامل مع المصارف التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة, حيث تهدف الحوكمة الى تحديد طبيعة العلاقة ما بين مجلس ادارة المصرف والادارة التنفيذية بما يؤدي الى حماية اموال المودعين والمساهمين واصحاب المصالح فضلاً على التركيز على الإفصاح والشفافية, ومن هذا المنطلق فقد تم اعداد هذا الدليل بما يتفق مع افضل الممارسات المتعارف عليها دولياً واستناداً الى القوانين العراقية ذات العلاقة والمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية (مؤسسة التمويل الدولية (IFC) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لجنة بازل للرقابة المصرفية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاقتصادية (AAOIFI), مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمساعدة المصارف على تعزيز الاطر العامة للحوكمة والادارة الرشيدة, فضلاً عن مساعدة اعضاء مجالس الادارة والادارة التنفيذية للأشراف ومتابعة أنشطة وعمليات المصرف, بما يضمن حماية حقوق المودعين والمساهمين واصحاب المصالح.

الاختصارات والتعاريف:

- الاختصارات

ت	الاختصار	المصطلح
1	البنك	البنك المركزي العراقي
2	المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي وتشمل المصارف التجارية والإسلامية
3	المجلس	مجلس ادارة المصرف
4	الهيئة العامة / الهيئة العامة الاستثنائية	الهيئة العامة لحملة الاسهم
5	الهيئة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي
6	راس مال المصرف	هو راس المال المنفوع
7	المكتب (AML)	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
8	IFC	مؤسسة التمويل الدولية
9	OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
10	AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
11	IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

- التعاريف:

ت	المصطلح	التعريف
1	حوكمة المؤسسة للمصارف (Banks Governance)	هي مجموعة الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف وحملة الاسهم واصحاب المصالح الاخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الادارة المصرف ويراقب انشطته والذي يؤثر على: - تحديد استراتيجية المصرف. - ادارة منظومة المخاطر للمصرف. - اعمال وانشطة المصرف. - التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة اصحاب المصالح الاخرى في الحسبان. - امثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية. - ممارسات الافصاح والشفافية.
2	الملاءمة Appropriate	توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس ادارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي واعضاء الادارة التنفيذية.
3	الادارة التنفيذية Executive Management	الموظفون رفيعو المستوى كما ورد ذلك في المادة 1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
4	اصحاب المصالح Stockholders	اي ذي مصلحة في المصرف على سبيل المثال (المودعون والمقرضين والموردين والمساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.
5	الحيازة المؤهلة Qualifying Holding	اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز (10%) من راس المال المكتتب به للمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (10) ايام كحد أدنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فراداً او مجموعة مرتبطة.
6	الشخص ذو العلاقة: Related Person	جميع الاشخاص الموضحين في ادناه: -الشخص ذو الصلة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004. -المدير المفوض او معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين. -المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف. -اي شخص طبيعي او اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

7	المجموعة المرتبطة Associated Group	هي مجموعة الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصالح اقتصادية مؤثرة.
8	العضو المستقل Independent Member	هو عضو مجلس الادارة غير تنفيذي الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الادارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون اي تأثير من الادارة او من جهات خارجية اخرى.
9	العضو التنفيذي Executive Member	هو عضو مجلس الادارة الذي يكون عضواً في الادارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الادارة التنفيذية له اذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
10	العضو غير التنفيذي Non – executive Member	هو عضو مجلس الادارة الذي يكون مرتبطاً على سبيل المثال لا الحصر (نو العلاقة) اذ يقدم الراي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الاشكال في ادارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.
11	التصويت التراكمي Cumulative Voting	هو عبارة عن اسلوب تصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع الهيئة العامة، اذ يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها، وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الادارة او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الاصوات. وان الهدف الاساسي من هذا الاسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الاقلية على تمثيل لهم في مجلس الادارة عن طريق الاصوات التراكمية، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الادارة.
12	الامور الجوهرية	هي الامور التي قد تكون مهمة للمستثمرين او المساهمين او اصحاب المصالح والتي قد تؤثر على قرار الاستثمار او التي قد تغير سعر السهم في السوق .
13	الصالح والمناسب	يعني ان جميع اعضاء مجلس الادارة يستوفون متطلبات قانون المصارف رقم (94) لعام 2004 وقانون الشركات رقم (21) لعام 1997 وتعديلاته . يجب ان يكون مدير المصرف ذا سمعة طيبة ولديه خبرة مصرفية /مالية وان يكون مستقلاً ودون تضارب في المصالح وان يكون لديه الالتزام بالوقت اللازم لاداء وظائف مجلس الادارة وغيرها من الوظائف على النحو الواجب وكجزء من مجموعة والمساهمة في ملائمة مجلس الادارة الجماعي .

14	المعرفة المالية	هي القدرة على فهم دور المحاسبة وتحليل التقارير المالية ولديها مهارات في الميزانية والاستثمار والاقتراض والضرائب والتدقيق والتأمين والادارة المالية الشخصية .
15	الفروع المصرفية / الشركات التابعة له	يعني اي فروع للمصرف او الشركات الاخرى المرتبطة قانونا بالمصرف على سبيل المثال لا الحصر المشاريع المشتركة .
16	التمويل المستدام	يشير التمويل المستدام الى اي شكل من اشكال الخدمات المصرفية او المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في استراتيجية الاعمال او الاستثمار والسياسات والقرارات من اجل المنفعة المستدامة لكل من زبائن المصرف والمجتمع ككل .
17	ESMS- نظام الادارة البيئية والاجتماعية	يشير هذا النظام الى الادوات التي تساعد في تقييم ممارسات الادارة للمعايير البيئية والاجتماعية في مصرف ما او تقييمها ذاتيا ويمكن ان تقيس تلك الممارسات مقارنة بممارسات السوق الجيدة في الجوانب البيئية والاجتماعية .
18	ESRM- نظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية	يشير نظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الى السياسات والاجراءات والادوات اللازمة لتحديد وتقييم ومراقبة وادارة او تخفيف التعرض للمخاطر البيئية والمخاطر الاجتماعية E&S وينبغي ان يكون ذلك جزءا لا يتجزأ من ادارة المخاطر للمصرف .
19	المساهمون	يطلق عليهم احيانا ايضا اسم "المساهمين" وهو مالِك الاسهم في المصرف .
20	الجوانب المتعلقة بالمناخ	الجوانب المتعلقة بمخاطر تغير المناخ والفرص المتاحة في الاجل القصير والمتوسط والطويل وتشمل الجوانب المتعلقة بقضايا المناخ المادية والقضايا المتعلقة بالانتقال نتيجة لتغير المناخ .
21	خطوط الدفاع الثلاثة	يعتبر نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لادارة المخاطر نموذج قائم على المبادئ المطبقة عالميا وضعه معهد المدققين الداخليين (IIA) لضمان الادارة الفعالة للمخاطر المؤسسية ويشمل الخط الاول والثاني مسؤوليات الادارة في ادارة المخاطر ويتطلب خط الدفاع الثالث التدقيق والمراجعة الداخلية لتقديم ضمانات مستقلة الى مجلس الادارة بشأن فعالية ادارة المخاطر على مستوى المصرف .
22	هو/له/هؤلاء	كل مايرد في الدليل من اشارات بصيغة المذكر تنطبق ايضا على المؤنث.

- المبادئ والقواعد الارشادية:

- يرتكز هذا الدليل على المبادئ والقواعد الارشادية التالية:
- 1- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة مثل (المساهمين، أصحاب حسابات الاستثمار، موظفي المصرف، السلطات الرقابية).
 - 2- الشفافية والافصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي.
 - 3- المساواة في العلاقات بين ادارة المصرف التنفيذية ومجلس الادارة من جهة، وبين مجلس الادارة والمساهمين من جهة أخرى.
 - 4- المسؤولية: من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
 - 5- المراجعة والتعديل: يقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات المصرف والسوق البنكي.

الباب الأول: مجلس الادارة

يتحمل أعضاء مجلس الادارة ما يلي:

- 1- تقع مسؤولية ادارة المصرف بشكل رئيسي على أعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى أعضاء مجلس الادارة متضامنين، حيث يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي العراقي ومصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن ادارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف.
- 2- على أعضاء مجلس الادارة المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكون لديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس ويتمتع بالمهارات التي تمكنه من الاشراف على استراتيجيات المصرف واهدافه وادارة اعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الادارة ومراقبة مخاطر المصرف بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
- 3- ان تشكيل اللجان أو تفويض الادارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال المجلس لا يعفيه من هذه المسؤولية، وتحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات وتعديلاته.
- 4- يقوم المجلس بترسيخ مبدأ الالتزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وتمثيله جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين وأصحاب المصالح الأخرى وليس مصلحة مجموعة محددة.
- 5- يجب على أعضاء مجلس الادارة تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم.

- 7- على أعضاء مجلس الإدارة فهم دورهم الإشرافي وعليهم التزام واجب الحرص والاخلاص تجاه المصرف ومساهمييه وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
- 8- يتم تحديد جميع أعضاء مجلس الإدارة وادوارهم في مجلس الإدارة في التقرير السنوي وتنشر على الموقع الإلكتروني للمصرف مع تحديد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في التقرير السنوي .
- 9- على أعضاء مجلس الإدارة تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

• تشكيل المجلس

- 1- تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي ، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.
- 2- يجب ان يكون عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين، وعضو واحد على الأقل ان يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغير المناخ ، وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات.
- 3- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
- 4- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
- 5- يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العناصر النسوي كحد أدنى.

مؤهلات عضو المجلس واستقلاليته:

- اختيار عضو مجلس الإدارة
- o استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1977 وتعديلاته.
- o أن يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.
- * يجب ان تكون لجنة الترشيح في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الاجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة .
- o ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضاً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ، ما لم يكن المصرف الأخير تابعاً لذلك المصرف أو تزيد حصته في المصرف عن (20%) من أسهمه.

- 0 يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين .
- * لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى .

- شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة.

- 0 أن لا يكون شريكا أو موظفا لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس ، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
- 0 أن لا يكون محاميا أو مستشارا قانونيا للمصرف أو مدققا لحسابات المصرف.
- 0 أن لا يكون حاصلا هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكا أو مساهما رئيسيا فيها على انتمان من المصرف ، وألا يكون ضامنا لانتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
- 0 أن لا يكون عضوا في أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى .
- 0 أن لا يكون أداريا أو موظفا لدى مصرف آخر أو مديرا مفوضا لدى مصرف آخر.
- * لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضو في مجالس إدارات أكثر من ثلاث شركات مساهمة أو عامة سواء بصفته الشخصية أو ممثلا لكيان قانوني .
- 0 أن لا يكون موظفا في المصرف أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- 0 ألا تكون له أي صلة قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- 0 أن لا يكون مساهما رئيسيا في المصرف أو من يمثله.
- 0 أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من 2% من اسهم أي شركة من أي نوع.

- دور رئيس المجلس:

1. إقامة علاقة بناءة بين المجلس، من جهة، والإدارة التنفيذية للمصرف، وبين المصرف والمساهمين وبقية أصحاب المصالح، من جهة أخرى.
2. اعتماد القيم الجوهرية للمصرف التي ترسخ ثقافة القيم الأخلاقية العالية والنزاهة والسلوك المهني واستدامة المصرف لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وعمليات المصرف وموظفيه وتعزيز أفضل للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف والمؤسسات التابعة له وفي مجلس الإدارة.

3. التشجيع على أبداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام، وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، مع التشجيع على المناقشة والتصويت في تلك القضايا.
4. يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس الإدارة، وتتولى اللجنة مراجعة التقرير السنوي والتوصية الى مجلس الإدارة بشأن الالتزام بهذا الدليل .
5. تمثيل وجهات نظر مجلس الإدارة والمصرف امام اصحاب المصالح بما في ذلك المساهمين والجهات التنظيمية والمجتمع وضمان التواصل الفعال معهم.
6. التأكد من توقيع الأعضاء على محاضر الاجتماعات.
7. التأكد من قيام الإدارة بالتنفيذية بتزويد جميع أعضاء مجلس الإدارة بمعلومات دقيقة وواضحة وعالية الجودة وفي الوقت المناسب لتمكين اتخاذ القرارات السليمة .
8. ضمان تخطيط التعاقب الوظيفي في تشكيل مجلس الإدارة ولجان المجلس.
9. تحديد وتلبية احتياجات أعضاء المجلس، فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر، وأن يتيح للعضو الجديد حضور "منهاج توجيه" (Orientation Program) للتعرف على أنشطة المصرف .
10. ان لا يكون المدير المفوض للمصرف.
11. توجيه دعوى للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما، لكي يصار الى تسمية من يمثله.
12. التأكد من اعلام البنك المركزي عن اي معلومات جوهرية .

- تنظيم أعمال المجلس:

1. يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن (6) اجتماعات في السنة كحد ادنى وكلما دعت الحاجة لذلك ويتم اعداد تقويم سنوي لاجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس وبنود جدول الاعمال الرئيسية في هذه الاجتماعات وتعميمه في بداية كل سنة.
2. تنعقد اجتماعات المجلس في مقر ادارة المصرف، وإذا تعذر عقدها في مقر الإدارة يجوز نقلها لأي مكان اخر داخل العراق بشرط حضور جميع أعضاء المجلس أو الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.
3. -على أعضاء المجلس حضور اجتماعه حضورا شخصيا، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو أو الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد أعلى خلال السنة.
4. في حال بلغ عدد الغياب (3) مرات أو أكثر خلال السنة) وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا.
5. يكتمل نصاب اجتماع مجلس الإدارة في حالة حضور (50%) من اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بما في ذلك عضوان مستقلان على الاقل أو (4) أعضاء من بينهم عضوان مستقلان أيهما أكثر.

6. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في المقر الرئيسي للمصرف وإذا تعذر ذلك يجوز نقل الاجتماع الى أي مكان آخر داخل العراق ويكون موقعا مركزيا يمكن لجميع اعضاء مجلس الإدارة الوصول اليه.
7. تعتمد القرارات التي يتخذها المجلس بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا كان التصويت متعادلا فيكون صوت رئيس المجلس مرجحا.
8. تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل أعضائه الحاضرين شخصياً (أو من خلال الفيديو أو الهاتف) وأمين سر المجلس على محضر الاجتماع، وتختتم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل ويكون المجلس مسؤولاً عن قراراته ومتابعتها بما في ذلك الجوانب الخاصة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
9. على أمين سر المجلس تدوين محاضر اجتماعات المجلس ولجانه بصورة دقيقة وكاملة، وتدوين أية تحفظات أثرت من أي عضو، وأن يحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر، وأن يتم تسجيل المحاضر مرثياً وصوتياً وأن تحفظ لديه.
10. على الإدارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (10) أيام عمل على الأقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس، وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع.

- اختيار وتعيين المدير المفوض

1. يعين مجلس إدارة المصرف أحد أعضائه مديراً مفوضاً للمصرف.
2. يجب على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الآتية كحد أدنى:
 - يجب على جميع الشروط المنصوص عليها استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 والشركات.
 - التفرد التام لأداره العمليات المصرفية اليومية.
 - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل في العلوم المالية والمصرفية، أو إدارة الأعمال ، أو الاقتصاد ، أو القانون ، أو التخصصات المتعلقة بالعمل المصرفي .
 - يتمتع بخبرة فعلية في الإدارة التنفيذية للمصارف وفقاً لقواعد وأنظمة المصرف .
 - التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.
 - لايجوز للمدير المفوض أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة .

- مهام ومسؤوليات المجلس:

1. اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه الادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة ادائها وتقييمها وتعديلها اذا لزم الامر لضمان تنفيذ تلك الخطط.
 2. الاشراف على الادارة التنفيذية ومتابعة ادائها، والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف ومن ملاءمته، واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للأشراف والرقابة الدورية على اداء المصرف كما يجب ان يوافق على اطر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف.
 3. اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة اداء الادارة التنفيذية عن طريق وضع "مؤشرات اداء رئيسة"
- ((Key Performance Indicators. KPI (KPR) Key Performance Result)
لتحديد وقياس ورصد الاداء والتقدم نحو تحقيق الاهداف المؤسسية للمصرف.
4. التأكد من توفر سياسات وخطط واجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع انشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وانه قد تم اعمامها على جميع المستويات الادارية، وانه تتم مراجعتها بانتظام.
 5. تحديد "القيم الجوهرية" (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الاخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
 6. اعتماد وضمان الالتزام بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وتضارب المصالح وسياسات المصرف في المجال البيئي والاجتماعي ونشرها على الموقع الالكتروني للمصرف. ويجب على كل عضو من اعضاء مجلس الادارة تقديم اقرار سنوي خطي بالمصالح التي قد تكون متصورة او قد تكون مصدرا لتضارب المصالح وتحديث الاقرار مع تغير الظروف.
 6. تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها اوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الاخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "اصحاب المصالح" وان يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وان الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.
 7. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 8. تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات) المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
 9. التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
 10. مناقشة واقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.

11. تشكيل لجان مجلس الادارة واختيار اعضائها من بين اعضاء مجلس الادارة فقط (خمس لجان - التدقيق /المخاطر/ الترشيح والمكافآت /حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات/المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) ويجب ان يوافق مجلس الادارة على اختصاصات ونطاق عمل وعضوية كل لجنة من لجان مجلس الادارة .

12. المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة ادائهم دورياً والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.

13. تعيين وانهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافآته وتقييم ادائه.

14. اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكد من قيام المدقق الداخلي (والمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية) وبالتنسيق مع المدقق الخارجي (اي مراقب الحسابات) بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.

15 ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي (مراقب الحسابات) بداية واستمراراً".

16. اعتماد استخرافية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، أذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإداره المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف .

17. التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية " للإدارة الرشيدة " كما ورد ذلك في "قواعد الإدارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي " الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.

18. ضمان وجود "نظم معلومات ادارية" (Management Information System. MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.

19. نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، اضافة الى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً على التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.

20. التأكد من ان المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة (Sustainability principles) الوارد ذكرها في الملحق رقم (1) في هذا الدليل.

21. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و "الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".
22. اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الإداري الواضح.
23. تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف (سواء المدير المفوض أم الإدارة التنفيذية سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو التوقيع على التحولات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان).
24. اعتماد خطة احلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.
25. التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد غسل أموال الإرهاب يومياً، واعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج اسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.
26. يجب تقييم أداء المجلس ككل مرة واحدة على الأقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:
 - وضع أهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الإشراف على تحقيق هذه الأهداف، بشكل يمكن قياسه دورياً .
 - تحديد مؤشرات أداة رئيسة للمدير المفوض الإدارة التنفيذية (Key Performance Indicators, KPIs & KPRs) يمكن استخلاصها من الأهداف الإستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس أداة الإدارة التنفيذية دورياً .
 - التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل.
 - دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية.
 - دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور، وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على "التغذية الراجعة (Feed back) من العضو المعني ، وذلك بهدف تحسين عملية التقييم .
27. على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة أعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها
28. على مجلس الإدارة الإشراف على جودة الإفصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.
29. ضمان مراعاة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية كجزء من عمليات الاعتماد والموافقة على الائتمان المصرفي .
30. إتاحة تقرير سنوي شامل للمساهمين واصحاب المصالح يتضمن القوائم المالية الكاملة للمصرف.

31. الموافقة على اختيار المدير المفوض للمرشحين لشغل المناصب الرئيسية في الادارة التنفيذية وتكون التعيينات في المناصب القيادية على اساس الجدارة على ان تشمل المناصب القيادية التي يجب ان يوالق عليها مجلس الادارة : مدير ادارة المخاطر / وامين سر مجلس الادارة) ويجب ان يتلقى المجلس تقريراً سنوياً عن الاداء السنوي لهؤلاء المعيّنين الرئيسيين.

32. الموافقة على متطلبات اعداد التقارير السنوية لبطاقة الاداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المصرفية بما في ذلك تقديم الادلة المطلوبة ذات الصلة والابلاغ عنها .

- مهام ومسؤوليات امين سر المجلس:

على المجلس ان يحدد مهام امين سر المجلس بحيث تشمل على ما يلي:

1. حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة او اي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من اعضاء المجلس فضلاً على الصوت والصورة (فيديو).
2. عرض الموضوعات وذلك بعد اعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاوليات بكل موضوع وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.
3. تزويد كل عضو بملخص كاف عن اعمال المصرف بما في ذلك المستند الخاص بحوكمة المصرف ، عند الانتخاب او التعيين او عند الطلب وواجبات ومسؤوليات مجلس الادارة والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
4. التداول مع اي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني او مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات فضلاً على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن هذا البنك والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في الدليل.
5. تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.
6. التأكد من توقيع اعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، واية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.
7. استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.
8. ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).
9. ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

10. تقديم المعلومات الى رئيس واعضاء مجلس الادارة بشأن دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
11. تزويد البنك المركزي بمحاضر الاجتماعات المصادق عليها من قبل اعضاء مجلس الادارة.
12. فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة: التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
13. الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين والافصاحات الخاصة بمصالح اعضاء مجلس الادارة.
14. التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
15. ارسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي والى مسجل الشركات.
16. تأمين حضور اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية والمدقق الخارجي لاجتماع الهيئة العامة.
17. الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

الباب الثاني: هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

- 1- على جميع فروع المصارف الاجنبية الاسلامية تعيين هيئة شرعية محلية مكونة من ثلاث اشخاص على الاقل تتوافر فيهم الشروط والواجبات المنصوص عليها في هذا الدليل .
- 2- لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها، الا بقرار مسبب من المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد توجيه اذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع الى وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض اعضائها المقرر اعفائهم واستحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف ، وموافقة البنك المركزي.

- اجتماعات الهيئة الشرعية:

- يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية.
- يجب ان تجتمع الهيئة الشرعية مع مجلس الادارة وادارة التدقيق الداخلي الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- على اعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو الهيئة الشرعية الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الادارة، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.

- في حال بلغ عدد الغياب (3 مرات أو أكثر خلال السنة) وجب على رئيس الهيئة الشرعية اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً.

- مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية:

- مراقبة اعمال المصرف وانشطته من حيث توافقتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من اية محظورات شرعية.
- ابداء الراي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها، وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
- مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية والموافقة عليها للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.
- تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وادوات التمويل الإسلامي.
- اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.
- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها او من يفوضه من اعضاء الهيئة بهدف اعتماده.
- تكوين وابداء الراي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تقوم الهيئة بما يلي
 - مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الداخلي الشرعي السنوي، الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل قسم التدقيق الداخلي الشرعي.
 - اصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية، واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري، على ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس، والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين، ونسخة عن كل منهما للبنك.
- ابداء الراي في عقد تأسيس المصرف والنظام الاساسي والتأكد من انسجامها مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التنسيب لمجلس الادارة على تعيين وتحتية مدير قسم التدقيق الشرعي الداخلي، على ان يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي.
- ابداء الراي في شريعة مصادر المبلغ المدفوع لزيادة راس المال واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.
- على رئيس الهيئة الشرعية التأكد من اعلام البنك عن اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلباً على ملائمة اي من اعضاء الهيئة.

- كتابة الدليل الإرشادي الذي يتضمن أسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الادارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها والية التأكد من الالتزام الفعلي باي قرار صادر عن الهيئة، والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً وإلكترونياً.
- تتضمن متطلبات الإفصاح من الهيئة الشرعية في التقرير السنوي ما يلي :

1. بيان من الهيئة الشرعية يفيد بأن المصرف قد أجرى عملياته بطريقة تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
2. معلومات عن اعضاء الهيئة الشرعية بما في ذلك مؤهلاتهم المهنية والاكاديمية .
3. عدد اجتماعات الهيئة الشرعية العادية والاستثنائية (ان وجدت).
4. الاحكام أو الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .
5. معلومات عن مقدار ونوع الأنشطة التي تدر دخلاً لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئها وكيفية التعامل معها (ان وجدت) والتدابير المتخذة لضمان عدم تكرار هذه الحالات.

- يكون للهيئة الشرعية امانة سر تمارس المهام الآتية:

- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الاعضاء.
- التحقق من قيام الادارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقت كاف من تقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.
- حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداولات والاقتراحات واية تحفظات اثيرت من قبل اي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
- تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع مع بيان ما اذا كان بعذر ام لا، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.
- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي، وادارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، ومتابعة بحث اية موضوعات مؤجلة تم طرحها في اجتماع سابق.
- تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي هذا البنك.
- الاحتفاظ بتقارير قسم التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها.

- ملانمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1. يجب ألا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية وتشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية او (4) سنوات على الأقل بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

2. يجب ان يكون أعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في مجال التخصص.
3. للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية الهيئة، إذا وجد انه لا يحقق اي من الشروط الواردة في البند (2) من هذه المادة، او اي سبب اخر يراه مناسباً لعدم الموافقة.
4. عند الحاجة لتعيين اعضاء في الهيئة من المقيمين خارج العراق، يشترط ان لا يزيد عددهم عن (2) من أصل (5) أعضاء.
5. يجب ان يكون رئيس واعضاء الهيئة مستقلين وهذا يتحقق من خلال الاتي:
 - ان لا يكون من بين أعضاء الهيئة أحد المساهمين في المصرف او من اعضاء مجلس ادارة المصرف او أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.
 - يجب ان لا يكون لاحد أعضاء الهيئة صلة قرابة من الدرجة الأولى او الثانية بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين او السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة لها.
 - ان لا يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عضوا لأي مصرف اسلامي اخر داخل العراق.

الباب الثالث: اللجان المنبثقة في المصرف

أولاً: اللجان المنبثقة عن المجلس:

تلعب لجان المجلس دوراً هاماً في دعم مجلس الإدارة خلال عملية اتخاذ القرار، وعليه ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حجم المصرف وتنوع أنشطته.

- (1) الإطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :
 - يجب ان يكون لكل مصرف لجنة تدقيق ولجنة مخاطر ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ولجنة الترشيح والمكافآت ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة .
 - على المجلس تشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.
 - ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الإدارة كما يمكن لاي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.
 - يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الافصاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس والية عملها ونطاق اشرافها.
 - يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
 - متابعة اللجان المرتبطة بمجلس الادارة وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.
 - يجب ان يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي يبين مهامها ونطاق عملها واجراءاتها بما يشمل كيفية اعداد التقارير الى مجلس الادارة، وما هو المتوقع من اعضاء مجلس الادارة من عضويتهم في تلك اللجان وتنتشر موثيق لجان مجلس الادارة على الموقع الالكتروني للمصرف ومراجعتها سنوياً .
 - يجب ان يتضمن التقرير السنوي الافصاح عن اعضاء كل لجنة من لجان مجلس الادارة مع ملخص عن اعمال كل لجنة .
 - يجب على المصرف تزويد هذا البنك بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها واجراءات عملها واسماء اعضائها.
 - يتم اختيار مقرر اللجنة المنبثقة عن المجلس اما امين سر المجلس او اي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
 - يجب ان يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.
 - في حال غياب رئيس لجنة من لجان مجلس الادارة يقوم اعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين احد اعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .

(2) تنظيم اعمال اللجان:

- تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة ونشاط كل لجنة على الا تقل عن اربعة اجتماعات في السنة.
- يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.
- يعمم امين السر جدول الاعمال ووثائق الاجتماع على اعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل 10 ايام على الاقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
- يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.
- يجب ان يكتمل النصاب القانوني لكل من لجنة من لجان مجلس الادارة بحضور عضوين على الاقل من اعضاء اللجنة على ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين .
- يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس او بطلب من هذا البنك ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لانجاز عملها.
- نشر جميع موثائق اللجان مجلس الادارة وتكون متاحة على الموقع الالكتروني للمصرف

➤ لجنة التدقيق:

- تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الادارة او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر وان يكون لدى المصارف العراقية عضو شرعي واحد على الاقل في لجنة التدقيق
- يجب ان يتأكد المجلس من ان كل اعضاء اللجنة يملكون مقدرة وخبرة مالية ومحاسبية وعلى دراية مالية , وان يكون رئيس اللجنة خبيراً مالياً وعضو مستقل غير تنفيذي بمجلس .
- لايجوز لاعضاء لجنة التدقيق ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اكثر من شركتين اخريين ولايجوز ان يكونوا اعضاء في لجنة التدقيق لاي مصرف اخر .
- مهام وصلاحيات اللجنة:

1. مساعدة مجلس الادارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات الخارجية للمعلومات المالية واطار الرقابة الداخلية والمدقق الداخلي .
2. تتولى لجنة التدقيق التنسيق بالقدر اللازم مع لجان المخاطر وحوكمة تقنية المعلومات والمعايير البيئية والاجتماعية
3. الاشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقاً للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير اعداد التقارير المالية للمصرف والقضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

4. التأكد من ان وظيفة التدقيق الداخلي والامتنثال تضمن في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية
5. التوصية الى مجلس الادارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او الغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
6. المدقق الداخلي :
تقوم لجنة التدقيق بالاتي :
 1. الاشراف على اداء وظيفة التدقيق الداخلي واستقلالية العمليات التي يقوم به المدقق الداخلي وكذلك اعتماد ومراقبة فعالية الضوابط الداخلية للمصرف
 2. مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الادارة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
 3. التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.
 4. اعداد تقرير فصلي عن أنشطة اللجنة يرفع الى مجلس الادارة.
 5. تقديم توصيات لمجلس الادارة بشكل سنوي حول نطاق التدقيق بما في ذلك تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية
 6. تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتنثال مسؤول مكافحة غسل (4) مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
 7. تقوم اللجنة بتوصية الى مجلس الادارة بتعيين المدقق
 8. التأكد من الامتنثال المصرف للقوانين والضوابط والمعايير الدولية ومكافحة غسل الاموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في اية عمليات او اجراءات او لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
 9. على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي
 10. ضمان الالتزام بالمعايير الدولية وسياسات اجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
 11. التأكد من التزام المصرف بالافصاحات المطلوبة على النحو المحدد في المعايير الدولية لاعداد التقارير بطاقة الاداء للمعايير البيئية والاجتماعية
 12. يتضمن تقرير السنوي تقرير عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية وان يتضمن التقرير ما يأتي :
 - فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الابلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
 - فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات " العمليات الخاصة " (Know Your Customer ,KYC) ، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها ذلك قيام المكتب بأعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
- مراقبة " الامتثال الضريبي الأمريكي " (Foreign Account Tax Compliance Act ,FATACA) .
- الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذو اثر جوهري.
- تقرير من المدقق الخارجي يبين رايه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.
- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي :
 - اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين او التوصية بعزلهم.
 - توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
 - الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
 - استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ ادارة المصرف الاجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي: تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الاتي:
 - دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
 - طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
 - على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.
- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى هذا البنك.
- تقديم التقرير السنوي الى مجلس الادارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية على ان يكون ذلك منصوباً عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
- مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

➤ لجنة إدارة المخاطر:

- تشكل اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل وأن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ولا يجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة ، ويجب أن تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ، ويجب أن يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
- يجب على المجلس أن يضمن بأن جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب أن يكون أحد الأعضاء على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS) لمعالجة هذه المخاطر ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .
- لا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين ولا يجوز أن يكون أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر .

- مهام اللجنة:

- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.
- مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.
- مراقبة "المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق "بالمدخل المعياري" أو "المدخل المستند للتصنيف الداخلي"، والمخاطرة التشغيلية، و"مخاطرة السوق" و"المراجعة الإشرافية"، و"انضباط السوق" الواردة في المقررات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض أو المدير الإقليمي.
- الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III) ، شاملاً ذلك معايير السيولة.

- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.
- التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها من أجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر.
- المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
- الإشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.
- التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة إلى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعية وأية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.
- الإشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.
- تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).
- مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.
- تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية.
- الإشراف على كفاية ومثانة رأس مال المصرف وسيولته يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة فضلاً عن إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات.
- الموافقة بناء على توصية من المدير المفوض على تعيين أو اقالة مدير إدارة المخاطر ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.

➤ لجنة الترشيح والمكافآت:

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة الترشيح والمكافآت ويجب أن تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الأعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويجب أن تشمل عضوية لجنة الترشيح رئيس مجلس الإدارة

- لا يجوز رئيس مجلس الإدارة ان يرأس اجتماع لجنة الترشيح والمكافآت الذي يناقش اداء رئيس مجلس الإدارة
 - لا يجوز لاعضاء لجنة الترشيح والمكافآت العمل في مجالس ادارة اكثر من شركتين اخرتين .
 - يجب على اللجنة ان تقوم بالاتي :
 - وضع سياسة للإشراف على عملية رسمية ودقيقة وشفافة لاختيار اعضاء مجلس الإدارة وترشيحهم واعادة تعيينهم بناء على اساس الجدارة , والهدف هو لوجود مجلس ادارة كفوء قادر على تحقيق استراتيجية المصرف والاستدامة على المدى الطويل
 - تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصرف عدا تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.
 - دعم مجلس الإدارة وتقديم المشورة لضمان ان يتألف من افراد يستوفون جميع المتطلبات القانونية والتنظيمية وقادرين على اداء واجباتهم
 - مراجعة التقييم السنوي لاداء مجلس الإدارة واللجان التنفيذية
 - تحديد معايير الاشخاص الذين ينضمون الى مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية
 - مراجعة واعتماد التعيينات في الإدارة التنفيذية للمصرف بما التعيينات الموقته بناء على توصية من المدير المفوض
 - مراجعة واعتماد عمليات رسمية وشفافة لوضع السياسات المتعلقة بمكافآت اعضاء مجلس الإدارة
 - وضع سياسة ترشيح اعضاء مجلس الإدارة مناسبين لمجلس الإدارة ولجانه للموافقة عليها من قبل المجلس ويجب تحديد وتقييم اعضاء مجلس الإدارة لينظر المجلس في تعيينهم
 - يوصي مجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للنظر في تعيينهم من قبل المساهمين ويجب ان تنظر لجنة الترشيح فقط في الاشخاص الكفؤين والذين يتمتعون بالكفاءة والمصادقية ولديهم الخبرات اللازمة
 - النظر في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المقترحين من قبل المساهمين المصرف بما فيهم مساهمي الاغلبية
 - الاشراف على عملية مستمر والاستبابة وتقييم المرشحين لضمان وجود خطط دون تغيير المنظم لاعضاء مجلس الإدارة ولجانه
 - القيام على اساس سنوي بمراجعة بمزيج من المهارات والخبرات المطلوبة التي يتمتع بها اعضاء مجلس الإدارة
 - مراجعة سياسة المكافآت والتوصية بها الى مجلس الإدارة والاشراف على تنفيذها
- مع مراعاة الاتي :

○ الامتثال لممارسات وسياسات الحوكمة المصرف لضمان مراعاة اهداف المصرف

- تحقيق المصرف لاهدافه طويلة الاجل وفقا للخطة الاستراتيجية
- تقديم توصية الى مجلس الادارة بشأن عضوية لجان مجلس الادارة
- يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات و فئات موظفي المصرف،
- مراجعة سياسات منح المكافآت والرواتب والحوافز ، او عندما يوصي مجلس الإدارة بذلك و تقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.
- الاشراف على عملية تقييم السنوي لاجراءات الادارة ولجانها وتنفيذ الاجراءات الناشئة والتقدم المحرز فيها .
- الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الإدارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.

➤ لجنة حوكمة تقنية المعلومات

دون اي قيود على دورها تعتبر لجنة الحوكمة تقنية المعلومات والاتصالات لجنة على مستوى مجلس الادارة تعمل على الاشراف على جميع الجوانب الخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات في المصرف لضمان تشغيل الوظائف ذات الصلة بكفاءة وفاعلية لدعم احتياجات المصرف واستراتيجياته واهدافه فيما يتعلق باستراتيجيته وحوكمة وتنفيذ الامور ويقوم مجلس الادارة بتعيين وتتألف من ثلاثة أعضاء من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وان لا يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الادارة .

يجب على لجنة حوكمة تقنية المعلومات ان تقوم بالاتي :

- الالتزام بالدليل الحوكمة تقنية المعلومات الصادرة عن البنك المركزي عام 2019 .
- المراقبة والاشراف على جميع مبادرات تقنية المعلومات في المصرف بما في ذلك مراجعة واعتماد استراتيجية التخطيط التقني للمصرف والتنسيق مع لجنة المخاطر التي تشرف على المخاطر التقنية.
- مراقبة عمل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الادارة التنفيذية والاشراف عليها وتلقي تقارير شهرية منها بشأن الجوانب التقنية .
- مراقبة وتقييم الاتجاهات الحالية والمستقبلية في مجال التقنية التي قد تؤثر على الخطط الاستراتيجية للمصرف.
- التأكد من ان المصرف لديه هيكل مناسب لحوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والذي يشمل :
 - خطة استراتيجية لتقنية المعلومات تتوافق مع نموذج اعمال المصرف واستراتيجيته.
 - هيكل تنظيمي لتقنية المعلومات يحتوي على وصف واضح لادوار ومسؤوليات كل وظيفة من وظائف تقنية المعلومات التي تنفذها لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الادارة التنفيذية

- سياسات واجراءات ومعايير تقنية المعلومات لتمكين المصرف من ادارة ومراقبة المعلومات التقنية ومعلومات المصرف ومخاطر المصرف ومتطلبات اعداد التقرير.
- أطر عمل لادارة وتنفيذ مشاريع تقنية المعلومات .
- مراجعة وتقييم حالات الاعمال التي تتضمن مكونات مهمة لتقنية المعلومات وتقديم توصيات الى مجلس الادارة للموافقة عليها .
- مراقبة تنفيذ مشاريع تقنية المعلومات الموافق عليها لضمان الرقابة الادارية المناسبة ونتائج الجودة (فيما يتعلق بالتوقيت والميزانية والنطاق والفائدة التجارية).
- التحقيق عند الضرورة في اي مسألة تتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات يراها المجلس مناسبة.
- تلقي التقارير من الادارة التنفيذية فيما يتعلق بعمليات المصرف التقنية بما في ذلك تطوير البرمجيات وادائها و امن المعلومات والامن السيبراني والبنية التقنية والعمليات التقنية والاستثمارات التقنية ويجوز للجنة ان تستعين بموارد المصرف وطلب المعلومات التي تحتاجها لانشطتها حسب الضرورة .
- تقديم تقارير منتظمة الى مجلس الادارة عن أنشطة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وعن حالة تقنية المعلومات والاتصالات داخل المصرف وابلاغ المجلس فوراً عن اي جوانب تثير للقلق.
- تزويد مجلس الادارة بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بأداء تقنية المعلومات حتى يتمكن المجلس من اتخاذ قرارات مدروسة بحكمة بشأن عمليات المصرف.

➤ لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :

- تتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء جميعهم اعضاء مستقلون غير تنفيذيين وتضم اللجنة رئيس مجلس الادارة .
- يكون رئيس مجلس الادارة هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة .

وتقوم اللجنة بالاتي :

- مراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها .
- التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بأنظمة .
- اعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لادراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الادارة للموافقة عليه حيث تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية اعداد التقارير ويتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد محدود بشأن تقرير ESG خلال السنوات الثلاثة الاولى وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.

- المراجعة الدورية لهياكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفعالة بما في ذلك انشاء لجان اضافية لمجلس الادارة وحلها واقتراح اي تغييرات ليوافق عليها مجلس الادارة.
- التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية لدليل وسياسات واجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف .
- ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية اعضاء مجلس الادارة والافصاح عن المصالح .
- مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن ادارة تضارب المصالح بانتظام .
- ضمان اعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الاداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن التزام المصرف بها.
- التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
- مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للادارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات الى الادارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب هذه .

ثانياً: اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية:

تشكل الإدارة العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الإدارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتشكل لجان الإدارة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن حضور اعضاء مجلس الإدارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة قبل الانعقاد لكي يتسنى لأي من أعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب إن رغب.

أولاً: اللجنة الانتمائية:

- تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة. ويجب ان تسمح بحضور مدير ادارة المخاطر في اجتماعات لجنة الائتمان ولكن لن يكون لمدير ادارة المخاطر سلطة التصويت على القرارات في اللجنة الانتمائية .

مهام اللجنة:

- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن وتكوين المخصصات.
- متابعة الانكشافات الائتمانية بالتعاون مع شعبتين:

- حسابات السجل الائتماني.
- شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين).
- متابعة حركة سداد القروض.
- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة.
- العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع.
- تبسيط إجراءات منح القروض.
- يتم تقديم المقترحات التي تتجاوز مستويات الصلاحية المفوضة للجنة الائتمانية الى مجلس الادارة للموافقة عليها والذي يجب ان يأخذ في الاعتبار ايضا المخاطر والفرص المتعلقة بحوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في عملية اتخاذ القرار .

ثانياً: لجنة الاستثمار:

- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.
- مهام اللجنة:
- تجزئة محفظة الاستثمار الى ادوات " الاسهم " و " ادوات الدين " ، شاملاً ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.
- اقتراح عمليات البيع والشراء أو الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الإدارة عليها.
- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار أو الوحدات الاستثمارية وتقديم المقترحات اللازمة بخصوصها.
- تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة الاستثمارات والمحفظة الاستثمارية فيما يتعلق بالشؤون والمخاطر والفرص المتعلقة بحوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والمؤشرات المتعلقة بالمناخ .

ثالثاً: لجنة تقنية المعلومات والاتصالات:

- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة وتقدم تقريراً شهرياً الى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى مجلس الادارة عن انشطتها .
- مهام اللجنة:
- مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات، والتحقق من أمنية المعلومات والاتصالات.
- التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.
- التحقق من كفاية الاجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.

- متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية.
- التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
- التأكد من اعداد دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل.
- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات ، من جهة، والادارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.
- التقيد بأحكام دليل حوكمة تقنية المعلومات الصادرة عن البنك المركزي العراقي عام 2019.

الباب الرابع: الإدارة التنفيذية

ملاءمة اعضاء الإدارة التنفيذية

- 1- يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس، ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك، وحسب ما هو محدد في مسؤولياتهم المذكورة في هذا الدليل تضمن.
- 2- إطار عمل الإدارة التنفيذية:

- a. تتكون الإدارة التنفيذية من كبار مسؤولي المصرف الاكفاء.
 - b. تتألف لجان الإدارة التنفيذية من ثلاثة اعضاء على الاقل .
 - c. تمارس الإدارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
 - d. تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تحقيق أهداف المصرف وعملياته.
 - e. لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف.
 - f. هيكله وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الادارة للمصرف والتي تشمل استراتيجيات المعايير البيئية والاجتماعية والمناخ والتي تدرج ضمن ضوابط البنك المركزي العراقي وغيرها من الضوابط ذات العلاقة .
- 3- مهام الإدارة التنفيذية:

- إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وامانة ومسؤولية.
- تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.
- مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.
- إعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.
- إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.
- إعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.
- الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.
- وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.

- تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهيل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.
- الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة ونظام لارشفة تلك المستندات والسجلات والاحتفاظ بها لمدة (7) سنوات .
- مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.
- التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.
- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، ومتابعة تدريبها لتطوير اداءها.
- مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقاً لخطته السنوية.
- الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.
- ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.
- الشروط الواجب توافرها عند تعيين الإدارة التنفيذية للمصرف:
 - ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر، ما لم يكن المصرف الآخر تابعا لذلك المصرف.
 - أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المصرف.
 - أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في التمويل أو المصارف ، أو إدارة الاعمال، أو المالية، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أو القانون، أو الاستدامة أو علوم تقنية المعلومات والتي لها علاقة بأعمال المصرف.
 - أن تكون لديه خبرة في مجال أعمال المصارف، أو الأعمال ذات الصلة، حيث لا تقل عن خمس سنوات، باستثناء، منصب المدير العام أو المدير المفوض، أو المدير الإقليمي، الذي يجب ألا تقل خبرته في مجال أعمال المصارف أو الاعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن عشر سنوات.
- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، قبل تعيين أي عضو في الإدارة في الإدارة التنفيذية، وبالتالي على المصرف قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية، أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادات حسن السيرة والسلوك، وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة.
- لا يجوز للإداري، الذي أقاله البنك المركزي من منصبه، أن يصبح عضواً في مجلس إدارة أي مصرف، أو مديراً مفوضاً لأي مصرف ، أو لأي فرع مصرف، أو أن يعمل إدارياً أو ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر.

- يجب اخطار البنك المركزي بإقالة او استقالة اي موظف في الادارة التنفيذية، وذلك في غضون (3) ايام، كما يجب اخطاره بأسباب هذه الإقالة او الاستقالة.
- لا يجوز للشخص الذي كان موظفا في الادارة التنفيذية في مصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه، ان يعمل ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف اخر إلا اذا قرر البنك المركزي عكس ذلك.

تضارب المصالح ومدونة قواعد السلوك الوظيفي

1. يجب على مجلس الإدارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.
2. يقوم كل عضو من اعضاء المجلس بالإفصاح عن مصالحه سنويا بشكل مكتوب ويجب ان يكون الإفصاح محدثا كلما تغيرت مصالح عضو مجلس الإدارة.
3. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح، الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرفية، والإفصاح كتابة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.
4. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، بحيث تشمل على تعريف هذه الأطراف، أخذاً بالاعتبار التشريعات، والسياسات، والاجراءات، وآلية مراقبتها، بحيث لا يسمح بتجاوزها.
5. على الادارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات الأشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الأشخاص ذوي العلاقة، ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.
6. على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بما في ذلك الادارة التنفيذية بحيث تتضمن كحد أدنى ما يأتي:
 - عدم استغلال أي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
 - قواعد واجراءات تنظم التعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة.
 - معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح.
 - عملية التعامل مع الشكاوى لضمان حلها .
 - بيان بقيم المصرف ومعايير السلوكيات المتوقعة فيما يتعلق بشؤون المعايير البيئية والاجتماعية والشؤون المتعلقة بالمناخ والرشوة والفساد ومكافحة غسل الاموال واساءة استخدام المعلومات السرية او المعلومات المصرفية وعدم التسامح مع التمييز والتهمز والتحرش وضرورة ضمان مكان عمل آمن وصحي .
7. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها، وتنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة، وتتجنب تعارض المصالح.

8. يجب ان يحصل أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه.
9. على المصرف تزويد البنك المركزي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (1%) أو أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي ترتهن لها هذه الأسهم.

الباب الخامس

التشكيلات الأساسية لتحقيق الرقابة والإفصاح والشفافية

أولاً: التدقيق الداخلي

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

(1) مؤهلات موظفي إدارة التدقيق الداخلي:

1,1) ان يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونيه من الحاصلين في الاقل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، او إدارة المصارف أو العلوم المالية والمصرفية او احدى التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي وان يكون لديه خبرة وممارسة في مجال الرقابة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هذا البنك.

1,2) يراعى في اختيار موظفي التدقيق الداخلي ان يكونوا من المختصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية ويجب ان يخضعوا بأنظمة للتدريب والتطوير لضمان مواكبتهم لافضل الممارسات الدولية المتعلقة بالتدقيق الداخلي للمصرف.

(2) علاقة التدقيق الداخلي بالمجلس :

2,1) على المجلس التحقق من أن ادارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.

2,2) سلطة الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وبالمندوب الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف.

3,2) تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال، الى لجنة التدقيق.

2,4) إعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين في الأقل.

2,5) تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة التدقيق الشرعي في حالة المصرف الاسلامي مرة واحدة على الاقل سنوياً او كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثانياً: التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة ادلة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف الإسلامي من حيث ملاءمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

(1) علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي الداخلي:

- 1,1) التأكد من نسب انجاز خطة التدقيق ومتابعة التحديثات عليها والتي تستند على الملاحظة الميدانية.
- 1,2) مراجعة دليل العمل الذي يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته.
- 1,3) أن لا يكون لدى المدقق الداخلي شرعي صلاحية او مسؤولية تنفيذية تجاه الاعمال التي يقوم بها.
- 1,4) تحديد الانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- 1,5) تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي.
- 1,6) فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.
- 1,7) متابعة امتثال ادارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
- 1,8) متابعة امتثال المصرف للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- 1,9) خطة التدقيق الشرعي السنوية، على ان تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.
- 1,10) فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة، او التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك، للتحقق من عدم وجود تعد او نقصير من قبل المصرف.
- 1,11) التحقق من تقيد الادارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص اسس توزيع الأرباح.

(2) علاقة المجلس بإدارة التدقيق الشرعي الداخلي

- 1,2) ضمان وتعزيز استقلالية المنققين الشرعيين الداخليين، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم الى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل المصرف، بحيث يمكنهم من اداء المهمات الموكلة إليهم، واعداد تقاريرهم بدون أي تدخل خارجي.
- 2,2) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي، وذلك من خلال:
 - 2,2,1) اعطاء الاهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في المصرف.

2,2,2) متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.

2,3) التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم وعلى ان يتوفر في العاملين الحد الأدنى من المتطلبات الآتية :

2,3,1) شهادة جامعية متخصصة مع الإلمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد واسباب فساد.

2,3,2) ان يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على (شهادة المراقب والمدقق الشرعي والتي تضم شهادة (المستشار الشرعي المعتمد) و (المدقق الشرعي المعتمد) والممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) اذ ان الحصول على احدى الشهادات المذكورة اعلاه كاف لسد المتطلب.

2,4) التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأية مهمات تنفيذية.

2,5) اعتماد "ميثاق تدقيق داخلي" (Internal Audit Charter) يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة التدقيق الشرعي وأعماله داخل المصرف.

2,6) التحقق من ان ادارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية، وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية، ونسخة منها الى لجنة التدقيق.

ثالثاً: علاقة المجلس بالمراقب الخارجي

1) على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي والمؤسسات التابعة لها او الحليفة او الشقيقة كل (5) سنوات على الاكثر من تاريخ الاختيار الاولي للمدقق الخارجي .

2) على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أية نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

3) القيام من خلال لجنة التدقيق في تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس أداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.

4) التأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف ومجلس الادارة نفسه.

ثالثاً: علاقة المجلس بإدارة المخاطر

- (1) التأكد من أن إدارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
- (2) على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- (3) على المجلس التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء "اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.
- (4) على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف، بما يتوافق مع مقررات " لجنة بازل للرقابة المصرفية بازل (II) وبازل (III) واية معايير دولية أخرى، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة، وفعالة، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن تواجه المصرف، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية، وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها، والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.
- (5) على المجلس، قبل الموافقة على أي توسع في أنشطة المصرف، الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.
- (6) على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح هذه الإدارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
- (7) يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.
- (8) قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء أي تعديلات عليها إذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
- (9) استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود وأسبابها و الخطة التصحيحية اللازمة بها.
- (10) تتكون مهمات إدارة المخاطر كحد أدنى مما يأتي،

- 10,1) دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف
- 10,2) (أعداد " اطار ادارة المخاطر" (Risk Management Framework) في المصرف وعرضه على المجلس.
- 10,3) تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.
- 10,4) تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من انواع المخاطر.
- 10,5) رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن "منظومة المخاطر" (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع "وثيقة المخاطر المقبولة" (Risk Appetite) ، ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- 10,6) التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع "أنظمة المعلومات الإدارية " المستخدمة (Management Information System, MIS) .
- 10,7) تقديم التوصيات للجنة ادارة المخاطر عن " تعرضات " (Exposures) المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- 10,8) توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

خامساً: علاقة المجلس بإدارة الامتثال

- 1) على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- 2) على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات ادارة الامتثال.
- 3) ترفع ادارة الامتثال تقاريرها الى لجنة التدقيق مع ارسال نسخة عنها الى المدير العام، او المدير المفوض.
- 4) على المصرف تشكيل ادارة للامتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافى بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.
- 5) تقوم ادارة الامتثال بأعداد سياسات واجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة واي ارشادات وادلة ذات علاقة وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة الامتثال ويتم اعامها داخل المصرف.

سادساً: علاقة المجلس بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(1) على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والإدارات أو الأقسام الرقابية في المصرف التأكد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

(2) على المجلس التأكد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (5) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، أيهما أطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة كحد أدنى مما يلي:

(2،1) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

(2،2) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

(2،3) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أية معلومات مقرر من أجهزته أو تحديثه.

(3) اعتماد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن:

(3،1) إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها.

(3،2) اعتماد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(3،3) التدقيق المستقل لاختبار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها.

سابعاً: علاقة المجلس بأصحاب المصالح

(1) على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع "أصحاب المصالح" وذلك من خلال الإفصاح الفعال وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف "لأصحاب المصالح" من خلال الآتي:

(1،1) اجتماعات الهيئة العامة.

(1،2) التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.

(1،3) تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعته المالي خلال السنة.

(1،4) الموقع الإلكتروني للمصرف.

(1،5) تقرير عن قسم علاقات المساهمين .

(2) تراعي ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

(3) بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاسئلة التي قام المساهمون بطرحها، وردود الإدارة التنفيذية عليها.

(4) على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفر العوامل الآتية كحد أدنى:

(4،1) التأكد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة.

(4،2) عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آراءهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف .

(4،3) الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل الى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف - على رؤساء لجنتي "التدقيق" والترشيح والمكافأة" واية لجان أخرى منبثقة عن المجلس ، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة .

(5) يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات.

ثامناً: الإفصاح والشفافية

(1) على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

(2) يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بان المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

(3) على المجلس التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي" (International Financial Reporting , Standards , IFRS) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

4) على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، إفصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.

5) يفضل ان يتم الإفصاح باللغتين (العربية والإنكليزية).

6) على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يأتي:

6,1) الهيكل التنظيمي للمصرف مبيناً فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

6,2) ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.

6,3) المعلومات التي تهم "أصحاب المصالح" المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.

6,4) التأكد من إعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.

6,5) معلومات عن كل عضو من أعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه ومدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى، والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.

6,6) معلومات عن إدارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

6,7) عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.

6,8) ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.

6,9) ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.

6,10) أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (2% أو أكثر) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك (5% أو أكثر) من رأس مال المصرف، مع "تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.

7) نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.

8) سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها.

9) تقرير مجلس الإدارة عن الممارسات للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في المصرف وعن تشكيل مجلس إدارة المصرف ومهاراته ومسؤولياته وانشطته خلال العام.

10) يجب ان يصدر المصرف تقريراً سنوياً يتضمن بيانات من مجلس الادارة تشير الى مسؤوليته عن دقة وموثوقية القوائم المالية للمصرف والمعلومات الاخرى الواردة في التقرير السنوي كما يقدم مجلس الادارة ايضاً اقراراً بفعالية ادارة المخاطر المصرفية وانظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.

ثامناً: (حقوق المساهمين)

1. حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على اكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.
2. المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على ان يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
3. مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات الى أعضاء المجلس.
4. انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف.
5. تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول اعمالها قبل مدة (30) يوماً من تاريخ الاجتماع.
6. ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين التنفيذيين، إضافة الى حقهم في تقديم أي استفسار الى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية.
7. حق لصغار المساهمين انتخاب عضو او أكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة استناداً الى آلية التصويت التراكمي.
8. طرح الاسئلة على مدقق الحسابات الخارجي فيما يتعلق بتقرير التدقيق والقوائم المالية والجوانب المرتبطة بها.
9. استلام الارباح وفقاً لسياسة توزيع الارباح المنشورة.

تاسعاً : علاقات مجلس الادارة مع المساهمين

- 1- يجب على مجلس الادارة ضمان التواصل العادل مع جميع المساهمين وفي الوقت المناسب فضلاً عن ذلك يجب ابلاغهم بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بأنشطة المصرف ويجب ان تتم الاتصالات الفعالة من خلال وسائل مختلفة بما في ذلك :
 - اجتماعات الهيئة العامة ويجب على جميع اعضاء مجلس الادارة وخاصة رؤساء لجان مجلس الادارة ومدقق الحسابات الخارجي حضور اجتماع الهيئة العامة .
 - التقرير السنوي وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة اذا لم يتم تضمينها في التقرير السنوي .

- التقارير الفصلية والعروض التقديمية للمستثمرين التي تتضمن معلومات عن الشؤون المالية واداء المصرف بالاضافة الى تقرير مجلس الادارة عن تداول اسهم المصرف والوضع المالي خلال العام.
- الموقع الالكتروني للمصرف .
- ادارة علاقة المساهمين .
- يتم اجراء تصويتات منفصلة على كل قرار على حدة في اجتماع السنوي للهيئة العامة ولا يجوز تجميع القرارات مع بعضها البعض .
- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للجمعية العامة السنوية يتم اعداد تقرير على الموقع الالكتروني للمصرف لاطلاع المساهمين على الملاحظات التي تم ابدائها خلال الاجتماع ونتائج التصويت على القرارات والاسئلة التي طرحها المساهمون وردود مجلس الادارة عليها .
- يجب على مجلس الادارة ضمان التواصل مع المساهمين من خلال ما يلي على الاقل :
 - الاعداد للاجتماعات المنتظمة مع كبار المساهمين وعقدها مع كبار المساهمين لفهم قضاياهم ووجهات نظرهم المتعلقة بالمصرف وانشطته.
 - التأكد من اطلاع اعضاء مجلس الادارة على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف وعملياته وحوكمته .
 - يجب ان يوضح التقرير السنوي الخطوات المتخذة من قبل اعضاء مجلس الادارة او كبار الاداريين التنفيذيين لاكتساب فهم مشترك لوجهات نظر كبار المساهمين حول اداء المصرف.
 - يجب على جميع اعضاء مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة ويجب على رؤساء جميع لجان مجلس الادارة الرد على الاسئلة المتعلقة باللجنة المحددة في اجتماع الهيئة العامة .

➤ حوكمة علاقات اصحاب المصالح :

- يمكن ان يؤثر اصحاب المصالح ايجابا او سلبا على سمعة المصرف وثقته وولائه ومخاطره القانونية والتنظيمية وربحيته وحصته السوقية ويجب ان يقوم مجلس الادارة بالاشراف على علاقات المصرف مع اصحاب المصالح وتسهيلها لبناء الثقة والاحترام والتفاهم المتبادل ويجب ان تكون هذه العلاقات منظمة ومستمرة .
- يجب على مجلس الادارة انشاء لجنة المعايير البينية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة تابعة لمجلس الادارة لقيادة العلاقات مع اصحاب المصالح والاشراف عليها ويجوز لهذه اللجنة تفويض بعض الانشطة الخاصة بهذه العملية الى لجنة فرعية بالمجلس او الى لجنة من لجان الادارة التنفيذية .
- يجب ان يفهم مجلس الادارة من هم اصحاب المصالح في المصرف وما هي احتياجاتهم وتوقعاتهم.
- يجب ان يشرف المجلس على اطار عمل العلاقات مع اصحاب المصالح.
- يجب على مجلس الادارة مراعاة اصحاب المصالح في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار العلاقات مع اصحاب المصالح في استراتيجية المصرف ونموذج الاعمال ومسؤوليات مجلس الادارة وجداول اعماله وخاصة العلاقات مع المقاولين والموردين.
- يجب ان تقدم الادارة التنفيذية تقارير منتظمة الى مجلس الادارة بشأن قضايا اصحاب المصالح وتوقعاتهم كما يجب ان تثير مع مجلس الادارة القضايا المستمرة لاصحاب المصالح لحلها.
- يتعين على مجلس الادارة وضع سياسة خاصة بأصحاب المصلحة واشراكهم كجزء من التزام المصرف اتجاههم كما يجب ان تكون هذه السياسة متاحة للجمهور على الموقع الالكتروني للمصرف.
- يجب ان تتضمن السياسة الخاصة بأصحاب المصالح المعلومات الآتية:
 - 1- مسؤوليات الحوكمة لاشراك اصحاب المصالح والتي تشمل الموافقة على سياسة اصحاب المصالح ومراقبة اشراكهم وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم ودمج هذه الاحتياجات والاهتمامات في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الادارة واعداد التقارير حول عملية المشاركة .
 - 2- تحديد اصحاب المصالح وترتيب اولياتهم .
 - 3- تحليل اصحاب المصالح لتحديد الاحتياجات والمصالح المختلفة والاسباب الجذرية لشكاوى اصحاب المصالح .
 - 4- طريقة تحديد الاهمية الجوهرية للقضايا والموضوعات لمجموعات اصحاب المصالح ذات الاولوية .
 - 5- تطوير وادارة خطة لاشراك اصحاب المصالح يتم تنفيذها في الغالب من قبل الادارة التنفيذية والتي تشمل تحديد اهتمامات اصحاب المصالح والاساليب المختلفة للمشاركة وادارة المشاركة والتواصل مع اصحاب المصالح وكيفية قياس نجاح عملية المشاركة.
 - 6- استجابات مجلس الادارة لقضايا اصحاب المصالح وادارة توقعاتهم.
 - 7- قد تتغير مجالات تركيز هذه المشاركة مع مرور الوقت (قد تكون القضايا التي يجب المشاركة فيها ببنية واجتماعية وحقوق الانسان وقضايا المستفيدين .
 - 8- اجراءات لرصد فاعلية اشراك اصحاب المصالح بما في ذلك اليات ادارة الشكاوى والابلاغ عن المخالفات لاصحاب المصالح الداخليين والخارجيين .
 - 9- نتائج عملية المشاركة ومجالات التركيز المستقبلية .

الابلاغ عن حوكمة العلاقات مع اصحاب المصالح

يجب على مجلس الادارة اعداد تقارير حول السياسات والاجراءات الخاصة بأشراك اصحاب المصالح وما هي الاليات التي يتم استخدامها للاستجابة لمصالح او شكاوى اصحاب المصالح الجوهرية ويجب الابلاغ عن عمليات اشراك اصحاب المصالح ونتائجها بوضوح في التقرير السنوي او في تقرير الاستدامة المنفصل.

حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ

برزت قضايا المناخ كقضية اساسية في منظومة الامم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي وبلغت ذروتها في اتفاقية باريس لعام (2015) حيث وقعت العديد من الدول على التصدي لتحديات تغير المناخ والانبعاثات بهدف تحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول (2050) وقد اصبحت حوكمة تغير المناخ واعداد التقارير عنه الان موضوع تنظيم في العديد من البلدان ويسعى المستثمرون للحصول على توضيح من المؤسسات بشأن ادارتها للمخاطر والفرص المرتبطة بشؤون تغير المناخ.

- يجب على مجلس الادارة وضع اطار عمل للحوكمة لضمان الاشراف على الجوانب المتعلقة بالمناخ والادارة السليمة للمخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ لضمان استدامة المصرف ومرونته.
- يجب ان يتضمن الاطار المعلومات الاتية :

- تطوير واعتماد سياسة بشأن المناخ تحدد بوضوح التزام المصرف ومجلس الادارة بمعالجة الجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب ان تكون متاحة على الموقع الالكتروني للمصرف .
- يتطلب من لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التي تتألف من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين الاشراف على الجوانب المتعلقة بالمناخ او تشكيل لجنة فرعية تتبثق عنها لهذا الغرض .
- تحديد المسؤوليات عن بعض الجوانب المتعلقة بالمناخ ضمن مسؤوليات لجنة المخاطر ولجنة التدقيق وبما يتلاءم مع المهام الخاصة بكل لجنة ويتم التواصل مع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة او اللجنة الفرعية المنبثقة عنها بشأن المسائل ذات الصلة .
- ضمان توافر المهارات الكافية لدى اعضاء مجلس الادارة فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بتغير المناخ بما في ذلك التدريب والتطوير المنتظمين .
- تطوير وتضمين الجوانب المتعلقة بالمناخ في سياسات المصرف وممارساته ونظام الحوكمة الخاص بالمصرف واجتماعات مجلس الادارة المنتظمة واستراتيجية المصرف ونموذج الاعمال والعمليات .
- يجب ان تعتمد لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة السياسة الخاصة بالجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب ان تتضمن كحد ادنى المعلومات الاتية :

- 1- التزام المصرف ومجلس ادارته بالاهداف المتعلقة بالمناخ الرئيسية مع المقاييس المرتبطة بها .
- 2- خارطة طريق لانشطة المصرف فيما يتعلق بالمناخ لتحقيق صافي انبعاثات صفيرية بحلول (2050) مع تحديد المراحل الاساسية لهذا الامر.
- 3- دمج المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ في استراتيجية المصرف ونموذج الاعمال والخطط المالية والعمليات وفي عملية صنع القرارات في مجلس الادارة ويجب ان يشمل اجراءات التكيف مع الجوانب المتعلقة بالمناخ والتخفيف من اثره على المدى القصير والمتوسط والطويل .
- 4- دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في وثائق وأطر عمل المصرف حيثما كان ذلك مناسباً على سبيل المثال لا الحصر (مدونة قواعد السلوك الوظيفي , السياسة الائتمانية , سياسة ادارة المخاطر) .
- 5- دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في الهياكل والمسؤوليات الادارية من خلال تعيين فريق عمل مسؤول عن الجوانب المتعلقة بالمناخ .
- 6- العمليات المطلوبة من قبل الادارة لتقييم المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ والاستجابة لها بما في ذلك تحليل السيناريوهات .

• تقدم الادارة التنفيذية تقارير منتظمة الى مجلس الادارة بشأن الجوانب المتعلقة بالمناخ.

➤ اعداد التقارير حول حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ

- 1- يجب على المصرف تقديم تقرير سنوي عن سياسته وعملياته المتعلقة بالمناخ والتقدم الحاصل مقابل الاهداف والمقاييس في التقرير السنوي او في تقرير الاستدامة المنفصل.
- 2- يجوز مراجعة التقرير من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل.
- 3- يجوز ان تكون عملية المراجعة محددة لبعض الجوانب للسنوات الثلاث الاولى من اعداد التقرير وبعد ذلك يتطلب ان تكون عملية المراجعة شاملة ومقبولة .
- 4- يجب ان تعد التقارير المتعلقة بالجوانب المناخية وفقاً لواحد او اكثر من معايير اعداد التقارير المناخية المعترف بها دولياً والصادرة عن مجلس معايير الاستدامة الدولية التابع لمؤسسة المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية الدولية (S2, ISSB S1) او معايير الاداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية او المعايير الطوعية الدولية لاعداد التقارير (GRI) ويجب تحديد المعايير المستخدمة كجزء من التقرير .
- 5- يجب ان يتضمن التقرير الخاص بالقضايا المناخية المعلومات الآتية :

- البيانات الخاصة بأحدث ثلاث سنوات والمرتبطة بهدف تحقيق صافي الانبعاثات الصفيرية بحلول عام (2050).

- إطار المعايير الدولية المعتمدة في التقرير .
- سياسة المصرف المتعلقة بالمناخ والجوانب التي يتم التركيز عليها بما في ذلك المتطلبات التنظيمية
- مناقشة عمليات المصرف لتحديد المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها ويجب ان يشمل ذلك مناقشة الأهمية النسبية للمخاطر .
- توضيح جوانب حوكمة المصرف المتعلقة بالمناخ واستراتيجيته والفرص والمخاطر المتعلقة بالمناخ والانجازات المرتبطة بالمراحل الأساسية لخارطة الطريق نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية بما في ذلك اي معلومات متعلقة بالمناخ مرتبطة بالمؤسسات التابعة للمصرف.

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

تقرير لجنة مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2024

السادة اعضاء الهيئة العامة لمصرف الثقة الدولي الاسلامي

تحية طيبة

استناداً لأحكام المادة (24) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وبناء على ماورد في متطلبات الحاكمية المؤسسية للمصرف والتي تعمل على الارتقاء بمنظومة إدارة المخاطر والمراقبة وحماية حقوق المساهمين والمودعين لدى المصرف يسعدنا ان نقدم لحضراتكم تقريرنا عن نتائج مراجعة الحسابات لعام 2023.

استناداً للتشريعات والقوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي والمعايير الدولية للتقارير الدولية والمعايير المحاسبية الاسلامية قمنا بمراجعة البيانات والمعلومات الضرورية لحماية جميع الاطراف والتي تتعلق بالانشطة والاعمال المنفذة من قبل المصرف من الفترة من 2024/01/1 ولغاية 2024/12/31.

ووفقاً للمعلومات الايضاحات والبيانات المالية التي حصلنا عليها من المصرف وكذلك الملاحظات التي تضمنها تقرير مراقب الحسابات الخارجي، تبين لكم ما يلي:

1. تم التأكد من التزام المصرف بالا فصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي ومعايير المحاسبة الإسلامية وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى، وتم التأكد من ان الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي حيث قام المصرف بالمصارف بالإفصاح عن المعايير الإسلامية الجديدة وغير سارية المفعول والمعايير الإسلامية والتي لم يكن لها اثر على البيانات المالية، والإفصاح عن اهم السياسات المحاسبية.
2. مارست اللجنة أعمالها بجانب مراقب الحسابات خلال عام 2024 وتمت متابعة تنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات التي وردت في تقاريره وتقارير البنك المركزي العراقي عن نتائج أعمال الرقابة والتدقيق التي تم أجزاؤها خلال عام 2024.
3. اطلعت اللجنة على التقارير الصادرة من دائرة التدقيق الداخلي لمصرف الثقة وتمت المصادقة على التوصيات للملاحظات الوارد ومتابعه معالجتها وكذلك الاطلاع على تقارير مراقب الامتثال في المصرف.
4. تدعم اللجنة توجه إدارة المصرف في الاستمرار في عملية التطوير الإداري والعمليات لأعمال المصرف وتوزيع الأعمال بشكل يزيد من صلابه نظام الرقابة الداخلي.
5. تدعم اللجنة وضع إجراءات العمل المكتوبة وإعادة توزيع الصلاحيات حيث تم الاطلاع على التعديلات على منهجية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة.
6. تم مراجعة الإجراءات المحاسبية لنشاطات المصرف والاطلاع على مدى التزام المصرف بتعليمات البنك المركزي من حيث تقديم البيانات المحاسبية في مواعيدها المحددة المطلوبة ومدى التزامه بالانتماء وضوابط مكافحة غسيل الأموال إضافة الى النشاطات الائتمانية والاستثمارية لذلك فإن اللجنة تؤيد كافة الإجراءات المتخذة من قبل المصرف والتي تتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي وتوصي بالموافقة عليها.
7. تم الاطلاع على التقرير السنوي لسنة 2024 وكذلك بما يحتويه من تقارير مالية ومؤشرات عن أداء المصرف للتأكد من مدى التزام المصرف وفقاً لمتطلبات أحكام قانون الشركات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتبين انه يعكس وبشكل فعلي وشامل نشاط المصرف خلال السنة المذكورة أعلاه والتزامه بأحكام القانون.
8. اطلعت اللجنة على تقرير مراقب الحسابات الذي أشار الى نشاط المصرف بالتفاصيل من حيث سلامة كافة إجراءاته لذلك نؤكد سلامة كافة الإجراءات التي اتخذها المصرف لحماية حقوق مساهميه وان أدائه خلال السنة وان الأرصد الظاهرة في الميزانية الختامية تعكس صلابه مركزه المالي.

تقرير لجنة مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2024

9. مراجعة الخطة السنوية للتدريب ومتابعة تنفيذها ومراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة والاحلال الوظيفي ، حيث يتم رصد مخصص مكافأة نهاية الخدمة حسب التعليمات النافذة.
10. مراجعة الاحتساب الالي للخسارة الائتمانية المتوقعة وتوافقها مع المنهجية المتبعة وتعليمات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)، ويتم احتساب الخسارة الائتمانية بشكل مقارن مع قانون تسهيل المصارف رقم 4 لسنة 2010 وتثبيت القيد المحاسبي في البيانات المالية للطريقة الأكثر تحفظاً (أيهما أكثر).
11. مراجعة المعاملات مع أطراف ذات علاقة وأنها متوافقة مع دليل الحوكمة الخاص بالمصرف.
12. ان التقارير الصادرة من قسم الامتثال تشير الى التزام المصرف بالقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.
13. يقوم قسم إدارة المخاطر باعداد التقارير الخاصة بمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والسوق وامن المعلومات من خلال تطبيق ما ورد في ضوابط إدارة مخاطر الصادر عن البنك المركزي العراقي الذي ينظم ويحكم العملية الائتمانية إضافة الى السياسة الخاصة بالمصرف وذلك بما يتفق مع السياسات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويقوم المصرف بمراقبة المخاطر من خلال اختبارات الاوضاع الضاطة وتحليل السيناريوهات.
14. ان التقارير الصادرة عن قسم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتوافق مع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 من خلال تطبيق نظام آلي للتحقق من كافة العمليات المالية اليومية للعملاء (AML) ومراجعة التقنيات والنظم والبرامج اللازمة لمساعدة الموظفين في تنفيذ سياسة مكافحة غسل الاموال و اجراء تقييمات مخاطر مستمرة لتحديد المخاطر المحتملة لغسل الاموال وتمويل الارهاب والتحقق من العملاء (CDD) حيث تعتبر احد العناصر الرئيسية في سياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال التأكد من هوية العملاء وفهم طبيعة علاقتهم بالمؤسسة المالية.
15. تم مراجعة تقارير الحوكمة البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمتعلقة بالشمول المالي وخدمة المجتمع والمناخ والتأكد من نشره على الموقع الالكتروني للمصرف.



السيد غسان محمد حسين
عضو



السيدة صبيحة عيدان عباس
عضو



السيد حسين يوسف جعفر
رئيس اللجنة

2025/05/06



تقرير الهيئة التشريعية



التاريخ: 2025/05/14

تقرير مجلس هيئة الرقابة الشرعية السنوي لعام (2024)بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.

السادة // مساهمي مصرف الثقة الدولي الاسلامي المحترمين ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

استناداً لأحكام الفصل الخامس من قانون المصارف الاسلامية رقم (43) ودليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر من قبل البنك المركزي العراقي.

اشرافنا نحن مجلس هيئة الرقابة الشرعية على أنشطة ومعاملات وعقود المصرف للفترة من (2024/1/1) ولغاية (2024/12/31) وفيما يلي نتائج تقريرنا:

- 1- عقد مجلس هيئة الرقابة الشرعية عدة اجتماعات للاطلاع على سير المعاملات المنفذة من قبل الاقسام.
- 2- لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والاجراءات المتبعة من المصرف على اساس اختبار كل نوع من انواع المعاملات.

وبعد اجتماعنا مع التنفيذيين لمصرفنا واطلاعنا على النظام المصرفي والسجلات والمستندات وحصولنا على البيانات والمعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية بما تكفي لابداء رأينا الذي اقررناه في تقريرنا بالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية استناداً للمعايير الشرعية الصادرة من (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نوضح رأينا بما نتج عن اشرافنا وتدقيقنا لمعاملات المصرف لعام (2024) :-

- ان العقود والمعاملات التي ابرمها المصرف للفترة من (2024/1/1) ولغاية (2024/12/31) لقد تم الاطلاع عليها وكانت تسري وفقاً لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- كانت السياسة المتبعة لاحتساب وتوزيع الارباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار للفترة المذكورة تتفق والاسس العامة لمبادئ الدين الاسلامي الحنيف.

نسأل الله العلي القدير ان يوفقنا لما يرضاه



محمد حلو حفي
رئيس الهيئة

رجاء داود سعودي
د. محمد هاشم حمودي

د. بشار صبيح محمد

علاء سلمان محمد

عضو الهيئة

عضو الهيئة

عضو الهيئة

امين سر الهيئة